جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الضرر في المادة الجزائية

إعـــداد الطالبين:
1/ بكوش أميرة
2/ بن حسان جيهان

تحت إشراف:
الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د.شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. بن الشيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2022_2023

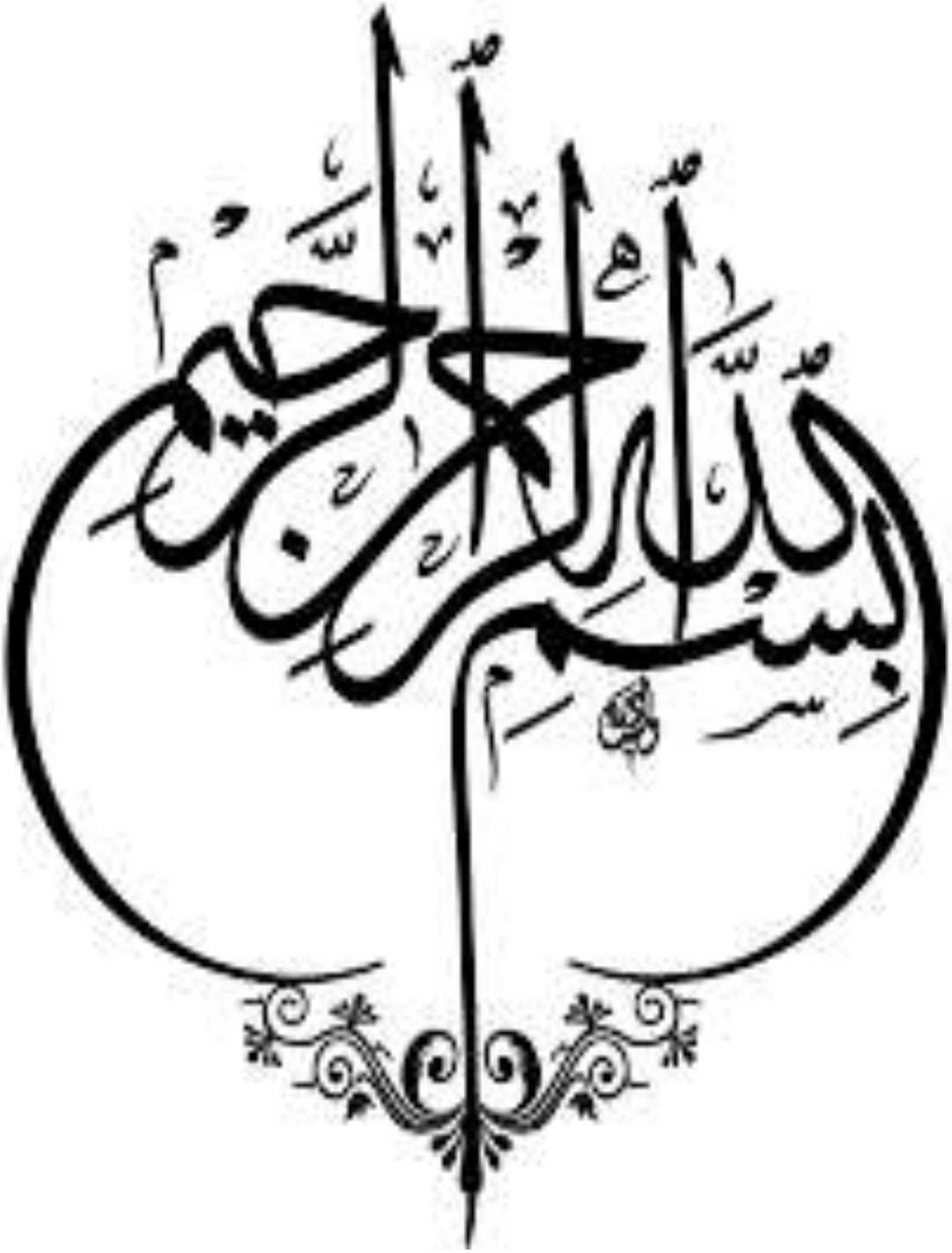
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمدك اللهم حمدا لا يبلغه البيان ونشكرك شكرا لا يوفيه اللسان ونصلي ونسلم ونبارك على سيدنا محمد خير الأنام وبعد:

فإنه يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور "شرايرية محمد " المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل علينا بإرشاداته فله أسمى الإكبار وأنبل وأعظم سمات العرفان وتحية عطرة كذلك إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله أنعم علينا نعمة العقل وعلمنا ما لم نعلم، الحمد لله الذي أعانني بالإيمان والصبر وأحاطني بمن لا أبصر إلا بنورهما ولا تستقيم خطواتي إلا بدعائهما.

من أعماق قلبي أهدي نجاحي لمن رعت جسدي يداها إلى ينبوع الرحمة والعطاء إلى من علمتني عدم الاستسلام للفشل أمي الحبيبة إلى الإنسان الفاضل الذي استهلك عرقه وضحى بنفسه من أجل وصولي إلى هذا المستوى العلمي أبي الغالي.

إلى من تقاسمت معهم دفئ العائلة وجمعني بهم سقف واحد إلى أخي وأختي.

إلى رفيقة دربي بن حسان جيهان وإلى أستاذي شرايرية محمد وإلى كل من يحمل لواء العلم.

*** أميرة ***

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ملاكي في هذه الحياة إلى منبع الحنان والعطاء والسعادة "أمي الغالية"، إلى من علمني مبدأ الحياة إلى من أجمل اسمه بكل افتخاري "أبي العزيز"، إلى رفيق دربي وسندي وقوتي في الحياة "مهدي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره، إلى جدي وجدتي أمدهما الله بالصحة والعافية، إلى أخي الوحيد "لؤي"، إلى عائلتي صغيرهم وكبيرهم، إلى كل من شجعني وساندني على مواصلة مشواري الدراسي، إلى صديقتي وأختي ومن شاركتني هذا العمل إلى أعز صديقاتي " أميرة بكوش"

إلى جميع أساتذة الكلية وأسرة قسم الحقوق،

إلى كل طالب علم،

إلى كل من قصرت في حقهم طيلة مدة إعداد المذكرة.

***جيهان ***

مقدمـــــة

مقدمة:

يحظى الضرر في غير المادة الجزائية بأهمية بالغة، وعلى وجه الخصوص في المادة المدنية حيث يعد جوهر المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، بدونه لا يمكن تصورها، إلا أن الأمر ليس كذلك في المادة الجزائية فهو لا يؤخذ بالضرورة في تكييف الجريمة أو في تحديد العقوبة ورغم ذلك نص عليه المشرع الجزائري في أكثر من موضع، ومنه إستقى الطرف "المضرور" تسميته، وعلى ذلك فهو يهيمن بشكل عام على الجريمة والعقاب من خلال فكرة المساس بالنظام العام الذي يقاس بالضرر اللاحق بالمجتمع، والذي يقضي إلى نتائج خطيرة على حياة الإنسان وحريته وماله وشرفه، فيحق بمن أضرت به الجريمة أن يطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر بغض النظر عن نوعه سواء كان ضرر مادي أو معنوي أو جسماني.

كما أن هذه الأضرار اللاحقة من جراء إرتكاب الجريمة لا تعني فقط الأضرار المادية أو الجسمانية التي تلحق بالطرف المضرور فحسب، بل تشمل كل أنواع الضرر الجمالي والنفسي والعاطفي ....الخ، التي تمس بمن أرتكبت في حقه جريمة وأسرته والمجتمع بأسره.

فكل هذه الأضرار يترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية التي تكون عقوبتها الإلتزام بالتعويض فبسبب تزايد معدل إرتكاب الجرائم في عديد من مناطق دول العالم واتساع نطاقها أدى هذا إلى تضاعف عدد ضحايا جرائم مما نتج عنها زعزعت الكيان الإجتماعي واستقراره ، لهذا جاءت أحكام المواد المدنية والجزائية للحد من ظاهرة الضرر وذلك من خلال جبر الضرر بنشوء حق لطرف المضرور في المطالبة بالتعويض الذي يضمنه متسبب في هذا الضرر، حيث تكون وسيلة المطالبة بالتعويض عن الضرر هي الدعوى المدنية، والأصل في هذه الأخيرة لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية. إلا أن الفعل الضار إذا كان يكون جريمة ففي هذه الحالة لقد أجاز القانون إستثناءا لمن لحقه ضرر أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية للفصل فيها مع الدعوى العمومية وذلك من باب التبسيط في الإجراءات .

-التعريف بالموضوع:

بعدد الضرر لكن ثاني لقيام المسؤولية الجزائية والمدنية ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة وقد تعددت أنواعه: الضرر المادي أو المعنوي "الأدبي"، الثقافي الجسماني، البيئي، الاقتصادي وهذا هو موضوع دراستنا.

-أهمية الموضوع:

وتتجسد أهمية الدراسة في بعدين أحدهما علمي والآخر عملي:

الجانب العلمي يتجلى في اعتبار هذه الدراسة موضوع أساسي من مواضيع الإجراءات الجزائية والتطرق له يثري المكتبة القانونية بمرجع جديد يساعد الدارسين في معرفة لموضوع جديد وأكثر تفصيل أما الجانب العلمي يتجسد في كون هذا الموضوع دائم الحدوث في الواقع المعاش لأنه بمجرد وقوع الجريمة يترتب عليها ضرر الذي حول من خلاله المشرع للطرف المضرور قيام حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم.

-أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع المتمثل في الضرر في المادة الجزائرية هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

-الأسباب الذاتية:

خلال السنوات التي درسناها لم تتطرق لضرر بشكل دقيق ومنفصل بل تعرفنا على الضرر بصفة عامة في مجال المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية كفرع يعني وهذا ما جعل بنا التمسك بهذا الموضوع والبحث والتعمق فيه لكي يستفاد منه الأجيال القادمة.

-الميول الشخصي لدراسة الموضوع.

-عامل الفضول والتطلع العلمي.

-الأسباب الموضوعية:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ليس من أجل عنوان المذكرة فقط بل من أجل ابراز أهمية ودور هذا الموضوع وتطوره والأخذ به وإمكانية تحقق الضرر وتقدير التعويض عنه.

-ارتباطه بالواقع المعاش.

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم الضرر وأهم أشكاله المختلفة والنصوص المتعلقة بذلك مع ابراز موقف الفقه والاجتهاد القضائي والمشرع الجزائري من فكرة جبر الضرر الحاصل.

-الدراسات السابقة:

تبين من خلال المصادر والمراجع وقوانين جزائية ومدنية التي اطلعنا عليها في الموضوع الدي نحن بصدد دراسته والبحث فيه أنه هناك بعض الدراسات تناولت الموضوع بشكل عام ولم تتطرق تلك الدراسات الى مبدأ التعويض.

-الصعوبات التي واجهتنا:

-ضيق الوقت

-صعوبة الحصول على المراجع في بعض المكتبات المتواجدة خارج الولاية.

-مواجهة مشكلة حول ترجمة بعض العناصر متواجدة بالفرنسية المتعلقة بموضوع البحث

-الإشكالية:

ماهي خصوصية الضرر في المادة الجزائية؟

-المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي كأساس في شرح مفاهيم الضرر وأشكاله، وكذلك تحليل آراء الفقهاء وبعض النصوص القانونية حول ماذا كان يمكن جبر الضرر الناتج عن الضرر الواقع وعن طريق التعويض أم لا.

-الخطة:

لقد قمنا بتقسيم موضوع البحث الى فصلين: حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية الضرر وذلك في مبحثين: الأول تطرقنا فيه وفقا لمطلبين: لتعريف الضرر كمطلب أول وخصائص الضرر كمطلب ثاني أما بالنسبة للمبحث الثاني والذي قسم ذلك الى مطلبين الأول يتناول أنواع الضرر والثاني تطور أنواع الضرر.

وفي الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آثار الضرر في المادة الجزائية ويشمل مبحثين: المبحث الأول: حق الطرف المضرور في جبر الضرر الناجم عن الجريمة وذلك في مطلبين: الأول: مباشرة الطرف المضرور لدعوى التعويض والثاني: تعويض الضحية عند الضرر الناجم عن الجريمة.

أما المبحث الثاني: تقدير حق الطرف المضرور في التعويض وتناولناه في مطلبين: مطلب أول: تحديد فيه التعويض بنص القانون، ومطلب ثاني: تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.

الفصل الأول

ماهية الضرر
في المادة الجزائية

الفصل الأول: ماهية الضرر في المادة الجزائية

حظي ركن الضرر بمكانة خاصة في مجال القانون لهذا اعتبره بعض الفقهاء الركن الأساسي لقيام المسؤولية التي تقوم على فكرة جبر الضرر سواء كان مادي أو معنوي، لكن في حالة انتفاء هذا الركن لا يمكن أن تقوم المسؤولية مهما كانت درجة جسامة الضرر الحاصل وهذا ما نصت عليه مجموعة من المواد في القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية وعلى رأسها المادة 124 من القانون المدن الجزائري والمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن تجدر الإشارة إلى أن هاته المواد لم تحدد أنواع الضرر سواء كان ضرر بيئي أو ضرر مادي أو ضرر معنوي أو ثقافي...، بل بينت الدور الذي يلعبه الضرر وكيفية تحقيق الضرر من خلال دراسة أبرز شروطه.

ومن هنا يتعين أن نتناول في الفصل الأول المعنى الحقيقي للضرر وتحديد شروطه وتبين مختلف أنواعه.

المبحث الأول: مفهوم الضرر في المادة الجزائية

إن أي بحث لا يمكن الإلمام والإحاطة به ما لم يقف الباحث على تعريفه وإبراز أهم خصائصه ولهذا سنحاول دراسته من خلال تحديد لكل مسألة مطلب مستقل

المطلب الأول: المقصود بالضرر في المادة الجزائية

ستنطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول يتعلق بتعريف الضرر لدى الفقه والثاني يتعلق بتعريف الضرر في القانون والثالث بخصائص الضرر.

الفرع الأول: تعريف الضرر في الفقه

سنتناول تعريف الضرر لدى الفقه في هذا المقال من خلال التطرق أولا إلى تعريف الضرر لغة وثانيا في الاصطلاح.

أولا: تعريف الضرر لغة

يعتبر الضرر في أسماء الله تعالى النافع الضار وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها، والضَرُ والضُرُ لغة: ضد النفع، والضَرُ هو المصدر والضُرُ الاسم وقيل أنهما لغة كالشَهد والشُهد، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت

الضـاد، وإذا أفـردت ضـررت ضـرا: هكـذا تسـتعمله العـرب، (إن الضَـرُ بفـتح الضـاد هـو هـذا النفـع أما الضُر بضم الضاد هو الهزال وسوء الحال).[1]

ونجـد مـن ناحيـة أخـرى أن الضـرر لـه عـدة معـاني اقتبسـها مـن آيـات القـرآن الكـريم لقولـه تعالى: ﴿**وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه...**﴾[2]

وأيضـا قولـه تعـالى: ﴿**ومـا يضـرونك مـن شـيء وأنـزل الله عليـك الكتـاب والحكمـة وعلمـك ما لم تكن تعلم الله عليك عظيما**﴾.[3]

والمضـرة خـلاف المنفعـة، وضـره بضـره ضـرا وضـربه وأضـربه وضـاره مضـرة وضـررا بمعنـى، والاسـم الضـروري عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم: «**لا ضـرر ولا ضـرار فـي الإسـلام**»، قـال: ولكـل واحـد مـن اللفظـين معنـى غيـر الآخـر فمعنـى قولـه لا ضـرر أي لا يضـر الرجـل أخـاه، وهو ضد النفع، وقوله: ولا ضرار أي لا ضار كل واحد منهما صاحبه.[4]

ثانيا: الضرر اصطلاحا

لقـد عبـر عـن الضـرر بعـدة مصـطلحات منهـا الإفسـاد ومنهـا الاسـتهلاك، والإتـلاف والحقيقـة أنهـا مجـرد وصـف لـه[5]، لهـذا نجـد أن الضـرر فـي اللغـة لا يختلـف عـن تعريـف الضـرر فـي الاصـطلاح مـن ناحيـة المعنـى لأنهـا تـدور دائمـا حـول خـلاف النفـع[6]، ولقـد عـرف الضـرر بتعريفات لا تحصى ولا تعد من بينها:

---

[1]– ابن منظور جمال الدين، لسان العرب.

[2]– سورة النساء، الآية 12.

[3]– سورة النساء، الآية 95.

[4]– ابن منظور، المرجع نفسه.

[5]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت 1982، ص 286.

[6]– محمد حموش، محاضرات في التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي "شروطه وضوابطه"، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، ص3.

الضرر هو إصابة الشخص في جسمه أو ماله[1] أو في حقوقه أو في المصلحة المشروعة له[2] سواء كانت متعلقة بسلامة عرضه أو ماله أو حريته أو جسمه أو عاطفته[3] باعتباره فعل ناجم عن جريمة يعاقب عليها قانونا.[4]

كذلك يعرف الضرر بأنه التعدي على المصلحة المشروعة للنفس أو لشخص آخر بمعنى الغير.[5]

لقد عمل الفقه على تعرف الضرر نظرا للدور الذي يلعبه في المسؤولية المدنية إذ تحددت التعريفات الفقهية نذكر منها:

عرفه الأستاذ العربي بلحاج بأنه: "كل ما يصيب أي شخص في حقوقه أو مصالحه سواء كانت بقيمة ماله أو لا".[6]

وإلى جانبه الأستاذ محمد صبري سعدي الذي عرفه على أنه: "هو ما يمس بمصلحة الشخص فيصيبه في حق من حقوقه".[7]

كذلك عرفه الأستاذ عبد الحكيم فوده: "الذي اعتبر الضرر كل ما يلحق الشخص فيمسه في جسده أو ماله وبمعنى أكثر تفصيلا سلامة الاعتبار أو الجسم أو المشاعر".[8]

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، لبنان، 1998، ص 970.

[2]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999، ص 152.

[3]– إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، سنة 2007، ص 12.

[4]– علي جروة، موسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول ، متابعة قضائية، الجزائر، 2006، ص 181.

[5]–عوض محمد عوض، المرجع نفسه، ص 4.

[6]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 284.

[7]– محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، دار الهدى، الجزائر،2011، ص 77.

[8]– عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1998، ص 17.

وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: "ما يصيب الإنسان في سمعته أو عرضه"[1]، كما عرف أيضا بأنه: "الخسارة المادية والأذى المعنوي الذي يلحق بالمدعي بالحق الشخصي من جراء وقوع جريمة وهذا ما أخذ به الفقه والقضاء في العالم العربي.[2]

فنلاحظ من كل هاته التعريفات أنها تنصب على أمر واحد وهو مساس الشخص في مصلحته المشروعة أو حقوقه إذ تحدد هذه الأخيرة بنظام الدولة القائم سواء ما تعلق باعتبارات اجتماعية أو اقتصادية[3]، وأيضا عرفه الدكتور شهيدي في تعرف الضرر: "هو عبارة عن مال عيني أو منفعة أو حق يخرج عن سلطة الشخص[4]، وقول الشيخ موسى النحيفي الخوانساري في منية الطالب: "أن الضرر هو فقدان الشخص لما يمتلكه مال، عرض، جوارح، نفس".[5]

الفرع الثاني: تعرف الضرر في القانون

إن القاضي يعالج الضرر الذي ينتج عن جريمة، فإذا كانت هاته الجريمة لا يترتب عنها ضرر مثل: جرائم السياقة بدون وعي أو أسلحة غير مرخصة فهنا لا يمكن رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية وذلك لعدم وجود ضرر.[6]

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة".[7]

نستنتج من المادة بأنه يستحيل رفع دعوى إذا لم يكن ضرر إذ أنه وبحسب هاته المادة يعتبر ضرر خاص يصيب الطرف المضرور وأفراد عائلته، فإذا انتفى الضرر لا يمكن أخذ تعويض.[8]

---

[1]– محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعة، الطبعة الثانية، دار قلم، القاهرة،د.س، ص 412.

[2]– محمود علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1996، ص 230.

[3]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 78.

[4]– سيد أحمد موسوي، مرجع سابق، ص 234.

[5]– سيد أحمد موسوي، مرجع نفسه، ص 234.

[6]– علي الشملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2020، ص 227.

[7]– أنظر المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[8]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص 383.

فالضرر هو إخلال بمجموعة من الحقوق أو مصالح، سواء كانت هاته المصالح مالية أو غير مالية وينتج عن هذا الأخير عدم المبالاة لحق الطرف المضرور.[1]

وكذلك يعرف الضرر في القانون المدني الجزائري وفقا لنص المادة 124 على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]

نلاحظ من خلال هاته المادة أنها جاءت بصفة عامة بحيث شملت جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأخطاء التي تسبب ضرر يؤدي إلى تعويض[3]، والتعويض هنا يكون في حالة الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان هذا الحق شخص أو يرد على أشياء غير مادية أو عينيا.[4]

الفرع الثالث: خصائص الضرر في المادة الجزائية

بعد التطرق إلى مفهوم الضرر بصفة عامة سوف نتناول ما يميزه بمعنى أبرز خصائصه وهي ثلاثة:

أولا: الطبيعة المباشرة للضرر:

يقصد بالطبيعة المباشرة للضرر هي أن يكون الضرر ناتج عن نتيجة مباشرة للحادث بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية مع الخطأ المرتكب.

ثانيا: شرعية الضرر:

الطرف المضرور لكي يحصل على تعويض يجب أن يكون الضرر قانونيا أي لا يخالف الأخلاق والقانون، فالشخص الذي يقوم بنشاط مخالف للقانون لا يستطيع المطالبة بالتعويض الناتج عن الخسارة التي لحقته والمتعلقة بالنشاط الذي قام به.

---

[1]– باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا ف جامعة النجاح الوطنية ف نابلس، فلسطين، 2009، ص 06.

[2]– أنظر المادة 124 من القانون المدني.

[3]– عبد القادر تيزي، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، 2020، ص 14.

[4]– قرماط أحمد الأمين، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2018/2017، ص 4.

ثالثا: الطبيعة المالية للضرر

كقاعدة عامة: يجب على الطرف المضرور تقديم دليل على فعالية الضرر لأنه إذا لم يكن ضرر مؤكد لا يوجد إصلاح، وهذا ما نجده لدى بعض القضاة وفقا لنظرتهم أنه في حالة التعرض لخطر لا يشكل ضرر مؤكد وبالتالي لا يمكن تعويضه.

استثناءا: يعتبر الضرر قابل للإصلاح إذا كان حدوثه أمرا لا مفر منه.

رابعا: ضرر محتمل وأضرار محتملة

هناك ناحيتين: ضياع الفرصة والتحيز القلق، فبالنسبة لضياع الفرصة: بمعنى الاختفاء الفعلي لاحتمال كان سوف يقع لهذا يركز القضاة على الأسباب الحقيقية لفقدان فرصة التعويض، أما التحيز القلق ومثال ذلك في حالة عجز الطرف المضرور من ناحية جسده سواء كليا أو جزئيا مما يمنعه من العمل فخصص له مبلغ مع مراعاة انخفاض الدخل في المستقبل.[1]

المطلب الثاني: شروط الضرر في المادة الجزائية

مما لا شك فيه أنه في حالة وقوع أي جريمة ما يترتب عن هذه الأخيرة جملة من النتائج الوخيمة التي تؤثر سلبا على المتضرر منها، فمن بين هذه النتائج وأهمها هو الضرر الذي يلحق بالطرف المضرور والذي يعتبر عنصر جوهري لقيام الجريمة، فهناك ما يعرف بالضرر العام الذي يترتب عنه قيام الدعوى العمومية لكونه يمس بحقوق الجماعة، إضافة إلى ذلك هناك ما يعرف بالضرر الخاص الذي بدوره يمس بشخص الطرف المضرور أين ينتج عنه قيام حقه في مطالبته المعتدي بالتعويض عن ا لضرر الذي لحقه، ولكن يجب أن تتوافر شروط عدة لهذا الضرر، والتي سنتطرق إليها من خلال الفرع الأول وهو أن يكون الضرر قد نشأ عن فعل يشكل جريمة، والفرع الثاني أن يكون الضرر محققا، أما الفرع الثالث والأخير أن يكون الضرر مباشرا.

الفرع الأول: أن يكون الضرر قد نشأ عن فعل يشكل جريمة

سنتطرق في هدا الفرع الى مايلي, اولا نشوء الضررعن فعل يشكل جريمة وثانيا نشوء الضرر عن جريمة ارتكبها المتهم

ومفاد هذا الشرط هو أنه يجب إثبات أن هذا الضرر قد نشأ عن فعل يشكل جريمة من جهة، وأن يتم إثبات وقوع هذا الفعل الذي يشكل جريمة بواسطة المتهم من جهة ثانية.

[1] –Le dommage ou préjudice en responsabilité civile.

أولا: نشوء الضرر عن فعل يشكل جريمة

يجب أن يكون الضرر ناشئا عن فعل منافي لنصوص قانون العقوبات، بمعنى أن هذا الفعل ينطبق عليه وصف الجريمة، وبالتالي في حالة ما إذا كان هذا الأخير لا يشكل لنا جريمة فإن المحكمة وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص بالنظر في دعوى التعويض، فمثال ذلك الأفعال الخاضعة لأحد أسباب الإباحة في هذه الحالة لا يمكن تصور نشوء دعوى مدنية بالتعويض عن هذا النوع من الأفعال، لأنه بطبيعة الحال تفقد الصفة الجرمية كذلك الحال بالنسبة لكل فعل تم تجريده من القصد الجنائي.[1]

ثانيا: نشوء الضرر عن جريمة ارتكبها المتهم

من الضروري أن يكون المتهم هو الشخص الذي قام باقتراف الجريمة التي تم المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها، بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض للمدعي بالرغم من صدور حكم ببراءة المتهم بسبب انتفاء وقوع الجريمة، وحتى يتم الفصل في الدعوى المدنية يجب أولا إثبات الجريمة التي وقعت في حق المتهم في حد ذاته دون سواه، ففي حالة ما إذا ثبت وقوعها من طرف شخص آخر من غير المتهم نفسه هنا المحكمة ملزمة بأن تقضي بعدم الاختصاص بقبول الدعوى المدنية بالتعويض.[2]

الفرع الثاني:أن يكون الضرر محققا

يجب أن يكون الضرر محققا ومؤكدا، أي أن الضرر المحتمل لا يمكن أن يصلح أساسا من أجل مطالبة الطرف المضرور بالتعويض، فمطالبة الإخوة الصغار بالتعويض عن قتل أخيهم بالقول أنه كان سيعولهم بعد وفاة أبيهم غير جائز، إذ لا يمكن أن تكون المطالبة بالتعويض عن ضرر محتمل، وعلى عكس ذلك فإن مطالبة الأب بالتعويض عن فقدان ابنه جائز شرعا، إذ أنه لا تعتبر تعويض عن ضرر محتمل الوقوع في المستقبل.

غير أننا لا نعني بالضرر المؤكد "الحال" وقت الإدعاء، أي ليس هناك أي سبب ما لا يسمح قانون أن تكون عناصر تقدير التعويض غير حالة وقت الإدعاء إلا أن الضرر يكون مؤكدا ومحققا، ومثال ذلك جريمة إحداث عاهة مستديمة، هنا الضرر يكون مؤكدا (ألا وهو

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 384–385.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع نفسه، ص 385.

العاهة المستديمة)[1]، إلا أن تقدير هذا الضرر غير حال، إذ أنه يمتد ويطول إلى أيام مستقبلية يتم النظر فيها إلى نسبة ما فقده الضحية من قدرة على العمل.[2]

الفرع الثالث: أن يكون الضرر مباشرا (توافر صلة السببية بين الضرر والجريمة)

يعتبر الضرر بمثابة نتيجة حتمية للجريمة، فبمجرد وقوع الجريمة يترتب عليها جملة من النتائج الضارة مثال ذلك كأن يقوم شخص ما بدفع الماشية المصابة بمرض خطير ومعدي بين مواشي خصمه فتنقل المرض المعدي إليها فتصاب هي الأخرى بذات المرض المعدي، بالتالي يؤدي ذلك إلى بوار زراعته وعدم استطاعته على الوفاء بأجرة الأرض المستأجرة وعدم قدرته أيضا على تسديد القروض المفترضة، وهذا قد ينتهي بإفلاسه نتيجة الأضرار التي لحقته، فهل يتحمل المتهم مسؤولية تعويض الطرف المضرور عن كل هذه الأضرار المتوالية؟[3]

فالضرر الذي يكون قد نشأ لكن بطريقة غير مباشرة لا يمكن أن يصلح أساس لرفع دعوى التعويض، فالمقصود بالضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي يكون قد نجم مباشرة عن جريمة، ويكون قد أصاب الطرف المضرور في ماله أو ذاته أو أصاب مصلحة شرعية محمية قانونا، وتكون له علاقة مباشرة بالجريمة المرتكبة من طرف المتهم.[4]

كما تجدر الإشارة إلى نقطة أساسية ألا وهي حتى يتم التعويض هن الضرر الذي لحق الطرف المضرور جب أن يقع هذا الأخير على حق مشروع محمي بموجب نصوص القانون، وفي حالة ما إذا كان هذا الضرر غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة فلا يصلح أن يكون سببا للتعويض في هذه الحالة، فلا يحق للمستفيد من شيك الذي قبله مع علمه بأنه لا رصيد له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما لا يحق للخليل أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب موت خليلته في جريمة القتل.[5]

إلا أن التعويض لا يمكن أن يثبت إلا للشخص الذي أصاب الضرر حقا من الحقوق المقررة له أو أصاب مصلحة مشروعة، وبمفهوم المخالفة إذا أصاب الضرر مصلحة لا يقرها

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 238.

[2]– جلال ثروت، مرجع نفسه، ص 239.

[3]– عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 156.

[4]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 389.

[5]– علي شملال، مرجع سابق، ص 229–230.

القانون ففي هذه الحالة الضرر يكون غير موجب للتعويض، بالتالي لا يجوز للخليلة أن تطالب بتعويض عن قتل خليلها ولو كانت قد حرمت من عائلها الوحيد.[1]

المبحث الثاني: أنواع الضرر في المادة الجزائية

كما سبق وأشرنا أن الضرر يعتبر ركيزة أساسية وعنصر جوهريا في أي جريمة مرتكبة من شانها إلحاق أضرار بالطرف المضرور مهما كان نوع هذه الأخيرة بالتالي يترتب على ذلك قيام حق الطرف المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ارتكاب الجريمة ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن الضرر ينقسم إلى أنواع عديدة ومختلفة منها ما يمس بالمصلحة المادية للمضرور ومنها ما يمس كذلك بالاعتبارات الشخصية كالإهانة والشرف والقذف...إلخ وغيرها من الأنواع، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة الضرر في المادة الجزائية في المطلب الأول وللتوضيح بشكل مفصل تطور أنواع هذا الضرر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة الضرر في المادة الجزائية

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة على ما يلي: "**تقبل المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**" ومن هذا المنطلق سنتطرق لدراسة أنواع الضرر ف المادة الجزائية وهي ثلاثة أنواع: الضرر المادي في الفرع الأول والضرر المعنوي في الفرع الثاني وأخيرا الضرر الجسماني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الضرر المادي

سنتناول في هدا الفرع عنصرين اولهما الاخلال بمصلحة المضرور وتانيا ان يكون الاخلال بمصلحة محققا

يمكن تعريف الضرر المادي بأنه هو تلك الخسارة المالية التي تلحق بالطرف المضرور مما يترتب عنها حقه في المطالبة بالتعويض جراء وقوع الجريمة كإتلاف الأموال أو فوات الفرصة في اكتساب فوائد معينة ضاعت من وراء وقوع الجريمة[2]، ومثلا في حالة ما إذا أصيب الطرف المضرور بالشلل الكلي أو أصاب طيلة حياته مما يترتب عنه تعطيله عن ممارسة

[1]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 168–169.

[2]– محمود علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 230.

عمله كليا بالتالي فإن الضرر المادي الذي يصيب الطرف المضرور نتيجة ارتكاب الجريمة لا يقل خطورة وجسامة عن الضرر الجسماني الذي أصابه فالعجز الذي أصيب به الشخص عطله عن الكسب والعمل طوال حياته مثله مثل الضرر الجسماني.

بالتالي يمكن القول بأن الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان فيؤثر في مصالحه المالية سواء تعلق الأمر بإتلاف الأموال التي تعود للطرف المضرور وإلى أموال غيره أي المساس بذمته المالية.[1]

وقول الأستاذ دوروفيل: أننا نكون أمام ضرر مادي كلما كان الضرر قابل للتقدير النقدي ونكون أمام ضرر غير مالي على حد تعبيره في جميع الحالات التي يجوز فيها التعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت بالمضرور.

ومثال الضرر المادي، المساس بالحقوق الشخصية كالتعدي على الملك، فهو إخلال بحق، ويعتبر ضررا وكذلك المساس بحق الانتفاع والارتفاق والدائنية وحقوق المؤلف والمخترع، إلا في حالة ما لم يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها، إذ يكون الضرر في هذه الحالة الأخيرة ضررا معنويا[2]، ويشترط في كلتا الحالتين أن يكون الضرر محققا ومباشرا وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه.[3]

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 182 فقرة 1 منها من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن الضرر المادي يشمل عنصرين أساسيين وهما عنصر الخسارة وعنصر الكسب التي فات الطرف المضرور، أي أن الضرر المادي يجب أن يشمل عنصرين مهمين وهما عنصر الكسب الذي فات الطرف المضرور وعنصر الخسارة المادية.[4]

وعليه فإن الضرر المادي ليصح التعويض يجب توافر شرطين أساسيين وهما:

أولا: الإخلال بمصلحة المضرور

بمعنى أن الضرر الذي نشأ عن الإخلال بمصلحة المضرور، يجب أن تنص على مصلحة مشروعة، بالتالي فإن المصلحة تعتبر شرط للحصول على التعويض عن الضرر

[1]– محمود علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 231.

[2]– مقدم سعيد، نظرة التعويض عن الضرر المعنوي، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 38.

[3]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، طبعة ثانية، المجلد الرابع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992، ص 149.

[4]– راجع أحكام المادة 182 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

المادي الذي لحق بالمضرور، أما فيما يخص المصلحة غير المشروعة فإنه لا يعتد بها لأن القانون لا يحميها.

إلا أنه هناك جانب آخر من الفقه لا يكتفي فقط بالإخلال بالمصلحة وإنما لا بد أن يكون الإخلال بحق، ذلك أم الإخلال بالمصلحة أمر غير محقق وعليه فإن كل شخص الإخلال بمصلحته وجب عليه إثبات ذلك.

ثانيا: أن يكون الإخلال بالمصلحة محقق

مفاد هذا الشرط أن الضرر لا بد أنم يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، فالإخلال بالمصلحة لا يكفي وحده من أجل المطالبة بالتعويض/ ومثال الضرر الحال موت المضرور أو أن يصاب بضرر في جسمه أو ماله.

ولقد أجمع الفقه والقضاء على أنه إذا ما كان الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا، حتى ولو تراخى إلى المستقبل.[1]

لقد حددت الشريعة الإسلامية ما أغفل عليه القانون وهو كسب رضا الطرف المضرور بحيث ضمنت له التعويض الكامل على أي نوع من أنواع الضرر المادي إذ أن هاته الأنواع حددت وفقا لطوائف على سبيل الحصر وهم أربعة طوائف:

الطائفة الأولى: تتضمن قطع طرف أو ما في حكمه مثل: يد أو رجل أو لسان

الطائفة الثانية: تتمثل في تعويض منفعة الأطراف وما في حكمها مع بقاء أعبائها مثل: فقدان شخص لحاسة من حواسه سواء البصر، الشم، السمع...

الطائفة الثالثة: تتمثل ف الجروح التي تمس الرأس أو الوجه بصفة خاصة وضمت عدة أنواع وفقا لما قسمها فقهاء التشريع.

الطائفة الرابعة: تتمثل فيما يصيب الشخص في جسده وتنقسم إلى قسمين:

- جائفة وهي التي تنفذ إلى الجوف.
- غير جائفة وهي التي لا تنفذ إلى الجوف.

كل هذا متعلق بما يصيب الطرف المضرور من الناحية المادية أما فيما عدا ذلك فهناك نوعين آخرين يلزم كل من القانون والشريعة الإسلامية التعويض عنهما وهما:

[1]– مقدم سعيد، مرجع سابق، ص 39–40.

1- الضرر المادي الذي يؤدي إلى فقدان الدخل أو فقدان القدرة على التطلع إليه أو فقدان العائلة أو الإضرار بها.

2- أضرار خاصة تشغل التكاليف التي يتحملها المضرور نتيجة للعدوان كالنفقات الصحية والنفسية والقانون ونفقات النقل ونفقات تشييع الجنازة.[1]

الفرع الثاني: الضرر المعنوي: "الضرر الأدبي"

يعتبر الضرر المعنوي نوع من أنواع الضرر لهذا سوف نتطرق أولا إلى مفهوم الضرر المعنوي وثانيا خصائصه وثالثا صوره ورابعا شروطه.

أولا: مفهوم الضرر المعنوي: "الضرر الأدبي"

الضرر الأدبي هو عبارة عن تسمية شائعة من أجل وصف الجانب غير الملموس وهذا ما يراه الدكتور عبد الهاذي بن زيطة بأن هاته التسمية ليست شاملة لاستيعاب كل أنواع الضرر.[2]

أ- تعريف الضرر المعنوي في الفقه القانوني

لقد عرف الفقهاء الضرر الأدبي بتعريفات عدة فمنه من عرفه بأنه الألم الذي يلحق ذمة الشخص المعنوية دون ذمته المالية إذ يصيب الشخص في عاطفته أو شرفه[3]، ومن ناحية أخرى من عرفه بأنه "الضرر الاقتصادي" والذي يمس عاطفة الإنسان الأدبي ولا يقيم بنقود، لكن قد نقد هذا التعريف باعتباره غير دقيق لأن الضرر يلحقه تعويض مالي للطرف المضرور و بهذا يدخل هذا التعويض في الذمة المالية، لهذا نجد جانب آخر يعرف الضرر الأدبي بأنه: الضرر الذي يلحق ذمة الشخص المعنوية لأنه يتكون من عدة صور سنتطرق إليها لاحقا.[4]

---

[1]- محمد الأخضر مالكي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 96.

[2]- مجدوب لامية، التعويض عن الضرر المعنوي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص 7.

[3]- ياسر أحمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 88.

[4]- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية ، مجلة البحرين، 2011، ص 100-101.

كذلك نجد أن الفقهاء قد انقسموا إلى قسمين: فأصحاب القسم الأول يعرفون الضرر المعنوي بأنه المساس بالحقوق غير المالية أما أصحاب القسم الثاني: فيرون أن من خلال صور الضرر المعنوي يمكن استخراج تعريفه.[1]

فبداية بأصحاب القسم الأول والذي على رأسهم **الدكتور محمد صبري السعدي** الذي عرفه: "هو ما يصيب الشخص في سمعته كالقذف والسب، بمعنى ما يمسه في مصلحته المادية"[2]، وعرفه كذلك **الدكتور بلحاج العربي:** "هو ما يصيب شخص في كرامته أو معتقداته الدينية أو في حالة إصابة شخص غالي بمعنى كل ما يلحق شخص في غير حقوقه المالية".[3]

أما أصحاب القسم الثاني فنجد تعريف **الدكتور خليل أحمد حسن قدادة** بأنه: " الضرر هو كل ما يمس الأشخاص في أموالهم أو أجسامهم أو شعورهم وعاطفتهم وكرامتهم"[4]، وأيضا عرفه **الدكتور محفوظ لعشب** بأنه: "هو ما يمس الجانب النفسي للإنسان سواء من ناحية عاطفة أو شرف لكن لا يسبب له خسائر مالية".[5]

أما **الدكتور عبد الهادي بن زيطة** فيرى بأن رأيهم هو الأرجح إذ أن لتعريف الضرر المعنوي نكتفي ببيان صوره فقط لأن الضرر المعنوي متعلق بالمصلحة ومدى مشروعيتها.[6]

ب- تعريف الضرر المعنوي في التشريعات المقارنة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر المعنوي وذلك من خلال تفادي الاضطراب لذلك ترك الفقه اجتهد فيه، لكن بالرجوع إلى بعض النصوص المتواجدة بالقانون المدن الجزائر والمصر والأردني نرى بأن كل منها جاء يحدد صور الضرر المعنوي أو يوضح التعويض فيها

---

[1]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص 8.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 316.

[3]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 148.

[4]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن د ب ن ، ص 152.

[5]- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 229.

[6]- عبد الهادي بن زيطة، الضرر المعنوي واليات تعويضه في القانون الجزائري، مدكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار، الجزائر، 2016/2015،ص29.

من دون ذكر تعريف له[1]، فنجد أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صور الضرر المعنوي والتي حددها بالحرية والسمعة والشرف[2]وهذا وفقا لنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[3]، ومن ناحية أخرى نجد المشرع المصري وفقا لنص المادة 222 من

القانون المدني المصري[4] والمشرع الأردني وفقا لنص المادة 256 من القانون المدني الأردني[5]، في الأول أشار إلى كيفية تعويض الضرر الأدبي والثاني حدد صور الضرر الأدبي موجبة الضمان دون تعريفه.[6]

ج- تعريف الضرر المعنوي في القضاء

إن مهمة القضاء ليست تقديم تعريفات بل مهمته تبيين النص في حالة غموضه وتوضيح ذلك التعرف، بل القاضي يقوم بتوضيح النص إلا في حالة وقوع خلاف على ذلك، والهدف من هذا هو تسهيل مهمة تقدير التعويض وفي هذا الصدد نجد أنه صدرت بعض القرارات قضائية التي وضحت المقصود بالضرر الأدبي على رأسها القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه: "ضرر يلحق الشخص في مصلحة غير مالية أو غير حقوقه المالية".[7]

وقرار آخر صادر عن محكمة النقض المصرية التي وضحت في تعرفها بكل ما يصيب ويؤذي الشخص في عواطفه أو شرفه، وأيضا قرار صادر عن محكمة التمييز العراقية الذي وضح في تعريفه بأن كل شيء يصيب ما يحرص الناس عليه سواء من ناحية الكرامة أو

---

[1]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص 9.

[2]- برني كرينة، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020/2019، ص 9.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة 222 من القانون المدني المصري : "يشمل التعويض عن الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن تنتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

[5]- انظر المادة 256 من القانون المدني الأردني : "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز".

[6]- مجدوب لامية، المرجع نفسه، ص 10.

[7]-باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 18.

الشعور، وكذلك القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية التي بينت ما يؤذي الشخص في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.[1]

ثانيا: خصائص الضرر المعنوي

من خلال ما عرفناه سابقا من تعريفات نستنتج أن الضرر المعنوي يتميز بسمتين هما: الضرر المعنوي يرد على حقوق ثابتة للإنسان والأخرى إمكانية ارتباط الحقوق المعنوية بالحقوق المالية.

أ- الضرر الأدبي يرد على الحقوق الثابتة للإنسان

إن الإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق منها: الحقوق العينية التي تضم كمثال لها الحقوق الشخصية إذ أن هذه الأخيرة تعطي لشخص الحق في الاستمتاع بوجوده لكن لا يمكن التصرف فيها كما نشاء بل في الأصل هي موجهة لغير من أجل الاعتراف بها، كذلك نجد أنه أطلق عليها من قبل بعض فلاسفة القانون الطبيعي باسم حقوق الطبيعة أو الحقوق الثابتة للإنسان.[2]

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ف بعض من مواده لمجموعة من الحقوق المعنوية بحيث نجد المادة 48 من القانون المدني الجزائري نصت على: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن طلب وقف هذه الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[3]، نفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الضرر المعنوي يرد على حقوق ثابتة للإنسان من ناحية امتلاكه أسماء وألقاب ثابتة لا يجب الاعتداء عليها إذا خصصت لهته الحقوق حماية[4] وأيضا أشار إليه في المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري، كذلك المشرع المصري ذكره في المادة 51 من القانون المدني المصري[5]، ونستنتج من كل هذا أن الحقوق المعنوية تتكون من عدد كبير من الحقوق ومثال ذلك:

---

[1]- برني كرينة، المرجع السابق، ص 11.

[2]- برني كرينة، المرجع نفسه، ص 24.

[3]- انظر المادة 48 من القانون المدني الجزائري.

[4]- برني كرينة، نفس المرجع، ص 27.

[5]- انظر المادة 51 من القانون المدني المصري : "لكل من نازعه الغير في اسمه بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه دون حق يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من الضرر".

- الحق في حماية الكيان سواء المعنوي أو البدني.
- الحق في تمييز الذات.
- الحق في الحرية الشخصية.[1]

ب- إمكانية ارتباط الحقوق المعنوية بالحقوق المالية

يرى بعض الفقهاء بأن الحقوق المعنوية لا تعد أموالا ولا يمكن أن تقاس بالمقياس المشترك، لكن في حقيقة الأمر أن الاعتداء على هاته الحقوق يمكن أن سبب تعويض مالي مباشرة وذلك في حالة اختلاطه بالضرر المالي ومثال ذلك الاعتداء على حقوق مؤلف، وهناك ما يسبب ضرر مادي غير مباشر كاعتداء على الكيان الجسدي للإنسان، فهناك يجب إصلاح الضرر وذلك بالتعويض، وأيضا هناك ما يترتب على مساس بالحقوق المعنوية ضر غير مالي وهذا الرأي الغالب إذ يتعلق بما صيب النفس من حزن وكآبة والذي كان محل خلاف حول ما إذا كان يمكن إصلاحه أم لا بواسطة المال وذلك بسبب عدم تعادل الضرر مع التعويض المطلوب.[2]

ثالثا: شروط الضرر الأدبي

من البديهي أن نجد الضرر المادي والضرر المعنوي يشبهون بعض من حيث النشأة والوجود باعتبار أنهم سبب لقيام المسؤولية و حصول الطرف المضرور على الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي وقع وعليه يشترط فيه عدة شروط سنتطرق إليها بالتفصيل:

أ- أن يكون الضرر المعنوي شخصيا

بقصد بهذا الشرط بأن الشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض هو من لحق به الضرر هو شخصيا وليس غيره، لهذا لا يمكن متابعة المسؤول عن الضرر في حالة تقاعس الطرف المضرور عن رفع دعوى، فالطرف المضرور هنا هو الشخص الوحيد الذي مكنه أن طالب بالتعويض سواء كان شخص واحد أو عدة أشخاص.[3]

---

[1]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص 12.

[2]- برني كرينة، المرجع السابق، ص 27-28.

[3]- مجدوب لامية، المرجع نفسه ، ص 22.

أما ف حالة ما إذا وقع الضرر على جماعة فهنا يجب معرفة منا إذا كان لهذه الجماعة شخصية معنوية أم لا، وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر باسم الشخصية المعنوية فمثلا إذا وقع الضرر على أعضاء متواجدين في نقابة معينة إما عن طريق المساس بهم أو التشهير بهم وبنقابتهم فهنا ترفع دعوى باسم النقابة من أجل المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق أعضائها، لكن إذا لم يمتلك الشخصية المعنوية يمكن لأي عضو من الأعضاء أن يقوم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا.[1]

وجدير بالذكر أن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي تخص الطرف المضرور وحده وينقضي بوفاته ولا ينتقل إلى الورثة إلا في حالة وجود دعوى قضائية مرفوعة للمطالبة به أو وجود اتفاق نهائي.[2]

ب- أن يكون الضرر المعنوي مباشرا

يعتبر هذا الشرط مظهرا من مظاهر الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، إذ يتميز هذا الشرط بأن الدعوى فيه لا تقوم إلا إذا كان الضرر مباشرا، أما الطرف المضرور إذا طالب بالتعويض يجب عليه تقديم دليل على توافر الرابطة السببية لما وقع من ضرر، قلا يكفي تضرر الطرف المضرور فقط بل لا بد أن يكون هذا الضرر عبارة عن نتيجة مباشرة للفعل الضار، لأن عبء إثبات الرابطة السببية عبارة يقع على المضرور طبقا للقواعد العامة التي تقضي بأن من يدعي أمرا يقع على عاتقه عبء الإثبات.[3]

كذلك نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الضرر المباشر هو الضرر الناتج عن نتيجة طبيعية في حالة التأخر بالوفاء أو عدم الوفاء بالالتزام[4] وهذا ما أكدته المادة 182 من القانون المدني الجزائري[5]وهذه النتيجة تكون بسبب عدم استطاعة الدائن بذل جهد معقول بمعنى أن الشخص العادي لا يستطيع التغلب عليه بمجهوده العادي، أما إذا تغلب عليه بهذا الجهد يعتبر

---

[1]- عبد العزيزسلمان اللصاصمة، المرجع السابق، ص 142.

[2]- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المرجع نفسه، ص 143.

[3]- عبد العزيز سلمان الصاصمة،نفس المرجع، ص 143.

[4]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص 21.

[5]- المادة 182 من القانون المدني الجزائري : "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض... ويعتبر نتيجة طبيعية.."

ضرر غير مباشر ولا يتم التعويض عليه لأن الضرر يجب أن يكون فيه علاقة سببية بينه وبين الفعل الضار[1]، هذا ما جعل الدكتور مصطفى عوجي يقول: "**أنه من الأفضل استعمال كلمة الضرر الأصلي للضرر المباشر وكلمة الضرر الفرعي للضرر غير المباشر**" لأنه في حقيقة الأمر صعب جدا التفرقة لبين الضرر المباشر وغير المباشر بسبب أنه هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر غير المباشر.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر غير المباشر لا يعوض سواء في المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية أما بالنسبة للضرر المباشر في المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع.

أما في المسؤولية العقدية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع.[3]

أيضا لدينا أمثلة عن الضرر المباشر:

من يقوم بسبب شخص ينتج عليه مباشرة المساس بسمعة وشرف الطرف المضرور وهذا ما أكده الدكتور مصطفى العوجي في تحليل نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري ونص المادة 222 من القانون المدني المصري بأنه لا توجد طريقة لإتقان النتيجة الطبيعية لأنها حدث مادي يتكون بفعل الخطأ الحاصل، كذلك التشوه الذي يصيب الشخص في حالة التعرض للضرب.[4]

ج- الإخلال بمصلحة أدبية مشروعة للطرف المضرور

إن تحديد مفهوم المصلحة صعب جدا لأن المشرع ترك المجال للفقه والقضاء من أجل تفسيره لهذا يعتبر من قبيل المصلحة الأدبية ما يمس الشخص في اعتباراته كالآلام النفسية مثلا[5]، إذ أن التعدي على مصلحة غير مالية يعد إخلال بمصلحة أدبية وحتى إن كان لا بمنع تقدير تعويض عن ذلك الضرر لكنه

---

[1]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية ف القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 226.

[2]- مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 214.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 765.

[4]- مصطفى عوجي، المرجع نفسه ، ص216/217.

[5]- برني كرينة، المرجع السابق، ص 37.

يشترط أن تكون هاته المصلحة مشروعة حتى يمكن قبول دعوى التعويض في القانون وبالتالي تكون هاته الأخيرة غي محالفة للآداب العامة والنظام العام.

ومثال على الضرر الإخلال بالمصلحة الأدبية المشروعة: كمطالبة العشيقة بالتعويض في حالة وقوع حادث مميت لعشيقها هنا تصاب العشيقة في مشاعرها لكن في حقيقة الأمر أنه لا يعتبر ولا يمثل ضررا بمصلحة مشروعة ولا يحميه القانون.[1]

د-أن يكون الضرر محققا

إن ما يميز الضرر المادي بكونه محققا هو نفس الشيء موجود في الضرر الأدبي هذا الشرط الذي أجمع عليه الفقه والقضاء ويقصد به أن يكون محقق الوقوع أو سيقع حتما أو فعلا ويتحقق هذا الشرط إذا وقع الضرر حالا أو أنه قد لا يقع في الحال لكن محقق الوقوع في المستقبل بمعنى آخر أن يكون ثابتا وموجود بشكل مؤكد إذ يستطيع الطرف المضرور الحصول على تعوض منه، ومثال ذلك: إذ يستطيع الطرف المضرور الحصول على تعويض منه ومثال ذلك في حالة سب إنسان أو التعدي على شخص مما يسبب له آلام فهنا الطرف المضرور له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.[2]

كذلك معيار الضرر المتوقع الحدوث ليس شخصي بل هو معيار موضوعي، لكن إدعاء باحتمالية وقوع الضرر لا يكفي أن يكون مؤكدا ولو في المستقبل، ويعتبر الضرر الأدبي محققا إذا كان من قبل الضرر المستقبلي بمعنى ذلك أنه إذا قامت أسبابه في الحال وتراخت آثاره إلى المستقبل ومثال ذلك: إصابة شخص بجرح بسبب تشوه نتيجة خطأ طبي الذي ظهر بمرور فترة من الوقت هذا يعد ضرر محقق يرتب التعويض عنه كذلك يعد الضرر المستقبلي محققا إذا كان تقديره من قبل قاضي مستيسرا بمعنى تكون معالمه واضحة.[3]

---

[1]- عبد العزيزسلمان اللصاصمة، المرجع السابق، ص 140.

[2]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص 17.

[3]- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 33.

كما تجدر الإشارة إلى المادة 131 من القانون المدني الجزائري[1] التي توضح بأنها تسمح للطرف المضرور بالمطالبة خلال فترة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستحقه هذا في حالة ما لم يتيسر للقاضي تحدده وقت صدور الحكم بصورة دقيقة ونهائية.[2]

ويمكن الإشارة إلى قسمين للضرر الموجب لتعوض وآخر يدخل ضمن الضرر لكن غير موجب لتعويض وهذا من أجل عدم الخلط بينهم.

- **الضرر الواقع**

هو الذي وقع فعلا ولا تثار حوله مشكلة عنه وقوعه ومثال ذلك الإصابات التي يتعرض لها الشخص أثناء سياقته لسيارة أي وقوع حادث سيارة.[3]

- **الضرر المؤكد الوقوع**

يقصد به أنه الضرر الذي لم يقع لكن وقوعه مؤكد مستقبلا ومثال ذلك: تعرضه لإصابة دائمة تجعله غير قادر على الكسب مستقبلا هنا يعوض عن الضرر الذي وقع له بسبب عجزه عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتما بسبب عجزه عن العمل في المستقبل بمعنى أنه عوض عن الضرر الحالي والضرر المستقبلي المحقق الوقوع.[4]

- **الضرر الاحتمالي**

يختلف هذا الضرر عن الضرر المستقبلي لأنه هو ذلك الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه غير محقق في المستقبل ولا يمكن أن يكون محلا للتعويض ولا تقوم عليه المسؤولية إذا لم يتحقق فعلا[5] ومثال عليه: شخص قام بإحداث خطأ في منزل جاره أو صديقه هنا يعد ضرر

---

[1]– المادة 131 من القانون المدين الجزائري : "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182–182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإنه لم يتيسر له وقت الحكم..."

[2]– علي علي سلمان، المرجع السابق، ص 231.

[3]– بودراع قاسم، نظام التعويض على حوادث المرور الجسمانية ف الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق تيجاني هدام، قسنطيينة 1، 2018/2017، ص 15.

[4]– أحمد حسن قدادة، المرجع السابق،، ص 172.

[5]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 162.

محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يحدث مستقبلا في حالة انهدام المنزل بسبب خلل فهو من قبيل الضرر الاحتمالي ولا تعويض عليه إلا إذا انهدم المنزل نتيجة هذا الخلل.[1]

- ضرر تفويت الفرصة

هو حرمان شخص من فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب إذ نبغي هنا عدم الخلط بينها وبين الضرر الاحتمالي لأن الفرصة تعد أمرا احتمالي ولكن عند تفويتها يعتبر أمر محقق، ومثال ذلك: أن صدم شخص كان ذاهب لأداء امتحان في مسابقة ما، لكن بسبب هذا قد فوت عليه فرصة الكسب والنجاح، وهذا كاف لن=تحقق الضرر الذي وقع فعلا وبهذا يصبح له الحق في التعويض.

وأيضا نشير إلى الاختلاف الموجود بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي فالضرر الاحتمالي هو ذلك الضرر الذي لا يمكن التعويض عليه ولا أن تقوم المسؤولية به لكن على عكس الضرر المستقبلي بأنه يتطلب التعويض عليه.[2]

هـ- أن لا يكون الضرر الأدبي قد سبق التعويض عنه

قصد بهذا الشرط أنه لا يجوز لشخص المطالبة بالتعويض مرتين لأنه إذا قام ذلك الشخص بتعويض ما تسبب من ضرر للآخر يعتبر قد أوفى بالتزامه ولا مجال له للمطالبة بتعويض آخر عن نفس الضرر وفي هذا الصدد تطرح بعض التساؤلات حول الشخص الذي بؤمن نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث، ففي حالة ما إذا تسبب شخص في جرحه وقامت شركة التأمين بتعويض الجريح عن الضرر الذي أصابه وهو "الجرح" فهل يمكن تعويض الشخص مرة أخرى في حالة وقوع نفس الحادث؟

لذا إن من المعروف أن مبلغ التأمين الذي يدفع من قبل شركة التأمين يكون متفقا عليه من قبل المؤمن عليه والشركة مسبقا وقد يكون أقل بكثير عما يجب تقديره للطرف المضرور إذ أنه في هاته الحالة يعتبر الطرف المضرور قد طالب شركة التأمين بما لا يشمل مبلغ التأمين وهذا بالرجوع إلى قاعدة تحديد مقدار التعويض التي يجب أن تكون متساوية تماما مع الضرر الحال.

---

[1]- بودراع قاسم، مرجع سابق، ص 16.

[2]- علي الفيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 254.

إذن في هذه الحالة إذا تلقى الطرف المضرور تعويض عن الضرر الذي لحقه فليس له الحق في المطالبة مرة ثانية بالتعويض.[1]

الاعتداء على الشرف والاعتبار ويتحقق هذا عن طرق الادعاءات الكاذبة أو عن طريق السب أو القيام بالتحريضات أو القذف[2]، ولعل أكثر الحالات التي تمس بالشرف والاعتبار هي الحالات التي تقع عن طريق الإهانة أو السب وخاصة القذف[3] إذ ذكر المشرع العراقي من خلال نص المادة 433 قانون العقوبات العراقي بأنه: إسناد واقعة معينة إلى الغير في إحدى طرق العلانية من شأنها أن توجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"

كذلك هناك طرق أخرى تمس الشرف والاعتبار وتكون عن طريق الافتراءات الكاذبة سواء بكتابة أو بواسطة وسائل الإعلام كالصحافة أو عن طريق دعوى كيدية إذ أن كل هذه الطرق تؤدي إلى التعويض عليها ومثال عليه: تعرض التاجر إلى الإفلاس بسبب الغير يرتب ضرر معنوي يستوجب التعويض إذا كان الإفلاس ماسا بسمعة وشرف التاجر.[4]

ونلاحظ في هذا الشأن أن حالات التعدي على الشرف والسمعة لم تكن على سبيل الحصر بل ترك تقديرها من قبل القضاة فمثلا قيام شخص بخطبة فتاة وبعدها يقوم بعد أيام وقبل الزواج التراجع مما يؤدي إلى المساس بسمعة وشرف الفتاة في الأوساط العائلية[5]، كذلك صدور الشائعات والافتراءات الكاذبة عن سبب العدول عن الخطبة كل هذا يؤثر على الفتاة من ناحية أحاسيسها وهذا أمر يعتبر ضرر معنوي أكثر وجعا عن الضرر المادي.

وأيضا إذا تعدت هذه الشائعات ووصلت إلى مرحلة الإساءة الأدبية للفتاة وإشاعة عن عدم سلامة بدنها سواء بالكذب عليها بأنها تملك حروق على جسدها أو إساءة إلى الخلق والشرف.

---

[1]– عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المرجع السابق، ص 144.خ

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 981.

[3]– موقع www.nitropdf.com، صور الاضرار المعنوية ، 27 مارس 2023 ، الساعة 09.00 ص 19.

[4]– برني كريمة، المرجع السابق، ص 17.

[5]– مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 149.

رابعا: صور الضرر المعنوي

إن الإنسان مثلما يحتاج إلى السلامة البدنية يحتاج كذلك إلى السلامة المعنوية من أجل أن يعيش حياة مطمئنة ويقوم بدوره اتجاه المجتمع لأن الاعتداء على السلامة المعنوية هو أشد إيلاما من الاعتداء على السلامة البدنية لأنه يمكن أن يتم معالجته بالتداوي والشفاء منها.[1]

لقد تعددت الأضرار المعنوية بسبب تنوع الحقوق إذ نتج عنها أضرار أخرى تلحق بالإنسان مثل: التي تصيب الشخص من ناحية مركزه الاجتماعي أو من الناحية الجسدية..، ا وفي هذا الصدد قد قمنا بتقسيم صور الضرر المعنوي إلى ثلاثة أنواع:

فالنوع الأول متمثل في الأضرار المعنوية التي تمس الكيان الاجتماعي، أما النوع الثاني: الأضرار المعنوية المتصلة بالأضرار الجسدية والنوع الثالث: الأضرار المعنوية التي تمس القيم المعنوية.

أ- الأضرار المعنوية التي تمس الكيان الاجتماعي

إن هذا النوع يشمل كل ما يتعلق بالجانب الاجتماعي سواء ما تعلق بالذمة الاجتماعية أو الحقوق الشخصية للإنسان من الحق في الحياة وفي الشرف والاعتبار وفي الكرامة الإنسانية فإذا قام أي شخص بالتعدي عليها يعتبر ضرر معنوي يمكن المطالبة بالتعويض عنه.[2]

1- الاعتداء على الشرف والاعتبار

إن نظرة الناس تختلف من شخص لآخر حول تحديد مدلول الشرف والاعتبار بحيث نجد هناك نظرة شخصية يقصد بها شعور كل شخص بكرامته بمعنى يشعر بأنه يستحق معاملة متوافقة مع شعوره ونظرة موضوعية يقصد بها المعاملة المتوافقة مع المكانة والسمعة التي لديه بين الناس إذ أن هذه الأخيرة يعتبر التعدي عليها كمثل الفتاة، هنا ترجع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق.[3]

---

[1]- موقع www.nitropdf.com صور الأضرار المعنوية، مرجع سابق ، ص 19.

[2]- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المرجع السابق، ص 121.

[3]- برني كرينة، المرجع السابق، ص 18.

2- الاعتداء على الحياة الشخصية

إن هذا النوع لم يكن معترف به من قبل القضاء حتى قبل صدور قانون 1970/07/17 الذي يعتبر أن الاعتداء على حياة الأفراد يرتب تعويض وقضت محكمة باريس أن نشر صورة في جريدة أو إعلان عن عرض لشخصية مهمة يرتب عليه تعويض لأصحابها، إذ اعتبرها القضاء الفرنسي اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد.[1]

ب- الأضرار المعنوية المتصلة بالأضرار الجسمية

يقصد بها ما يصيب الإنسان من آلام نفسية سواء كانت آلام جسدية أو آلام نفسية ناتجة عن تشوه أو عجز كلي أو عن طريق حرمان شخص من التمتع بالحياة، إذ نجد أن هذا النوع قد تعددت صوره فشملت الضرر ذو الصفة العاطفية والضرر النفسي والضرر الجمالي والضرر المتعلق بحرمان الإنسان من مباهج الحياة.[2]

1- الضرر ذو الصفة العاطفية

هو كل ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته بحيث يحس في قلبه بالحزن والغم[3] مثل حرمان طفل من أحضان أهله كاختطافه مثلا، ويلحق بها إصابة الشخص في معتقداته الدينية وشعوره المعنوي.[4]

ويطلق عليه بالضرر المعنوي غير المباشر إذ يقع كثيرا في حياتنا خاصة في حالة وفاة شخص عزيز كالأب أو الأم أو الأخ مما يسبب انهيار عواطفه لذا يجب وجود علاقة بين المضرور ومن يطالب بالتعويض وهذا ما يعرف بالضرر المرتد، حيث نجد أن المشرع المصري وفقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات المصري نص على الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المترتب[5]، أما المشرع العراقي الذي أجاز تعويض الأزواج والأقارب في حالة موت الطرف المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 205

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 121-122.

[2]- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المرجع سابق ، ص 124.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 83.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع نفسه ، ص 982.

[5]- برني كرنة، المرجع السابق، ص 15.

من قانون العقوبات العراقي[1]، إذ اشترط في هذه المادة بانتقال حق التعويض إلى الغير بتوافر أحد الأمرين[2]:

- تحديد قيمة مبلغ التعويض بموجب اتفاق بين المضرور ومحدث الضرر وبالتالي يمكن له الانتقال كسائر الحقوق.
- تحديد قيمة التعويض عن الضرر الأدبي موجب حكم قضائي نهائي.[3]

2- الضرر النفسي

هو الأذى الذي يصيب عاطفة وشعور المضرور مباشرة فيدخل في قلبه حزن ولوعة وأسى خلفته تلك الإصابة، إذ يشبه الضرر العاطفي[4] لكن ليس كثيرا، إذ نجد أن الفرق بينهما هو يفترض أن الإصابة قد لحقت شخصا وضررها ارتد عاطفيا على من يطالب بالتعويض، أما الضرر النفسي هو عبارة عن ألم وحسرة المضرور نفسه، فالضرر النفسي هو ذلك الضرر الداخل الذي يخالج المضرور ويتألم به كلما أوقعت به الحياة، كذلك يختلف الضرر باختلاف شخصية المضرور ومعيشته وعمره وجسمه.[5]

3- الضرر الجمالي

هو ما صيب الجسد فيحدث فيه خلل من ناحية التناسق الطبيعي للجسد الإنساني مما يسبب للشخص ألم وحسرة وهذا الضرر قد اتفق عليه الفقه والقضاء.[6]

كذلك يعرف الضرر الجمالي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب حسن ملامح وخلقة الضحية وبالتالي فهو ضرر معنوي أكثر من جسماني وهذا الأخير يعوض عليه عن طريق القيام بعمليات جراحية مقررة بموجب خبرة طبية و تسدد بكاملها إذ أنه تسدد للطرف المضرور أو لذويه حقوقهم والمصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل.[7]

---

[1]- أنظر المادة 2005 من قانون العقوبات العراقي.

[2]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التابعين للطبع والنشر،عمان،الأردن، 2006، ص 227.

[3]- موقع www.nitropdf.com، صور الاضرار المعنوية، المرجع السابق ، ص 10.

[4]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص 28.

[5]- موقع ،www.nitropdf.com، المرجع السابق، ص 13.

[6]- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 189.

[7]- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 10.

4- الضرر المتعلق بحرمان الإنسان من مباهج الحياة

يقصد به الضرر الذي يحرم الإنسان من متعة الحياة كحرمانه من ممارسة بعض النشاطات بسبب الحادث مثل: عدم استطاعة ممارسة الرياضة، حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية بتعويض شخص يجد صعوبة في حمل شيء ثقيل نتيجة حادث مما سبب له عجز على مستوى اليد، وقضت محكمة كولون سورمير بالتعويض بسبب وقوع حادث وتأخر الزواج لمدة 10 أيام، وقضت أيضا محكمة باريس بالتعويض عن عدم إمكانية ممارسة الرقصة التقليدية بسبب الحادث، من كل هذا نستنتج أن تقدير هذا النوع من الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وأن تقديم الأدلة إلى المحكمة غير كاف بل القرار راجع لسلطة القاضي.[1]

ج- الأضرار المعنوية التي تمس القيم المعنوية

إن الإنسان مثلما يحتاج إلى السلامة البدنية كذلك يحتاج إلى السلامة المعنوية حتى يعيش حياة سليمة وهادئة ولعل من أبرز صوره المساس بالقيم الاعتبارية[2] مثل: العرض وفسخ الخطبة إذ يترتب عليها خسارة مالية وانصراف العملاء مما يؤدي إلى اختلال في وضعه المالي[3]، ويمكن أن تصل إلى مرتبة الأضرار الأدبية المجردة إذ تتوقف على جملة من العوامل الاقتصادية، الثقافية، البيئية...[4]

1- الإضرار بالاسم

إن من حق الشخص امتلاك اسم خاص له عن غيره من الناس، لكن في حالة ما إذا قام شخص بانتحال اسم شخص آخر ومنع ذلك الشخص من استعمال اسمه هنا يقع الضرر الأدبي على صاحب الاسم الأصلي مما يستوجب التعويض عليه وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي في حكمه.[5]

---

[1]- عبد العزيز سليمان اللصاصمة، المرجع السابق، ص 126-127.

[2]- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 151.

[3]- عباشي كريمة، المرجع السابق، ص 23.

[4]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص 29.

[5]- عبد العزيز سليمان اللصاصمة، المرجع نفسه ، ص 122.

2- التعويض عن الإضرار بالحقوق المعنوية للمؤلف أو الفنان أو المخترع

تعتبر حماية الإنتاج الفكري من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولعل أبرز أنواع هذا الحق هو حق المؤلف وحق الفنان في إنتاجه الفني والمعلوم أنه ستعمل في الاستغلال المادي للحصول على عائد بمنفعة، وفي هذا الصدد وجد أن القضاء الفرنسي قضى بأن نشر أحد الكتب متضمنا أحاديث سياسية لأشخاص سياسيين ونشرها دون علمهم نعتبر اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف.[1]

الفرع الثالث: الضرر الجسماني

في البداية وقبل كل شيء يعد الضرر الجسماني هو كل إصابة تؤذي الجسم كالجروح الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة هذه الإصابات تتطلب وتلزم تعويض الطرف المضرور وليس إصلاح الضرر لأنه صعب جدا إصلاح الأضرار الجسمانية ومثال ذلك: في حالة وفاة شخص هنا لا يمكن إحياء الميت أو في حالة قطع يد شخص هنا لا يمكن استرجاع يد ذلك المضرور بإصلاح الضرر[2]، كذلك الضرر الجسدي يعرف بأنه هو كل مساس أو اعتداء على السلامة الجسدية، إذ تعتبر مصلحة ذات طبيعة مزدوجة يحميها المشرع ويعترف بها للأفراد من أجل حمايتها والحفاظ على وظائف الحياة في جسده وأن يتحرر من كل ألم بدني أو نفسي فهو يعد حق لبقاء مجتمع[3]، كذلك عرفه منذر الفضل بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان، وهذا الأذى إما أن يقع على مبدأ التكامل الجسدي في الحياة فيزهق الروح وتفارق البدن، أو أن يقع على مبدأ التكامل الجسدي بمعنى الحق في السلامة الجسمية ولا يزهق الروح[4]، وقد نصت عليه مجموعة من النصوص على رأسها نص المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري والمادة 34 و35 من الدستور والمادة 3 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، جاءت كلها لحماية هذا الحق، وهذا الأخير يتكون من 3 عناصر:

---

[1]- عبد العزيزسليمان اللصاصمة، المرجع السابق، ص 123.

[2]- بودراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 17.

[3]- جوادي فلة، تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2011، ص 1386.

[4]- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 402.

أولا: عناصر الضرر الجسدي

الأول هو الحق في التكامل الجسمي، والثاني هو الحق في مستوى الصحي بدني كان أو عقلي، والثالث هو الحق في السكينة الجسدية.[1]

العنصر الأول: يقصد به احتفاظ الشخص بكل ما بوجد ف جسمه إذ يقسم هذا العنصر إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بأضرار غير قابلة للتقدير النقدي ومثال ذلك: الأضرار المعنوية كالآلام النفسية والجسدية، والثاني يشمل أضرار قابلة للتقدير النقدي كتكاليف العلاج.

العنصر الثاني: يتميز بعدة أشكال متمثلة في الجروح والضرب والتعدي والعنف أو حدوث عاهة مستديمة تؤدي إلى عجز مدى الحياة، إذ يقصد بالشكل الأول كل تمزيق سطحي أم عمق يمس جسم الإنسان سواء كان هذا التمزيق ضيق أم عريض، أما الشكل الثاني وهو الضرب وهو مساس بجسم الإنسان عن طريق الضغط فقط لكن ذلك دون حدوث تمزق، والشكل الثالث (العنف) وهو استعمال القوة البدنية مثال: دفع شخص أدى له إلى كسور وهي عبارة عن تمزق داخلي في الأنسجة إذ أن هذا الشكل يمكن أن يؤدي على عجز كلي أو جزئي مدى الحياة، وأخيرا التعدي هو ما يمس بطمأنينة الجسد وحمايته مثلا: تخويف شخص باستعمال طلقات النار.

العنصر الثالث: يقصد به تحرير الجسد من الآلام البدنية أو النفسية ومثال ذلك: إصابة شخص في ملكاته الذهنية كالتهديد، الفزع، التخويف.[2]

ثانيا: أنواع الضرر الجسدي

يشمل الضرر الجسدي نوعين هما: الضرر الجسدي المميت والضرر الجسدي غير المميت:

أ- الضرر الجسدي المميت

يقصد به إزهاق الروح بمعنى تتعطل جميع وظائف الجسد الإنساني ويمثل أشد درجات الأذى الذي يصيب الإنسان في الحياة لأن الحياة مصدر الطاقة كما ذكر سلمان مرقس: "الحياة مصدر القوة للفرد في نشاطه المالي وغير المال وأن فقدان هذا الحق يعتبر شر

[1]- جوادي فلة، المرجع السابق، ص 1387.

[2]- جوادي فلة ،المرجع نفسه، ص 1387-1388.

المصائب لأنه فوق الألم الجسماني والنفسي الذي يصاحبه، يحرم الإنسان كل متعة ويقضي على أهم عنصر من العناصر التي تعتمد عليها ثروته".[1]

ومن أمثلة الأضرار الجسدية المميتة: كوقوع خطأ طبي يقود إلى الوفاة مثل ما يحصل لجنين قبل ولادته أو على الجنين مجمد حسب قوانين موجودة في بعض الولايات المتحدة، وذلك جراء نسيان قطن أو آلة جراحية بسبب الإهمال تؤدي إلى الوفاة.[2]

كذلك نجد ناحية معنوية للضرر الجسدي يطلق عليها باسم الضرر المرتد[3] والذي عرفه رجال الفقه بأنه ذلك الضرر الذي لا يقتصر على المضرور وحده بل قد يرتد وينعكس على أشخاص آخرين وقع هذا الضرر على المصالح المادية أو المعنوية، فهنا إذا أصيب شخص وتوفي لا ينتقل حق التعويض إلى الورثة، لكن في حالة إذا كان الشخص المتوفي هو الذي يقوم بإعالة أسرته هنا يمكن المطالبة بالتعويض باعتبارهم ذوي الحقوق.[4]

ب- الضرر الجسدي غير المميت

لا يصيب الروح ولا يؤدي إلى الموت لكن يمس البدن ويعطل وظائفه كالأذى الحاصل على العين أو اليد أو الجلد... فهنا الضرر يمكن أن يسبب عجز كلي دائم أو مؤقت أو عجز جزئي دائم أو مؤقت حسب جسامة الإصابة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضرر يؤثر على الكسب المالي فيسبب له مشاكل في مهنته سواء كانت مهنة حرة أو كان موظف، كذلك أن الضرر غير المميت لا ينشأ عن طريق الضرب أو الجرح أو الكسر وإنما لمجرد استنشاق هواء ملوث سببه الغير يؤدي إلى الإضرار بصحته يعوض عليه وهذا ما قضت به محكمة التمييز، يضاف إلى هذا أنه يمكن أن يقع على الأعضاء الصناعية كالأذى الواقع على الأعضاء الصناعية للإنسان من حيث النظارات أو الأسنان الصناعية أو العكازات...، ومن بين الأضرار الجسدية غير المميتة لدينا الأمراض السارية مثل: حمى مالطا أو فيروس الكبد أو الإيدز أو فيروس كورونا وهذا كله يحصل أثناء نقل الدم.[5]

---

[1]- منذر الفصل، المرجع السابق، ص 404.

[2]- منذر الفضل، المرجع نفسه، ص 405.

[3]- جوادي فلة، المرجع السابق، ص 1389.

[4]- بودراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 14.

[5]- منذر الفضل، نفس المرجع، ص 405.

المطلب الثاني: تتطور أنواع الضرر

لقد تطورت أنواع الضرر إذ أصبحت بعض الأضرار الواقعة نتيجة إهمال الأشخاص مما يسبب ذلك ضرر يمس بالأفراد والمجتمع ككل، وبما أننا تعرفنا سابقا على الأنواع القديمة فقد ظهرت أنواع جديدة نتج عنها تعويض الطرف المضرور وعلى رأسها الأضرار الثقافية وأخرى بيئية وأخرى اقتصادية كل من هاته الاضرار يترتب عنها تعويض إذا الحقت الضرر بالطرف المضرور ولهذا قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع من أجل إزالة الإبهام والتعقيد وسنتعرف في الفرع الأول إلى الضرر الثقافي وفي الفرع الثاني إلى الضرر البيئي والفرع الثالث إلى الضرر الاقتصادي.

الفرع الأول: الضرر الثقافي

حظي التراث الثقافي بتعريف من الناحية اللغوية كونه مركب من كلمتين التراث والثقافة ومن الناحية الاصطلاحية كذلك.

أولا: تعريف الضرر الثقافي

أ- لغة

هو مصطلح مركب من كلمتين تراث ويقصد بها المال المتوارث بين الأجيال وكلمة ثقافي ومصدرها ثقف ويقصد بها العلوم والمعارف والفنون.

ب- اصطلاحا

يقصد به كل ما تركه السلف سواء في التاريخ أو الأدب أو الثقافة أو الصناعة أو الأعراف بمعنى مختلف المجالات في مناحي الحياة[1]، ومن هنا نلاحظ أن الفقهاء لم يجمعوا على تعرف واحد بل تعددت تعريفاته ولعلنا نذكر أبرزها:

بحيث نجد أن جانب من الفقه يذهب إلى أن "التراث التفافي هو كل ما خلفه سلوك الإنسان بمجتمع معين ويعد ضروريا لبيان هويته وتاريخيه ويلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة"، وذهب جانب آخر إلى التركيز على طبيعة الآثار باعتبارها جزء من التراث فعرفوه

[1]- حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، مقدمة لطلبة ماستر 01 تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2022/2021، ص 07.

بأنه ما خلقته الحضارة القديمة وجانب آخر عرفه بانه مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن وكانت لها صلة تاريخية.[1]

ج- تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري

لقد عرف التراث الثقافي في قانون 98-04 في مادته الثانية: " يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعتبر جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمة الغابرة إلى يومنا هذا".[2]

نستنتج من خلال هذا القانون أنه نص على عبارتين اثنين ففي الفقرة الأولى ذكر أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، أما الفقرة الثانية ذكرت أن الممتلكات غير المادية التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا، فنلاحظ أن كلا العبارتين مختلفتين عن بعض لكن بالرجوع إلى القانون المصري حدد العصر بما قبل التاريخ حتى ما قبل مائة عام.[3]

ثانيا: خصائص التراث الثقافي

من خلال معرفة خصائص التراث الثقافي يمكننا بعد ذلك تمييزه عن الممتلكات الأخرى العادية.

---

[1]- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 24.

[2]- قانون 98-04 المؤرخ ف 20 صفر عام 1419 الموافق لـ15 يونيو سنة 1998 يتعلق بحماية التراث التقافي جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 22 صفر الموافقلـ17 يونيو 1998.

[3]- حسن حميدة، المرجع نفسه، ص 25.

أ- من حيث القيمة المادية والمالية

إن التراث الثقافي في حقيقة الأمر لا يصلح أن يكون منفعة عادية لأنها تمتلك قيم روحية أو أدبية يمكن أن يتأثر بالظواهر الطبيعية والعوامل المحيطة به مع الوقت لكن لا يمكن أن يكون حق من الحقوق المالية.

ب- من حيث البعد الزمني

التراث الثقافي يرتبط بفترة زمنية محددة من حث نشأته على عكس التراث بالشكل العام الذي لا يتقيد بهاته المدة.

ج- من حيث المصدر

د- يشبه التراث الثقافي الكنز لكنه أوسع منه لأنه يشمل جميع مجالات الحياة بالرغم من أنهم من صنع البشر.

هـ- من حيث الطبيعة القانونية

إن المشرع الجزائري يعمل على جمع ودمج الممتلكات الثقافية في الأملاك العمومية بهدف حمايتها، إذ قد يكون هذا الأخير مملوكا للخواص أو ملكية وقفية أو عمومية.[1]

ثالثا: تعويض الضرر الثقافي

عند وقوع ضرر وجب جبره إذ يؤخذ التعويض هنا عدة صور:

أ- التعويض العيني

يكون بإعادة الحال على ما كانت عليه في الأصل وقف العمل غير المشروع مع إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه وهذا ما نصت عليه اتفاقية يونيسكو 1945.

ب- التعويض المالي

نشأ عن استحالة رد التراث الثقافي عند وقوع الضرر تعويض مالي يعتبر عمل ومعدل لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأصل أو قبل الفعل غير المشروع.[2]

[1]- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 14-15.

[2]- حسن حميدة، المرجع نفسه ، ص 115.

الفرع الثاني: الضرر البيئي

أولا: المقصود بالضرر البيئي

لقد عرف مفهوم هذا النوع من الأضرار جدلا واسعا وعدة تعريفات، ويقصد به ذلك الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يؤدي إلى المساس بأي عنصر من عناصر البيئة، والذي ينجم عن نشاط الشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي، حيث يؤدي هذا الأخير إلى اختلال التوازن البيئي سواء كان ذلك صادر من داخل البيئة أو ناتج عنها، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك جانب آخر من الفقه يقول بأن الضرر البيئي له مفهومين:

– المفهوم الأول يتمثل في أن الضرر البيئي يقوم حول فكرة إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي معين، أو أن هذا الأخير هو كل أذى من شأنه المساس بالبيئة ينتج عنه التلوث، فالصفة البيئية لا ترتكز على طبيعة الضرر الحاصل، بل على مصدر الضرر في حد ذاته، لأن هذا الضرر يمكن أن ينتج عن التلوث الطبيعي للبيئة كما قد ينتج عنه التلوث الاصطناعي إلا أنها في الواقع أضرار تفتك بصحة الإنسان وتؤدي إلى الإخلال باقتصاد الدولة.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

إن الضرر البيئي له مجموعة من الخصائص المميزة التي تجعله يختلف عن غيره من الأضرار كون أن هذا الأخير يمس بالبيئة بصفة مباشرة وعليه نذكر من بين هذه الخصائص ما يلي:

1- الضرر البيئي ضرر غير مباشر

هناك من يرى بأن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر كون أن هذا الأخير يمس بالوسط الطبيعي بالدرجة الأولى ثم بعد ذلك ينتقل إلى الإنسان، بالتالي فإن هذا النوع من الأضرار يكون صعب التعويض عنه لأنه مرتبط بموارد طبيعية وبيئية غير قابلة للانتقال وغير قابلة للتملك الخاص، بالإضافة إلى ذلك إن الضرر البيئي غير قابل للاصلاح عن طريق ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

[1]– عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 20، العدد 1، جوان 2019، ص 240–242.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن أن نعتبر الضرر البيئي ضررا مباشرا لأنه يعتبر كنتيجة حتمية طبيعية للفعل الضار المتفق عليه فقها وقضاء، مما يترتب على ذلك صعوبة وجود علاقة سببية مباشرة، كما تجدر الإشارة إلى أن الضرر البيئي تحكمه عدة عوامل منها التطور التكنولوجي بالدرجة الأولى بالإضافة أيضا إلى تطور وتعدد المواد المستخدمة في النشاطات البشرية، وعلى ذلك فإن تعدد مصادر الضرر البيئي وتداخل عوامله تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.[1]

2- الضرر البيئي ضرر غير شخصي

كما سبق وأشرنا بأن الضرر البيئي هو ضرر يمس بالموارد الحيوية وغير الحيوية البيئية، فمادام أن هذا الأخير يصيب الموارد البيئية بصفة مباشرة بالتالي يعتبر ضررا عيني أي أن البيئة تعتبر هي الضحية نتيجة وقوع هذا الضرر وعليه فإن الضرر البيئي هنا لا يعد ضررا شخصا، وعلى هذا الأساس إذا سلمنا بأن هذا الضرر عين لا شخصي فإن حق المطالبة بالتعويض يكون لصالح الضحية وهي البيئية هنا، إلا أن الحقيقة القانونية أن الضرر الحاصل لحق بالأشخاص والأموال من خلال المحيط الذي ألحق به الضرر وأصابه لأن البيئة لا تعتبر شخصا قانونيا، بالتالي فإن التعويض عن الضرر البيئي لا يمكن أن يؤول إلى الأشخاص لأن التعويض لا يكون عن الضرر الشخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى.[2]

3- الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري

من المتعارف عليه أن الضرر يختلف ويتنوع، فهناك نوع من الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وأمواله فهذا الضرر إذا محدد من حيث نطاقه بجسم الطرف المضرور، ونفس الشيء إذا أصاب أمواله سواء كانت عقارية أو منقولة فإنه محدد بالأموال العينية، أما إذا كان الضرر ذو طبيعة معنوية وغير مادية يمس الطرف المضرور في مشاعره وعواطفه، ففي كل هذه الحالات فإن الضرر يكون محدد، إلا أن الضرر البيئي يختلف عن غيره من

[1]- عتيقة معاوي، مرجع السابق، ص 242.

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعوضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 65.

أنواع الضرر كون أن هذا الأخير يصيب البيئة بصفة مباشرة في مختلف جوانبها دون استثناء ومختلف مجالاتها أي ما يميزه عن غيره من الأضرار أنه أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك الحماية القانونية للأضرار تكون على التشريعات المحلية للدول فقط، وبالتالي نجد أن الدول أصبحت تتحرك باسم المصلحة المشتركة وذلك من أجل وضع حد والتصدي للآثار البيئية كون أنها ذات طابع انتشاري وذلك بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي فمن الممكن أن يكون هذا الضرر ناتجا عن ظاهرة التلوث والتي تعتبر أخطر من الضرر البيئي لسرعة انتشارها ونتائجها الوخيمة، بالإضافة إلى ظاهرة الأضرار النووية.[1]

4-الضرر البيئي ضرر ذو طابع متراخي

كما سبق وأشرنا إلى كون أن الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر إلا أنه أيضا يعتبر من الأضرار المتراخية بمعنى أنه ضرر لا تظهر آثاره ونتائجه إلا بعد مدة زمنية معينة قد تكون طويلة نوعا ما في بعض الأحيان لذلك تطلق عليه تسمية الضرر التراكمي كون أن هذا الأخير لايظهر إلا بعد تراكم المواد الملوثة والتي تتطور في شكل أمراض سرطانية وأيضا أمراض الفشل الكلوي أو الكبدي، بالإضافة إلى أن هناك أضرار بيئية أخرى تتميز بميزة التراخي، وحسب رأي بعض من الفقهاء هناك ما يعرف بالضرر الإشعاعي، وأخيرا يمكننا القول بأن خاصية التراخي التي يتسم بها الضرر البيئي من بين أهم المميزات والخصائص الجوهرية التي تميزه وتجعله يختلف نوعا ما عن باقي الأنواع من الأضرار .وتجعله الإشارة إلى أن الضرر البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض وذلك حسب نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أي أن هذا النوع من الضرر بصفة عامة يمنح للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض وتكملته خاصة في حالة ما إذا تفاقم من خلال الزيادة في العناصر المكونة له.[2]

ثالثا: أنماط التعويض عن الضرر البيئي

هناك نوعين من التعويض يمكن أن يكون التعويض عينيا وهو الأصل كما يمكن أن يكون تعويض نقدي وهذا كاستثناء عن الأصل.

---

[1]- رضا هدلج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 4، ص 179-180.

[2]- رضا هدلج، المرجع نفسه ، ص 180-181، والمادة 131 من القانون المدني الجزائري "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182- 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

1- التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني صورة من صور التعويض، حيث تهدف إلى جبر الضرر البيئي وذلك من خلال إصلاحه عن طريق الطرف المسؤول عن الضرر البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي أو من خلال وقف الأنشطة والتصرفات غير المشروعة، والقاضي له السلطة التقديرية الواسعة في أن يختار الطريق الأفضل من أجل جبر الضرر، بالتالي سنتناول في هذا الصدد إعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف الأنشطة والتصرفات غير المشروعة.

أ- إعادة الحال إلى كان عليه

إن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يعد صورة من صور التعويض العيني يهدف إلى العلاج البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، على أساس أن هذا الأخير يعتبر الوسيلة الأفضل للطرف المضرور وكذلك للبيئة في حد ذاتها من خلال إزالة التلوث، وذلك أفضل من دفع مبالغ نقدية يمكن أن لا تعيد البيئة إلى ما كانت عليه.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير يتقرر في الحالة التي تثبت فيها المسؤولية المدنية وذلك حسب نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري.[2]

ولقد عرفت اتفاقية لوجانو) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئية وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني من خلال نص المادة الثانية: "بأنها كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة".[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل تقريبا عقوبة تكميلية يلتزم بها الطرف المسؤول في جميع الحالة، وذلك إلى جانب العقوبة الأصلية والتي قد تكون جنائية

---

[1]- عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 24.

[2]- المادة 176 من القانون المدني الجزائري: "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزاماه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه..."

[3]- عقبي يمينة، المرجع نفسه، ص 44.

أو إدارية، وخاصة في حالة مخالفة الطرف المسؤول لإحدى قواعد الضبط الإداري، ولقد نص على هذا المبدأ جملة من القوانين، حيث نجد أن القانون الفرنسي الذي صدر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخالفات منح للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا بالنسبة للأماكن التي ألحق بها الضرر بسبب مخلفات لم تعالج وفق للشروط المحددة في هذا القانون.[1]

ب- وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه

عرفت هذه الوسائل في اتفاقية لوجانو على أنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"، ومن هنا يتضح الهدف الأساسي من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني عن الضرر البيئي هو وضع المكان الذي تعرض للتلوث في الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الأفعال التي أدت إلى تلوث البيئة، أو حالة قريبة منها نوعا ما، أما من جهة أخرى فإنه يتعين أن تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه أن لا تفوق عن القيمة الفعلية للمكان الذي تعرض للتلوث والمطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته للحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث.[2]

ج- تناسب إعادة الحال إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي

المقصود بهذا الشرط أن تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن تتناسب مع مقدار الضرر البيئي، وأن قيمته لا تزيد عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه قبل حدوثه والهدف من هذا هو عدم إنفاق تكاليف باهضة من أجل إزالة تلوث مكان بسيط.[3]

2- وقف العمل غير المشروع

يعتبر وقف الأنشطة غير المشروعة صورة من صور التعويض وتعد بمثابة صورة وقائية للمستقبل وليس الهدف منها إزالة الضرر ومحوه إنما الغاية الرئيسية منه هي منع حدوث أي أضرار مستقبلية مثلا مصنع ما يقوم برمي مواد سامة في مياه مستعملة، ففي هذه الحالة يكون

[1]-نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 209.

[2]- فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، المجلد 7، العدد 13، جوان 2019، ص 23.

[3]- رضا هدلج، المرجع السابق، ص 183.

المصنع ملزما بعدم تكرار هذا النوع من الأفعال الضارة والتي تعتبر مصدرا للتلوث، إلا أن مجال المسؤولية المدنية، والتعويض عنها لا يتصور ان يكون هناك تعويض الاعن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية [1]

3- التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي بمثابة الحكم الغالب في دعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك راجع لكون أن غالبية الأضرار قابلة لتقويمها بالنقد حتى الأضرار المعنوية.

يكون التعويض النقدي عندما يتعذر التنفيذ العيني، وهذا الأخير غالبا ما يكون في شكل مبلغ من النقود يدفع للطرف المضرور دفعة واحدة، غير أن هذا لا يمنع أن يكون التعويض في شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة.[2]

وحتى يتم تحقيق الغرض المرجو من التعويض النقدي لا بد من أن يتناسب مع حجم الضرر البيئي بل ويجب أن يتعداه إلى درجة تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الذي عادة ما يكون ناتج عن لا مبالاة الملوث، لهذا لا بد من إيجاد طرق لتقدير التعويض والتي تكون كفيلة من أجل تقدير هذا الضرر بصفة دقيقة ومظبوطة، لذلك نجد أن هناك جانب من الفقه اقترح في هذا الصدد طرق تقديرية أهمها: التقدير الجزافي والتقدير الموحد وهي كالتالي:

أ- التقدير الموحد للضرر البيئي

يتضمن هذا النوع من التقدير للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، والتي تكون صعبة التقدير خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة، بالتالي فإنه من الممكن وضع قيمة تشبه فعلية نوعا ما من خلال الاعتماد على أسعار السوق فيما يخص بعض العناصر وأيضا بعض الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير، فالأساس الجوهري لهذه النظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة حالة ما تكون قريبة من الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر.[3]

---

[1]- حسن تلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تبارت، المجلد 1، العدد 1، جوان 2019، ص 188.

[2]- نورة سعداني، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بشار، المجلد 7 ،العدد 9، جوان 2017، ص 354.

[3]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 27.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهها هذا التقدير وما وجه إليه من انتقادات فهناك التقدير الجزافي للضرر البيئي.[1]

ب- التقدير الجزافي للضرر البيئي

حتى نتمكن من إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية فإنه من أحسن الأنظمة التي يجب الاعتماد عليها وإتباعها هو نظام الجداول، حيث تقوم هذه التقنية على إعداد جداول قانونية تعمل على تحديد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية حيث يتم حساب هذه الأخيرة بناءا على معطيات علمية محددة يقوم بها متخصص في المجال البيئي وذات خبرة وكفاءة عالية، وعليه فإن التقدير الجزافي للضرر البيئي لايتعلق بالثروات والعناصر ذات القيمة كالبضائع التجارية لكن يمكن حسابها بالإضافة إلى أن هذا الأخير لا يسمح بارتكاب ضرر بيئي وتركه بدون تعويض.

إلا أنه لم يسلم من توجيه بعض الانتقادات التي تقر بأنه يصعب عند تقدير الضرر البيئي الحاصل إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل وقوع الضرر وإصابتها بالتلوث.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تبنى هذه الطريقة من أجل تقدير الضرر البيئي في عدة تطبيقات، ففي قانون الغابات رقم 12/84وذلك من خلال نص المادة رقم 2/331 تنص على: "معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة، وهناك غرامات تفرض على أساس المتر المربع تبدأ من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائرة.[3]

الفرع الثالث: الضرر الاقتصادي

لم تشكل علم الاقتصاد دفعة واحدة مثل بقية العلوم سواء الطبيعية أو الإنسانية، بل سبقته معرفة اقتصادية أو أفكار اقتصادية بعضها عادي ومألوف وبعضها الآخر عميق وجديد وبما أن الاقتصاد يمس جميع الجوانب الحياتية للفرد والمجتمع سوف نتناول مفهوم هذا المصطلح.

---

[1]- عبد السلام بكاكرة، تعوض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2019، ص 56.

[2]- رضا هدلج، مرجع سابق، ص 185.

[3]- القانون 84/12 ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام الغابات، ج ر عدد 4 مؤرخة في 24 يناير 1984.

أولا: مفهوم الاقتصاد

يقصد به الترشيد والتدبير في مختلف الموارد لسد حاجات الناس مثل: الطعام والتعليم ويشمل أيضا الأموال والإنتاج والاستهلاك والأسواق والبضائع والاستثمار والمنافسة والاحتكار كل هذا يدخل ضمن نطاق الاقتصاد.[1]

ثانيا: المقصود بالضرر الاقتصادي

يعتبر أداة رمزية إلى حد ما لسلطة تهدف إلى تعبئة الموظفين عن طريق القتال لكن دون التسبب في أضرار اقتصادية كبيرة.

لقد تعددت الأضرار الاقتصادية فمنها الناتجة بسبب الفيضانات والأعاصير ففي هاته الحالة الدولة هنا توفر حساب خاص لتعويض عن هاته الأضرار، كذلك تكلفة حالة البطالة تدخل ضمن نطاق الضرر الاقتصادي فمثال ذلك الكارثة البيئية الهائلة التي أدت إلى فقدان 65 شخص لحياتهم وتعرض مناطق شاسعة لأضرار اقتصادية خطيرة فهؤلاء الأشخاص يستحقون هذا التدخل الإجرائي عن تقييم هذا الضرر وتعوضهم عليه، لكن تجدر الإشارة حول أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعوض الضرر الاقتصادي الواقع على التقنيات البديلة مثل الزراعة العضوية.[2]

كذلك نجد الضرر الاقتصادي في مجال المشاريع عن طريق الربح والخسارة، ففي حالة الربح الذي يطلق عليه بالمكاسب المفقودة في الأمور التعاقدية نتيجة غالبا ما يكون دقيقا للغاية لأن أهميته تعتمد على العديد من العناصر لأنه لا يكفي إثبات أن الأنشطة الاقتصادية قد تعطلت بل هو لا يزال من الضروري إثبات هذا الاضطراب إذا كان له تداعيات قابلة للقياس وملموسة يمكن للمحكمة أن تأخذها في الاعتبار لهذا نجد أن التعويض عن هذا الأخير يحتاج إلى تفصيل وتدقيق شديد، وأيضا نجد أن القانون الفرنسي لا يعترف بشكل كامل بالضرر التنافسي، ظهر في بعض حالات تحت أسماء كالضرر المهني والضرر التنافسي، اضطراب في العمل ولهذا نجد أن الضرر الاقتصادي يمس عدة جوانب يمكن أن تكون تجارية أو مهنية مما يسبب لها اضطراب في ذلك المشروع وهذا يضر بالتاجر سواء كان مالك

[1]– رسلان خضور، غسان إبراهيم، علم الاقتصاد، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سوريا، 2020. ص 21.

2– le rebert charte de protection es donneés personelles mentions légales cookies setting GGU le rebert et google.

للشركة أو لا ومن أمثلة هاته الأضرار لدينا ضرر يسبب الإضرار بالسمعة الناتجة عن التشويه أو التطفل أو إساءة استخدام المركز أو انتهاك قانون المنافسة عن طريق ممارسة أعمال غير المشروعة.[1]

ثالثا: تقييم القاضي للضرر الاقتصادي في القانون الفرنسي

بقدر ما يخضع القاضي في القانون الفرنسي لمبدأ التعويض الكامل، يجب أن يصل إلى تقييم للضرر من حيث المكاسب والخسائر المفقودة بعد ذلك يعود الأمر للقاضي لتسليط الضوء على الموقف الذي كان من الممكن أن يكون موجودا في غياب الحدث الضار المعني وكذلك الوضع الفعلي الذي نشأ بسبب الحدث المعني ومع ذلك فإن التحديد الضروري للضرر الذي حدث بالفعل يعود للقاضي إلى مراعاة العناصر المتميزة عن الحدث الضار نفسه مثل: قدرة الإنتاج أو المبيعات للشركة التي تعرضت للضرر أو فترة المراقبة، والتكاليف والنفقات المستحدثة، تفاعل محتمل بين الأسباب والآثار الضارة، وبالتالي فإن التحديد الضروري للضرر الاقتصادي من قبل القاضي وكذلك تعقيد المجال المعني يقود القاضي إلى مقارنة الوضع الذي كان سيوجد في غياب الحدث الضار المعني بالحدث الناشئ بالفعل عن الحدث الضار ويقود القاضي أيضا إلى وضع النزاع في سياقه الاقتصادي ولهذه الغاية سيكون من المناسب للأطراف أن يدخلوا في مناقشة العناصر المتعلقة بهذا السياق الاقتصاد، وذلك يقدر ما تحدد المبادئ التوجيهية للمحاكمة بشكل صارم منصب القاضي.[2]

[1]– le rebert charte de protection es donneés personelles mentions légales cookies setting GGU le rebert et google., op.cit.

[2]– ibid.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا في هذا الفصل تقديم تعريف دقيق للضرر باعتباره الركن الثاني لقيام المسؤولية بحيث عرفنا تعريفات عدة من ناحية اللغة والاصطلاح ومن ناحية القانون، إذ نجد أن التعريف المتداول كثيرا على ألسنة الفقهاء والقانونيين هو أن الضرر هو كذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حقوقه ومصالحه، وبعد ذلك تطرقنا إلى مميزات هذا الضرر في كونه ضرر شرعي ويملك الطبيعة المباشرة للضرر وأنه ضرر محتمل، وحتى يكون هذا الضرر موجبا للمسؤولية لا بد من توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن يكون محققا وشخصيا ومباشرا وناشئ عن فعل يشكل جريمة، ونتيجة لهذا التعرف فقد تعددت وتطورت أنواع ا لضرر حث قسمت هاته الأخيرة إلى صورتين قبل التطور إلى ضرر معنوي وضرر مادي وآخر جسماني، فبالنسبة للضرر المعنوي فقد ضم مجموعة من صور وقسم إلى 3 أقسام قسم متعلق بضرر يمس الحالة النفسية مثل ضرر عاطفي ونفسي وجمالي وقسم متعلق بضرر يمس القيم المعنوية لشخص كالإضرار بالاسم وبالحقوق المعنوية للمؤلف، وقسم آخر مس بالكيان الاجتماعي كالإصرار بالشرف والاعتبار والاعتداء على الحياة الشخصية، أما بالنسبة للضرر المادي فمس هذا الأخير الجانب المالي لشخص والضرر الجسماني هو كل ما يمس الإنسان في جسده مما يسبب به آلام جسمانية يمكن أن تؤدي إلى الوفاة ويمكن ألا تسبب وفاة ولكن تنتج تشوه يبقى لمدى الحياة؛ أما بعد ذلك فقد تطورت أشكال الضرر فأصبح يعاقب على الضرر البيئي هذا الضرر الذي يختلف عن غيره من الأضرار والذي ترتب عليه مجموعة من الخصائص كونه غير مباشر وذو طابع انتشاري ومتراخي وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة تحقق هذا الضرر يرتب تعوضه فقد حددنا من خلال هذا عدة أنماط لتعويض الطرف المضرور إما عن طريف تعويض عيني أو عن طريق وقف العمل غير المشروع وأيضا ضرر ثقافي يتعلق بما يمس التراث الفني بتركه السلف وضرر اقتصادي ناتج عن خسارة مثل ما سببته جائحة كورونا.

الفصل الثاني

آثار الضرر
في المادة الجزائية

الفصل الثاني: آثار الضرر في المادة الجزائية

الجريمة بطبيعتها تمس بأمن وسلامة المجتمع ونظامه إلى جانب الإضطراب والتوتر حيث يترتب عنها جملة من النتائج السلبية أهمها الضرر الناتج عنها بغض النظر عن نوع هذا الأخير سواء كان ضرر مادي أو معنوي أو ضرر جسماني، والذي ينشأ عنه قيام حق الطرف المضرور في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحقه من جراء وقوع الجريمة.

حيث يعتبر هذا الضرر الناجم عن وقوع الجريمة السبب الجوهري الذي خول المشرع من خلاله الصرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض وذلك عن طريق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ليتم الفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية ، وإما الفصل فيها أمام المحاكم المدنية المختصة حيث تعد هذه الأخيرة هي أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم.

المبحث الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة

القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة باعتبارها دعوى يؤول الإختصاص فيها للمحاكم المدنية كأصل لكن على اعتبار أنها دعوى ناشئة عن جريمة فإن الضرر يستمده وجوده منها و للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني[1] وعليه سنتطرق في المبحث إلى مباشرة الضحية لدعوى التعويض عن الضرر الناجم (المطلب الأول) إلى جانب تعويض الضحية عن هذا الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مباشرة الضحية لدعوى التعويض لجبر الضرر الناجم عن الجريمة

لقد أجاز القانون كإنشاء للطرف المضرور الذي لحقه ضرر من جراء الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية و ذلك أمام المحاكم الجنائية خروجا على القواعد العامة المتعلقة بإختصاص المحاكم وكان الهدف الرئيسي من وراء خروج المشرع على القواعد العامة إلى الرغبة في إدراك ثلاثة أهداف أساسية أو لها تبسيط للإجراءات واختصار للوقت والحفاظ على وحدة الأحكام استنادا لقضايا بالتعويض إلى القاضي وحده الذي يملك سلطة القول بالفصل في ثبوت الفعل المجرم ونسبه إلى المتهم، أما فيما يتعلق الهدف الثاني الذي يمثل أساسا في منح

[1] . محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 427.

الطرف المضرور الفرصة من أجل الاستفادة من جهود النيابة العامة في الاثبات والسلطات الواسعة المخولة للقاضي الجنائي في الاقتناع بالادلة التي قد تكون لديه، وأخيرا هو أن صدور الحكم بالتعويض إلى جانب العقوبة من شأنه أن يقوي من الأثر الرادع للعقوبة.[1]

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب حق الضحية في الخيار بين الطرفين المدني والجزائي(الفرع الأول) إضافة إلى لجوء الضحية إلى أحد الطريقين المدني والجزائي(الفرع الثاني)

الفرع الأول: حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي:

لقد تناولنا في هدا الفرع الى اولا شروط حق الخيار وثانيا سقوط حق الخيار وثالثا شروط سقوط حق الخيار

إن المدعي بالحق الشخص له الخيار في إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، وبالرغم من اختصاص القضاء المدني بالنظر في الدعوى المدنية كأصل إلا أن المشرع قد وضع للمدعي المدني الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وهذا كاستثناء عن الأصل وتكمن العلة هنا إلى أن السبب في الدعوى المدنية يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر لكن ليس مصدره مدنيا بل هو جريمة وخطأ الجاني، مما يصبح بمقدور الطرف المضرور إقامة دعوة أمام القضاء المدني وهو الطريق العادي أو إقامتها أمام القضاء الجزائي كطريق استثنائي.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 5 من القانون الاجراءات الجزائية فإن المدعي المدني اذا سلك الطريق المدني لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي، إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثنائين وهما:

إذا كانت الدعوى العمومية لاحقة للدعوى المدنية وتم تحريكها من طرف النيابة العامة جاز للمدعي المدني ترك الدعوى المدنية واللجوء إلى القضاء الجزائي بشرط أن تكون المحكمة الابتدائية لم تصدر حكما في الموضوع.[3]

---

[1] . سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 460.

[2] . سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 166.

[3] . انظر نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أن خيار الطرف المضرور وجواز إقامة دعوة أمام القضاء الجزائي بصفة مطلقة، بل يمكن أن ينتهي حق الخيار لديه في اتباع الطريق الجزائي ولا يبقى أمامه سوى الطريق المدني.[1]

أولا: شروط حق الخيار

كما سلف وأن ذكرنا بأن حق الخيار لا يكون بصفة مطلقة وإنما يكون مقيد بعدة شروط وهي كالآتي:

1). في حلة اختيار الطريق المدني:

الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوح دائما أمام دعوى تعويض الضرر الذي سببته الجريمة كون أن هذا الاخير يعد هو الطريق الطبيعي لإقتضاء الحق في التعويض الناشئ عن الفعل الضار.

بالتالي فإن الطرف المضرور إذا اختار الطريق المدني بعد رفع الدعوى العمومية مع علمه بإمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي فقد سلك الطريق الأصلي للمطالبة بتعويض الضرر، وهو طريق القضاء المدني، وتخلى بإرادته عن حقه في المطالبة به أمام القضاء الجنائي، بالتالي في هذه الحالة لا يحق له الرجوع عن الأصل إلى الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه، إذن فإنه في هذه الحالة لا يمكن للمحكمة المدنية أن تفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية عملا بالقاعدة الجنائي يوقف المدني.[2]

2). أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا:

يعتبر الطريق الجزائي مفتوحا في حالة ما إذا كانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها من طرف الضحية عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية وهذا من أجل الوصول إلى

[1] . عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 304.

[2] . عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص259،258.

هدف معين ألا وهو التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة[1]، إلا أنه يمكن أن يسد الطريق الجزائي في وجه الضحية وذلك في حالتين هما:

- في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص أو عام كصدور العفو، التقادم، صدور حكم بات قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي.
- في حالة عدم جواز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية كمحكمة الأحداث بموجب نص المادة 476 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

3). شرط أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة:

مفاد هذا الشرط أنه لمنح حق الطرف المتضرر من الجريمة حقه في اختيار ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية بدلا من ممارستها أمام المحكمة المدنية هو أن يكون موضوع الدعوى المدنية طلب تعويض عن ضرر ناتج عن نفس الجريمة المعروضة في المحكمة الجزائية بصفة مباشرة لأنه إذا كان موضوع هذه الدعوى شيئ آخر فلا يجوز هنا للمدعي اختيار طريق المحكمة الجزائية باعتبار أن هذه المحكمة لا تختص بالحكم بالتعويض إلا عن الضرر الناتج عن الجريمة مباشرة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

4). وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي

مفاد هذا الشرط يتجلى في أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري تبعا للدعوى العمومية، والتي يكون المتهم قد قام بتحريكها أي المدعى عليه في الدعوى المدنية وهذا ما تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية حيث تنص هذه القاعدة على أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية التي تكون قد

---

[1] . علي عبد القادر قهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة الدعوى المدنية، دون طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2000، ص 397.

[2] . عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص145.

[3] . المادة 2 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة2018.

حركت بالفعل من قبل المدعى عليه في الجريمة وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص.[1]

أما في حالة ما إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت أو سقطت قبل إقامة الدعوى المدنية لأي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية مثل التقادم والوفاة وصدور حكم نهائي فإنه لم يعد للضحية أي سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسة الدعوى لطلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها حمي المحكمة ذات الاختصاص الأصلي.[2]

ثانيا: سقوط حق الضحية في الخيار

"إن اختيار الضحية القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن حادث مرور واستجابة المحكمة لذلك الطلب بمنحها تعويض مؤقت وانتداب خبير لتحديد العجز الذي أصابها مع سيرورة ذلك الحكم نهائيا يوجب عليها تقديم الخبرة إلى نفس القاضي الجزائي المختص وليس لها أن تباشر دعواها من جديد أمام المحاكم المدنية وكما كان المجلس القضائي قد ابطل الحكم بعدم الاختصاص وقضى من جديد بالتعويض مؤسسا قضاءه على نص المادة 247 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يكون قد اعتبر خطأ الطرف المدني تاركا ادعاؤه أمام المحكمة الجزائية وفقد بذلك قراره الاساس القانوني مما يستوجب نقضه دون إحالته ما دام القاضي الاول قد حكم بعدم الاختصاص"[3]

خروجا عن الأصل السابق ذكره فإن حق المدعي المدني في الخيار يسقط في حالة ما إذا قام برفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني فهنا لا يحق له اللجوء مرة ثانية إلى القضاء الجزائي فإذا جاز له العدول من المدني إلى الجزائي والعلة في سقوط حق الخيار على هذا النحو أن المدعي المدني إذا اختار في البداية القضاء المدني فإنه يكون قد سلك طريق

[1] . عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الامان، القاهرة، 1995، ص166، 167.

[2] . عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 127.

[3] . قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/11/21، ملف رقم 36823 ، مجلة قضائية عدد1، 1989، ص59.

الإختصاص الأصيل فهنا لا يجوز له الذهاب إلى جهة الإختصاص الإستثنائي وهي القضاء الجزائي.[1]

ثالثا: شروط سقوط حق الخيار

1 ـ أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه فعلا أمام المحاكم المدنية :

يجب على المدعي أن يكون قد رفع دعواه من أجل المطالبة بالتعويض فعلا أمام المحاكم المدنية المختصة، وتعتبر الدعوى مرفوعة وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة لدى كتابة الضبط[2] وإما بحضور المدعي لدى المحكمة وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، وتقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم الجلسة.[3]

2 ــ أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت فعلا أمام القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية :

وهو ما نصت عليه أحكام نص المادة 5 من قانون إجراءات جزائية التي تنص على ما يلي " إلا أنه لا يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

وما يجب أن نلاحظه أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح رفع الدعوى ونحن نعلم أن رفع الدعوى المقصود به إقامة الدعوى أمام قضاء الحكم وليس التحقيق وبالتالي هل تحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق غير مشمول بسقوط الحق في الالتجاء للقضاء الجنائي أم لا وعليه فإنه اذا كانت الصياغة التي استعملها في قانون الاجراءات الجزائية تدل على وجوب أن تكون الدعوى مرفوعة أمام قضاء الحكم وليس التحقيق إلا أن الرأي الراجح هو أنه لا

[1] . سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 414.

[2] . المادة 14 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق ل25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 2008/04/23.

[3] . راجع المادة 14 من قانون إجراءات مدنية و إدارية السابق ذكره.

يشترط لوقف الدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد تم رفعها أمام قضاء الحكم فيكفي فقط تحريكها أمام قضاء التحقيق.[1]

وهذا الرأي هو الذي يتفق مع قاعدة الجنائي يوقف المدني والأساس الذي يقوم عليه وهو أنه يحي تقيد القضاء المدني بالحكم الجنائي للحيلولة دون التعارض بين الحكمين إلا أن هذا لا يتحقق في حالة ما إذا تركنا للقاضي المدني الاستمرار بالنظر في الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بالاضافة إلى عدم استفادة القاضي المدني من النتائج المترتبة عن التحقيق.[2]

3) . وحدة الدعوتين

لسقوط حق المدعي المدني في العودة إلى الطريق الجزائي بعد أن تكون الدعوى التي قام برفعها أمام المحكمة المدنية هي الدعوة ذاتها المراد رفعها بطريق التسبقية أمام المحكمة الجزائية فوحدة الدعوتين لا يمكن أن تتم إلا إذا اتحدتا من حيث السبب والموضوع وكذلك الخصوم، ففي حالة ما اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عن ضرر كان سبب الاخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض فإن ذلك لا يمكن أن يكون مانعا في الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية بناءا على الجريمة وذلك لاختلاف السبب من الدعوتين عن سبب الدعوى الاخرى[3]، بالتالي اذا اختلفت الدعوتين في أحد هذه العناصر فإن هذا يحول دون أن يبقى طريق للمدعي المدني في أن يرفع الدعوى أمام القضاء الجزائي مفتوحا بالاضافة إلى أنه إذا أقام المدعي المدني دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية على مرتكب الجريمة فإن ذلك لا يمنع اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل مطالبة الشريك المتدخل بالتعويضات حسب اختلاف الاشخاص في الدعوتين، إلا أن الادعاء أمام المحكمة الجزائية لا يقبل بإدخال الشخص المسؤول مدنيا مع المتهم لأنه لا يكون هناك اختلاف في الاشخاص، فالخصم الأصل في الحالتين واحد وهو المتهم والذي رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة المدنية.[4]

---

[1] . عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 178، 179.

[2] . نطير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص50.

[3] . سعد جميل العجرمي، مرجع سابق، ص175.

[4] . علي عبد القادر، القهوجي، مرجع سابق، ص401.

الفرع الثاني: لجوء الضحية إلى أحد الطريقتين المدني والجزائي

سنتناول في هدا الفرع مايلي

أولا: مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء المدني

لقد خير القانون كل شخص تضرر من وقوع الجريمة إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به إما إلى القضاء الجنائي وإما إلى القضاء المدني أي أنه:

1ــ يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة كما تجوز إقامتها على حدى لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوة المدنية إلى أن يفصل في المحكمة الجزائية بحكم بات.

2ــ اذا أقام المدعي الشخصي دعوة لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى القضاء الجزائي.[1] بمعنى أنه في حالة ما إذا اختار الطرف المضرور من الجريمة سلوك الطريق المدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه فمن ناحية الاجراءات المتبعة فإنه تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية، وبالنظر إلى وحدة الدعوتين العمومية والمدنية وبالنظر إلى وحدة الدعوتين العمومية والمدنية من حيث النشأة كون أن مصدر كل منهما هو الجريمة نفسها، فالعلاقة بينهما تبقى قائمة من حيث تأثير الحكم الناشئ في الدعوى العمومية على الحكم المدني، وأن رفع الدعوى العمومية أو تحريكها يؤدي إلى وقف الفصل في الدعوى المدنية.[2]

وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن قاعدة الجنائي يوقف المدني المدني تعتبر بمثابة نتيجة عن مبدأ تقييد المحكمة المدنية بالحكم الذي صدر عن المجكمة الجزائية بالنسبة لدعوة الحق العام اذا كان قد تم الفصل في هذه الاخيرة بحكم بات ونهائي.[3]

ثانيا: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

من أجل تطبيق هذه القاعدة لابد من توافر عدة شروط وهي كالتالي:

---

[1] . محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص109.

[2] . سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص459.

[3] . راجع نص المادة 4 من قانون الاجراءات الجزائية السابق ذكره.

1 ـ ضرورة تحريك الدعوى العمومية:

من الضروري أن تكون هناك دعوى عمومية قدمت من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني بالفعل أمام المحكمة المختصة بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية كتقديم الشكوى أو إجراء التحريات الأولية من خلال التحقيق الإبتدائي لا تكفي وحدها من أجل إعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني بل يتعين أن تكون الدعوى العمومية أن تكون الدعوى العمومية قد تم إخطارها من إحدى الجهات القضائية قانونا.

فوقف الدعوى المدنية لا يكفي فقط مجرد تقديم شكوى أو إبلاغ عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة[1].

2 ـ أن تتحد الدعوى المدنية و العمومية في الواقعة:

من الضروري أن يكون سبب الدعوى المدنية والدعوى الجزائية ناتجا عن واقعة واحدة، أي أن كل من الدعوتين ناشئتين من نفس الجريمة التي وقعت حيث أنه لا مجال لإعمال القاعدة اذا أسندت كل دعوى إلى واقعة مختلفة عن الأخرى وهذا ما يؤول إلى القول بإستمرارية المحكمة المدنية في النظر للدعوى المدنية دون أن يؤثر ذلك على رفع الدعوى العمومية [2] ذلك أن وحدة الواقعة الإجرامية شرط لكل رباط يربط به القانون بين الدعويين، أيا كان موضع هذا الرباط وصورته وعليه إذا أقامت من النيابة العامة دعوى الحق العام من أجل شهادة الزور أدلى بها المتهم في دعوى مدنية لا يترتب عليها إيقاف النظر بها انتظارا للحكم في الدعوى الجزائية .[3]

3 ــ عدم وجود حكم نهائي بات :

تجدر الاشارة الى ان المدعي المدني الحق المدتي يباشر دعواه المدنية امام المحكمة المدنية وذلك حسب وقائعها بصفة منفصلة، وهذا في حالة ما اذا صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية بمعنى ان الدعوى المدنية هنا تصبح مستقلة بقوة القانون لكن في الحالة التي تم فيها

---

[1] . جروة علي، مرجع سابق، ص257، 258

[2]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص149.

[3] . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص170.

الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة في الدعوى العمومية فان اثره يسري على الدعوى المدنية وكذلك اذا صدر امر بانتفاء وجه الدعوى او حالة الحكم الغيابي فان مبدا الوقف يستمر الى حيث التبليغ[1] .

ثانيا: مباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي:

المقصود بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي والتي يكون الغرض منها الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت في وقوع الجريمة هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، وذلك من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها وكذلك من حيث مصير هذه الأخيرة حيث تخضع الدعزى المدنية بالتبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية أي أن القضاء الجزائي هو المختص بنظر الدعوى المدنية بالتبعية وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى من أجل المطالبة بالتعويض ليس ما لحقه المدعي المدني من ضرر بسبب جريمة قد صدر بشأنها مثل ذلك الحكم [2] كذلك تخضع للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وترتيبها وقواعد الحضور و الغياب. ومواعيد تحرير الأحكام وقواعد التوقيع عليها وطرق الطعن في الأحكام ونطاقها و إجراءاتها ومواعيدها وذلك طالما كان في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع قد يقابلها في قانون الإجراءات المدنية، أما إذا لم يوجد نص في قانون الإجراءات فلا حائل يحول دون إعمال نص قانون المرافعات طبقا لقواعد العامة بالإضافة إلى أن الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية تخضع لقواعد الإجراءات الجزائية حتى فيما يتعلق بالأحوال الإستثنائية التي تكون فيها الدعوى المدنية قائمة وحدها أمامها، أما بالنسبة للقواعد الموضوعية فإن الدعوى المدنية تخضع لقواعد القانون المدني [3] أما فيما يخص تبعية الدعوى المدنية لدعوى الجزائية من حيث مصيرها فهذا يعني بأن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها فهنا يجب عليها أن تفصل في كل من الدعويين بحكم واحد حيث نصت المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" بعد أن تفصل المحكمة في

[1] . جروة علي، مرجع سابق، ص 259.

[2] . عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص143.

[3]. عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989، ص238.

الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى"[1].

كما تنص نفس المادة في الفقرة الثانية والثالثة على ما يلي:"ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام،

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للإستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الإستئنافية". كما تنص المادة 2/357 من قانون الإجراءات الجزائية :" وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة"، بمعنى أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حين فصله في الدعوى العمومية.[2]

1 ـ الشروط المتطلبة في الضحية لقبول دعواه:

هناك عدة شروط من الواجب توافرها في الضحية من أجل قبول دعواه حيث أنه حسب نصوص المادتين 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه الأخيرة في :

ــ يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر شخصي في ماله أو شخصه أو بدنه كما أن هذا الضرر الذي أصابه يجب أن يكون ناتج عن جريمة يعاقب عنها القانون بالإضافة إلى أن موضوع الدعوى المرفوعة لابد أن يكون منحصر في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذه الجريمة.

ــ كما يجب أن يكون رفع الدعوى العمومية بصدد التعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن جريمة معاقب عليها قانونا.

ــ الدعوى المدنية بالتبعية مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة بغض النظر إذا كان الضحية هو نفسه أو كان شخص آخر لا يجوز للشخص التقاضي مالم تكن له صفة.

---

[1] . عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص144.

[2] . المادة 357 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

أ ـ شرط الأهلية:

يعتبر شرط الأهلية شرط من الشروط الأساسية والجوهرية لقبول الدعوى المدنية التابعة بغض أن الطرف المضرور يجب أن يكون حائزا عليها سواء كان هو المسؤول جزائيا أو مدنيا أو الوارث لابد أن يتمتع بأهلية التقاضي وفق لقواعد الأهلية المدنية. ففي حالة ما إذا كان ناقص الأهلية أو عديم الأهلية لابد من إقامتها على وليه أو وصيه أو القيم عليه. فإذا أقيمت عليه شخصيا دون أن توجه إلى أحد هؤلاء فإنها تكون غير مقبولا[1].

حيث تتمثل أهمية مباشرة حق التقاضي في أن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية لا يجب أن تتوافر فيمن يقوم برفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوى المدنية عموما وعليه يمكن القول بأن الشخص المضرور لا يكفي أن يكون له حق التقاضي وإنما لابد أن يكون له الحق في استعماله أما بالنسبة للشخص المعنوي فله أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعنيها من لحظة انشائها أو المقررة قانونا [2]

ب ــ المصلحة:

من الشروط أيضا الواجب توافرها في المدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية هو شرط توفر المصلحة، وهو كشرط عام يستوجب أن يكون الشخص المدعي قد أصابه ضرر حقيقي وشخصي سواء كان ماديا أو معنويا، ذلك أن الشخص الذي[3] لا يصيبه ضرر شخصي محقق ناتج مباشرة عن الجريمة ومتسبب عنها لا تكون له أي مصلحة قانونية في رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ضد المتهم.

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية الذين يمنحهم القانون صفة الشخص الإعتباري الخاص كالشركات والجمعيات والنقابات المهنية وبعض المؤسسات التجارية والثقافية و الأشخاص الإعتباريون الذين يمنحهم القانون صفة الشخص الإعتباري العام كالدولة والولاية والبلدية فإنه ستكون لهم مصلحة قانونية في أن يؤسسوا أنفسهم مدعيين مدنيين كلما تمكنوا من

---

[1] . علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص392.

[2] . محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة،1970 ، ص80.

[3] . عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 53.

إثبات إصابتهم بضرر أدى إلى الإخلال بأحد حقوقهم أو مس بمنفعة مالية أو أدى هذا الأخير إلى تفويت كسب شرعي متوقع لصالحهم[1].

كما تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

بمعنى أن القاضي لا يجوز له مباشرة النظر في الدعوى إلا بناء على طلب الشخص المتضرر من الجريمة بصفة شخصية، كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على "... يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه"[2].

المطلب الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة

كما سبق وأن تطرقنا للقول بأن الضرر يعتبر واقعة مادية وعليه فإن الطرف المضرور ملزم بإثبات إصابته من الضرر الحاصل وذلك من أجل قيام حقه في المطالبة بالتعويض. وعليه فإن الضرر يعتبر ركن أساسي وواجب للمطالبة بالتعويض. وبصدد هذا الركن نجد هناك فرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جبر الضرر المادي (الفرع الأول) وجبر الضرر المعنوي (الفرع الثاني) بالإضافة إلى مظاهر اصلاح هذا الضرر في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: جبر الضرر المادي

سنتطرق في هدا الفرع الى مايلي

الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر: إن في الأصل في دعوى التعويض هو حق لمن لحقه ضرر عن الجريمة الواقعة إلا أنه في حقيقة الأمر ينتقل إلى الغير في حالة الوفاة[3] ومن الأشخاص المستحقين التعويض هم:

[1] . عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص .54

[2] . راجع نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

[3]. محمد الأخضر المالكي، مرجع سابق، ص98.

أ/ حق المضرور في التعويض كونه شخصا طبيعيا أو معنويا:

يمكن أن يكون الطرف المضرور شخصا معنويا كشركة تجارية أو جمعية أو شخصا طبيعيا حيث يقبل الادعاء بالحقوق المدنية في الحالتين، إلا في حالة ما إذا كان المطالب بالتعويض لم يعترف له بالشخصية المعنوية لأنه لا يكون له حينئذ كيان مستقل عن أشخاص أعضائها أما إذا قدم هذا الإدعاء من طرف الأعضاء عما أصابهم من ضرر شخصي جراء الجريمة التي وقعت هنا يقبل الادعاء[1].

ب/ إنتقال حق الطرف المضرور في المطالبة بالتعويض :

طبقا لأحكام المادتين 239 و251 من القانون المدني الجزائري فإن جميع الديون والحقوق قابلة للتحويل نفهم من المادتين أنهما تجيزان حوالة الحق والدين[2] هذا فيما يخص المسائل المدنية، أما المسائل الجزائية فلا يوجد نص يقر مثل هذا الحق على أساس الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هي ذات طابع إستثنائي وبالتالي لا يجوز استعمالها إلا من طرف الطرف المضرور من الجريمة لفقدان حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون وهذا الحق لا يجوز استعماله بين الأفراد[3].

1/حق دائن الطرف المضرور في إقامة دعوى التعويض:

إن القضاء الفرنسي قد أجاز تدخله بإسم مدينه لكن رفضه في بعض الجرائم كجرائم القذف والزنا والبلاغ الكاذب أما الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية مثل : الجرح والضرب المتعمد أجازها بموجب عقد خاص[4]، لكن القضاء المصري أجاز لكل دائن وإن لم يكن دينه مستحق الأداء أن يستعمل بإسم مدينه جميع الحقوق هذا الأخير، ويشترط أن يترتب على عدم استعمال المدين إعساره أو زيادة إعساره[5].

2/ حق وارث الطرف المضرور في دعوى التعويض:

*حالة وقوع الجريمة قبل الوفاة للطرف المضرور:

---

[1] . عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص201.

[2] . راجع نصوص المواد 239 و251 من القانون المدني الجزائري السابق ذكره.

[3] . محمد الأخضر المالكي، مرجع سابق، ص99.

[4] . جروة علي، مرجع سابق، ص160.

[5]. عبيد رؤوف، مرجع سابق ، ص204.

في غياب النص القانوني نلجأ إلى القضاء بما يراه مناسبا حيث يفرق هنا بين حالتين: حالة كون الدعوى حركت من طرف المضرور وحالة عدم رفعه لتلك الدعوى، ففي حالة عدم رفع دعوى من قبل المورث قبل وفاته فإن دعوى الوارث لا تقبل إلا إذا تعلقت بالذمة المالية بمعنى الضرر المعوض عليه يكون ضرر مادي أو جسماني ، أما إذا تعلق الضرر الحاصل بالضرر المعنوي هنا يعتبرها القضاء مرتبطة بشخص المضرور ولا يجوز الورثة المطالبة بالتعويض عنه[1].

*في حالة وقوع الجريمة وقت الوفاة :

فهنا تكون الدعوى المدنية التي يرفعها الورثة نتيجة الوفاة حق لهم لأن الضرر كان مباشرا دون إلزامية إثباته، بحيث يكون لمن ناله ضرر شخصي محقق من موت الطرف المضرور أن يقيم دعوى المطالبة المدنية بصفته وارثا مثل: أم حرمت من إبنها الذي يعولها، وأيضا غذا تعدد المتضررون فيوزع التعويض عليهم بقدر جسامة الضرر الذي لحق كلا منهم[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي:

سنتناول فيه مايلي

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي، وهذا على غرار باقي التشريعات التي نصت على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي على أنه ينتقل إلى الخلف بين مضيق وموسع لهذه المسألة.

بالنسبة للمشرع المصري فقد سار في الاتجاه الضيق حسب نص المادة 222 على أنه يجوز أن ينتقل إلى الغير الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو إذا طالب الدائن به أمام القضاء وهذا نفس الرأي الذي أقر به كل من المشرع البلجيكي والفرنسي والمشرع الليبي (المادة1/225) والكويتي (المادة 1/217) في حد ومبدأ التقيد حيث حصروا دائرة الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض في الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

[1] . محمد الأخضر المالكي، مرجع السابق، ص99.

[2] . عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص208.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فتجده من خلال المادة 1382 التي تقضي بالتعويض لكل الأشخاص المصابين بالضرر من طرف الغير سواء كان ضرر مادي أو معنوي ولم يحدد الأشخاص المستحقون للتعويض[1]

غير أنه في بعض الحالات نجد القرارات الصادرة من محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الجنائية) التي أوجبت على عدم جواز التعويض في حالة ما إذا كان الحادث الذي كان سبب الوفاة نتيجة خطأ من المضرور وهذا ما ينطبق على نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري[2].

أ/ التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية فضلوا استعمال مصطلح الضمان وليس مصطلح التعويض وذلك بسبب أنهم اعتبروه أقرب في طياته لتعويض عند فقهاء القانون المدني لكن نجد عندهم أن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي لم تكن مطروحة في الفقه القديم بل أشارت إلى أحكام جزئية منه، إذ أن في حقيقة الأمر أن الفقهاء قد انقسموا فهناك من يؤيد فكرة تعويض الطرف المضرور عن الضرر المعنوي وهناك من يرفض هاته الفكرة وهذا ما سوف نتناوله:

1* الاتجاه القائل بتعويض الضرر المعنوي:

أيد هذا الاتجاه فكرة التعويض عن الضرر المعنوي وقد استندوا في ذلك إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" كذلك الشريعة الإسلامية وجبت على سبيل المثال لا العصر الدية وهي تحمل مفهوم التعويض عن الضرر الحاصل[3]".

2* الاتجاه القائل بعدم تعويض الضرر المعنوي:

إن أصحاب هذا الاتجاه رفضوا فكرة التعويض عن الضرر المعنوي بإعتباره أنه لا يناسب الإنسان من حيث أن يضع شرفه موضع تقويم مالي وقد برروا موقفهم هذا بعدة حجج :

ـ إن عدم إمكانية المعيار المعنوي تعويض بمال فهنا لامحل لاعتماده على عكس الضرر المادي.

---

[1]. مقدم سعيد، مرجع سابق، ص2019.

[2]. نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

[3]. عبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص27/26

ـ إذا كان المال كافيا لإزالة الضرر المادي فإنه بالمقابل ليس بقادر على إزالة الآلام والأحزان وخدش كبرياء الإنسان وعواطفه[1].

كذلك نجد من أنصار هذا الاتجاه الشيخ الحنيف وأبي زهرة فقد ذهبا إلى أن الضرر المعنوي لا يوجد فيه تعويض وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية [2] وأيضا يروا بأن التعويض يشترط المماثلة بين العرض والكرامة والمال لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الجمع بينهم لأن كل منهم على حدى إذ يقول الشيخ علي الحنيف:" إذا أعطي مال في غير مقابل مال كان ذلك من أكل مال الناس بالباطل"[3] ،وقوله تعالى:" لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[4].

ب/ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري :

إنقسم هذا الأخير إلى قسمين: موقف المشرع الجزائري حول تعويض الضرر قبل تعديل 2005، وموقف آخر بعد تعديل 2005.

1 ـ موقف المشرع الجزائري حول تعويض الضرر المعنوي قبل تعديل 2005 :

في حقيقة الأمر المشرع الجزائري قد تبنى فكرة التعويض عن الضرر المعنوي لكن لم ينص عليها بشكل صريح مثلما يوجد في باقي التشريعات العربية بحيث نجد نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري التي تقابل المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي لم تميز بين الضرر المادي والمعنوي، إذ أن مجموعة من الفقهاء لم تعارض هذا بل قالت أنه عدم وجود نص قانوني على التعويض لا يستنتج من إنتفاء التعويض عن الضرر[5]، ومن بين النصوص التي تبناها المشرع الجزائري على سبيل المثال وليس الحصر هو نص المادة 34 من دستور 1996 ضمن فقرتها الثانية والمادة 6 من قانون رقم 11/90 والمادة 182 مكرر من القانون المدني والمادة 47و48 هاتين المادتين نصتا على الضرر المعنوي[6] وأيضا المادة 131 التي تحيلنا للمادة 182 من القانون المدني التي تنص في فقرتيها:

---

[1] . عبد الهادي بن زيطة، المرجع نفسه، ص25.

[2] . عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص25.

2 . عبد الهادي بن زيطة ، التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر،2007،ص52

[4] . سورة النساء الآية 29.

[5] . علي علي سليمان، المرجع السابق، ص239

[6].عبد الهادي بن زيطة ، المرجع نفسه ، ص29-30.

أ ـ إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره.

ب ـ ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1] .

ونستنتج من هاته المادة أنها استبعدت التعويض عن الضرر المعنوي وحددت التعويض عن الضرر المادي عن طريق ما ذكرت من خسارة لاحقة وكسب فائت إذ يعتبر عنصري للضرر المادي وليس الضرر المعنوي[2]

2 ـ موقف المشرع الجزائري بعد تعديل 2005:

قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني بحيث عدلت المادة 182 مكرر من القانون المدني[3] إذ أصبحت تنص على تعويض الضرر المعنوي وكذلك جاءت المادتين 3و4 من قانون الإجراءات الجزائية توضح كذلك التعويض على كافة أوجه الضرر سواء المادية أو الأدبية[4].

وتجدر الإشارة أن وفقا لهذا التعديل المشرع الجزائري إعتبر الضرر المعنوي أكثر جسامة من الضرر المادي[5] وبالتالي يكون قد وضع حدا لتأويلات الآخذ بتعويض عن الضرر المعنوي[6]

الفرع الثالث: مظاهر إصلاح الضرر

سنتناول ما ياتي

يتمثل موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية في التعويض حيث نصت المادة2 منه على:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" حيث يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي أي الضرر المعنوي وذلك كون أن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام

[1] . المادة 182 من القانون المدني الجزائري السابق ذكره.

[2] . سعيد مقدم، مرجع سابق، ص130.

[3] . المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[4] . المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[5] . هادي بن زيطة، المرجع السابق، ص33.

[6] . كريمة عباشي، المرجع السابق، ص34.

القضاء الجنائي حيث أن نص المادة 3 الفقرة الرابعة من نفس القانون على " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية" فالضرر المادي يعرف على أنه كل ما ينقص من الذمة المالية للمضرور ويمكن تحديده تبعا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته، أما الجسماني فهو كل ما يصيب جسم الإنسان من أضرار تعيق الجسم عن أداء مهامه العادية، أما بالنسبة للأدبي أو المعنوي فهو كل ضرر يصيب المضرور في مشاعره أو شرفه أو سمعته[1] وعليه فإن أنواع التعويض ثلاثة وهي كالتالي:

أولا: التعويض التقدي :

نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على ما يلي" ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع[2] حيث أن تعويض الطرف المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما خلقته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويض عن تلك الأضرار، حيث أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة أن موضوع الدعوى المدنية التبعية وهو التعويض، كما يجوز أن يكون مبلغا مقدما أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين[3].

ويحكم التعويض النقدي من تقديره وإمكانية الحكم به بما يطالب المدعي المدني، فلا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني، حيث تعتبر طلباته حد أقصى له كما تجدر الإشارة أن مسألة تقدير مبلغ التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفي هذا الصدد تنص المادة357 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة"[4]

---

[1] . عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص147-148.

[2] . أنظر نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري السابق ذكره.

[3] . عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص149.

[4] . عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص149.

ثانيا: التعويض العيني أو الرد

المقصود بالرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وإنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة نحو تعود الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة ومن صوره إعادة الشيء الذي كان محلا للسرقة أو نصب أو خيانة أمانة والذي تحصل عليه الجاني عن طريق الجريمة إلى مالكه أو حائزه، ورد حيازة العقار الذي أغتصب الجاني حيازته إلى حائزه الأصلي والحكم ببطلان السند المزور.

أما بالنسبة للأحوال التي لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه المدعي وذلك على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض في خصوص تلك الحالات فمن حق المدعي أن يطالب الجاني بتعويضه وذلك إما بأن له ثمن الشيء وإما بأن يرده له عينا وبناءا على ما سبق قضى بأن التعويض الذي يطلبه المدعي بالحقوق المدنية يجوز له أن يشمل رد الشيء الذي تم سرقته أو الذي تم اختلاسه عينا أو دفع ثمنه[1].

ثالثا: المصاريف القضائية:

بعدما تطرقنا إلى التعويض بالمعنى الإصطلاحي الضيق والرد، كذلك فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من بين عناصر التعويض بمعناه العام في الدعوى المدنية بالتبعية والرسوم القضائية لا بد أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط، فلا يدخل فيها أتعاب المحامي وهي رسوم يقوم المدعي المدني بدفعها مقدما من أجل إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، حيث نصت المادة 75 من قانتن الإجراءات الجزائية[2] "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"

فالقاعدة العامة تتمثل في أنه يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم الذي حكم عليه أو المسؤول المدني أو على المدعي المدني الذي خسر دعواه المدنية، حيث أنه نصت المادة 310 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف لصالح الدولة..."

[1] . سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص457-458.

[2] . عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 151.

كما تنص كذلك المادة367 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة.." فقاعدة إلزام المتهم بالمصاريف محكومة بأن تثبت في حق المتهم التهمة بغض النظر عن العقاب أو إعفائه من المسؤولية الجزائية، ففي هذا الصدد تنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببرائته"غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقيه المصاريف كلها أو جزء منها[1].

بالتالي فإن المصاريف القضائية تدخل في التعويض بمعناه العام وذلك لأنها قد تكون تعويض للدولة عما أنفقته في المحاكمات الجنائية، كما قد تكون تعويضا للمدعي بالحقوق المدنية عن الضرر الخاص un dommage spécial الذي نشأ عن الدعوى التي اضطر إلى رفعها بسبب الجريمة، وبهذا يمكن تفسير إلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بهذه المصاريف، كما أن المصاريف تسري عليها الأحكام العامة في التعويض دون الأحكام العامة في العقوبة[2].

المبحث الثاني: تقدير حق الضحية في التعويض

كما سبق وأن أشرنا إلى فكرة أن "الدعوى المدنية بوجه عام هي مطالبة المضرور بتعويض ما أصابه من ضرر شخصي عن طريق القضاء"، والأصل هو أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني على اعتبار أنه صاحب الولاية الأصيل في الفصل فيها إلا أن غالبية التشريعات الجزائية ومنها القانون الجزائري حول رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية في حالة ما إذا كان الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئا عن جريمة، والحكمة في ذلك أن ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية غرضه الأساسي والجوهري يكمن في تسهيل مباشرتها من قبل الطرف المضرور، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي الجنائي يكون أكثر إحاطة بظروف نشوء الضرر بالتالي يسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتلاءم مع ما

[1] . عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص151-152.

[2] . إدوارد غالي الذهبي، إخنصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة ، مكتبة غريب، مصر ،1993، ص101.

وقع من خطأ من المتهم وما أصاب المدعي من أضرار[1]، مهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو معنويا وحسب نص المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أن المحكمة حين الفصل في الدعوى العمومية تتولى ذلك الفصل في الطلبات المدنية المقدمة دون مشاركة المحلفين سواء كانت مقدمة من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم نفسه المحكوم عليه بالبراءة ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى[2]، غير أنه ينبغي عندما يقوم القاضي بالفصل في الدعوى يستوجب عليه أن يفصل فيها بقرار مسبب خاصة فيما تعلق منها بالأضرار المادية والتي تكون قابلة للتقدير على أساس الخبرة، وفي حالة ما إذا أغفل القاضي في الفصل في احدى طلبات التعويض سواء كانت جزء منها فقط أو كلها فإن حكمه هنا يكون مشوبا بالقصور ويكون قابلا للنقض[3].

المطلب الأول: تحديد قيمة التعويض بنص القانون

يعد التعويض وسيلة من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها القاضي في حكمه وعليه فإن الحكم القضائي يكون نص قانوني وضعي يقوم القاضي بالاعتماد عليه في بناء حكمه، غير أن هذا لا يكفي حيث أنه لا يمكن تصور أن كل الوقائع الجرمية تأتي مطابقة لما جاء في النصوص القانونية المعاقب عليها، وبالتالي فإن القاضي يعتمد القياس لمختلف النصوص القانونية، والتي من خلالها يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة التي يقررها إضافة إلى قناعته الشخصية.

فهذه النصوص القانونية هناك منها ما يمثل قاعدة عامة ومنها ما يمثل قاعدة خاصة، أي أن القاضي في حالة غياب النص الخاص يلجأ إلى النص العام في بناء حكمه.

الفرع الأول: تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة

إن تحديد قيمة التعويض تختلف حسب طبيعة الضرر الحاصل فكيفية التعويض عن الأضرار المادية تختلف عن كيفية التعويض عن الأضرار المعنوية وهو ما سنتطرق إليه.

---

[1] . اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص38.

[2] . راجع نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] . قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/04/13 تحت رقم 31980، مجلة قضائية لسنة 1990، عدد3، ص282.

أولا: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية

إن تقدير قيمة التعويض عن الاضرار المادية يجد أساسه القانوني انطلاقا من نصوص المواد 131 ونص المادة182و182 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي بمقتضاها يقوم القاضي بتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملامسة، كما نجد في ذلك نص المادة 132 من نفس القانون حيث نصت على أن القاضي لطريقة التعويض لابد أن يكون هذا الاخير مقسطا كما يمكن أن يكون ايرادا مرتبا بالاضافة إلى أن التعويض يقدر بالنقد والقاضي له السلطة التقديرية بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

كما نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ما يلي"اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب"[2].

بالتالي فإن المبالغ التي يتم دفعها للطرف المضرور من الجريمة والتي تكون بعنوان التعويض عما لحقه من ضرر ينبغي أن تأخذ هذه الاخيرة معنى صلاح الضرر الحاصل، بمعنى أن التعويض يجب أن يكون مقدرا تقديرا سليما لكل عناصر الضرر وهما عنصر الخسارة والكسب والتي سبق وأن أشرنا إليها في المادة182 من القانون المدني الجزائري، بمعنى أن عنصر الضرر المادي لابد أن يكون شاملا لكلا العنصرين : عنصر الخسارة وعنصر الكسب الضائع.

بالنسبة لعنصر الخسارة فيقصد به ما خسره الشخص المضرور من حقوق وفوائد مادية نتيجة للفعل الضار الناجم عن الجريمة أو بسببها كسب الجانب الايجابي للذمة المالية أو يتأثر به مركزه الذي كان يتمتع به قبل الحادثة ويدخل ضمن هذا النوع من الاضرار كل الفوائد والمكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل وأثناء الفعل أو بعده وتكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة وما يلحقه من مصاريف[3].

[1] . راجع نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

[2] . راجع نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[3] . جروة علي، مرجع سابق، ص197.

أما بالنسبة لعنصر الكسب فهو مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات المحققة أو التي كان بالامكان تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر عليه ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية آتية لا ريب فيها يقع عبء الاثبات على المدعي.

وعلى كل حال فإنه بالرغم من وجود المبدأ فإنه لا توجد قاعدة أو معيار محدد يمكن اعتماده كأساس من أجل قياس الضرر وتقدير التعويض ماديا باعتبار المسألة من تخضع للظروف والملابسات التي يضطلع بها القاضي عند نظر الدعوى.[1]

التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية

وهي تلك الاضرار التي تمس المرء في شخصه سواء كانت بدنية أو معنوية وبالرجوع إلى الأمر 74-15 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لها بل اكتفى فقط في نص المادة 8 من ذات الامر على أن كل ضحية متضررة جسمانيا من حادث مرور حق التعويض شرط ألا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في الامر السابق ذكره وفي القانون 95-07 المعدل والمتمم ويكون تقدير التعويض عن الاضرار الجسمانية على أساس نسبة العجز.[2]

والعجز يعني عدم القدرة على العمل فقد يصاب الضحية بعجز دائم في قواه الجسمية ويكون هذا العجز كليا بحيث أن المصاب لا يستطيع أن يقوم بأي عمل وتنتهي فترة العلاج دون شفائه.

كما تجدر الاشارة إلى أن تحديد قيمة التعويض يجب أن لا تتعارض مع الخبرة حيث أن تقدير العجز من طرف الاطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاء ولا يمكن تنفيذها أو الاخلال من نسبة العجز المقدرة بواسطة طبيب آخر.[3]

ففي حالة ما إذا أصيب الضحية بعجز دائم دون القدرة القدرة على شفائه بعد نهاية العلاج فالطبيب الخبير هو الذي يتحمل مسؤولية تحديد نسبة العجز الذي أصابه والذي على

[1] . جروة علي، المرجع السابق، ص197.

[2] . زيتوني طارق، التعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرورفي القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجوائر1 ، الجزائر، مجلد4، عدد 1، أوت 2021، ص356.

[3] . قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/05/11، ملف رقم 28312 صادر في المجلة القضائية، العدد3، 1986، ص54.

أساسه يقدر التعويض كما أن تقدير التعويض يكون على أساس الدخل السنوي الذي يتقضاه الضحية مهما كان نوع الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة التي وقعت ويدخل في ذلك كل من الأجرة الشهرية والعلاوات والتعويضات والمنح العائلية على اعتبار أنها خسارة لحقت بالضحية خلال مدة العجز أي التوقف عن العمل الذي كان بمثابة مصدر ربح له.[1]

أما بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا كان الشخص الذي أصابه الضرر ليس له أي دخل شهري ثابت ومحدد فإن التعويض هنا يتم تقديره على أساس الحد الادنى للأجور المعتمد قانونا، أما اذا كان الطرف المضرور من فئة الصناع أو التجار أو رجال الاعمال فهنا من المفترض أن يكون هناك ضرر مادي ثابت يتطلب التعويض عنه دون اعتماد أي عنصر مادي.[2]

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن القاضي يعين الطريقة التي يتم على أساسها التعويض تبعا للظروف، بالاضافة إلى أن التعويض لا بد أن يكون مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا[3]، بالتالي فإن القانون لم يحدد بصفة قطعية الحالات التي يمكن أن يكون فيها التعويض الكامل والتعويض الجزئي عن طريق الإيرادات وإنما نجده قد ترك ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي استثناءا فقط الحالات التي يقررها القانون بموجب نص خاص.

الأضرار الجسمانية هي الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت والمرض والعطب والعجز ومختلف الاصابات من جروح وكسور وفقدان عضو أو تشوهه[4]، حيث يعتبر بمثابة مساس وتعدي على الحق في السلامة الجسدية ويتكون من ثلاثة عناصر

أولها: الحق في التكامل الجسدي أي احتفاظ الانسان بكل جزئية من مادة جسمه أيا كان قدرها وأهميتها.

---

[1] . جروة علي، مرجع سابق، ص201.

[2] . جروة علي ،المرجع نفسه، ص205.

[3] . راجع نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري

[4] . علي فلالي، مرجع سابق، ص368.

ثانيا: الحق في المستوى الصحي البدني أو العقلي وأي إضعاف لهذا الجانب أو زيادة فاعليته يعتبر مساسا بالحق في السلامة الجسدية.

ثالثا: إضافة إلى الحق في السكينة الجسدية فذلك بتحريرها من اللآم البدنية أو النفسية وحتى زيادة معدل الألم ويدخل ضمن الاعتداء على السكينة النفسية للشخص أي فعل من شأنه إصابة ذلك الشخص بإرباك في ملكاته الذهنية كإشعاره بالخوف أو الفزع أو القلق.[1]

كما تجدر الاشارة إلى أن الحق في السلامة الجسدية هو حق ذو طبيعة اجتماعية فالدولة تتدخل لتعويض ضحايا .الجرائم الخاصة باعتبارها ضامنة لسلامة الاشخاص، وكون هذا الحق يتمثل بالمنافع التي تعود للمجتمع الناشئة عن هذا الحق، فالاعتداء على سلامة الجسم وإن كان يمس بالدرجة الاولى حق الشخص في سلامة جسمه إلا أنه يؤثر أيضا على المنافع التي يحق للمجتمع اقتضاءها من الفرد فكل اعتداء على الفرد يقلل من مقدرة قياسه يدوره الاجتماعي.[2]

وبناءا على هذا فإن الدولة تتدخل لضمان الاضرار الجسدية حيث نصت المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنه في حالة ما اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني وكان لسبب ما خارج عن ارادة المتضرر ولايد له فيه فإنه في هذه الحالة تتكفل الدولة بالتعويض[3] ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر المتمثل في الاعتداء على التكامل الجسدي له عنصران الاول يشمل الأضرار القابلة للتقدير بالنقود والثاني يشمل الأضرار غير القابلة للتقدير النقدي، فالضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية يتمثل فيما لحق الطرف المضرور من خسارة مثلا كتكاليف العلاج وما فاته من كسب كفقد الأجر مثلا في المدة اللازمة للعلاج بالضافة إلى فوات بعض الفرص على الطرف المضرور التي كان بالامكان أن يستفيد منها ماليا والثاني هو الأضرار المعنوية المتمثلة في الآلام الجسدية والنفسية.[4]

---

[1] . جوادي فلة، تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الاسناذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد6، عدد2، ديسمبر 2021، ص1387.

[2] . جوادي فلة ،المرجع نفسه، ص 1385.

[3] . راجع نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

[4] . جوادي فلة، نفس المرجع، ص1388.

ثانيا: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية

لا يقتصر الضرر المعوض على الضرر المادي فقط سواء كان جسديا أو ماليا وإنما يتعدى إلى ماهو نفسي، وهو ما يسمى بالضرر الأدبي والذي يطلق عليه بالضرر المعنوي فهذا الأخير لا يسبب خسارة مالية للمضرور بل هو أذى يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره، وهو ما يصيب الإنسان في عاطفته أو شرفه أو كرامته بمعنى أنه مساس بالجانب النفسي للإنسان دون جسمه دون إلحاق أي خسائر مادية له.

وعليه يمكن القول بأن الضرر المعنوي على أساس أنه غير مالي فإنه لايجوز التعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت المضرور في سمعته أو شرفه أو مشاعره أو أحاسيسه وهذا هو أساس وجوهر الضرر المعنوي[1] إلا أنه في مجال التعويض عن حوادث المرور نجد أن القانون رقم31/88 المؤرخ في 31 جانفي 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[2] حيث أنه بموجب هذا القانون يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم أو أب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدوث ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[3].

الفرع الثاني: تعويض الضحية عن طريق نظام التأمين كقانون خاص

سنتطرق الى ما ياتي

يدخل تعويض الضحية عن طريق نظام التأمين في التشريع الجزائري في الإطار العام الذي يعوض به الضحية عموما وهو ما يتجلى في مجموعة من القوانين والأوامر من بينها الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

وبذلك يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له حيث أن الضرر المؤمن منه لا يصيب المال مباشرة كما هو الأمر في التأمين على الأشياء،

---

[1]. بريق رحمة، دلاج محمد الأخضر،التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السيلسية، جامعة باجي مختار، المجلد 6، عدد 2، عنابرة، الجزائر ، سنة 2020، ص167.

[2] . القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الضرر المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974.

[3] . يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص57.

وتجدر الإشارة إلى فكرة جوهرية هي أن الأصل في التأمين هو اختياري يكون مضمون بمبدأ الحرية في التعاقد، وهو مبدأ أساسي في القانون إذ تحتفظ حرية الشخص في التعاقد أو عدم التعاقد لكن المشرع قد يلجأ أحيانا إلى جعله إجباريا خاصة بالنسبة للتأمين من حوادث المرور نظرا لجسامة الأضرار والحاجة إلى التعويض عنها[1].

أولا: الأعباء التي يتحملها المؤمن

يمكن لشركة التأمين أن تقوم بمبادرة اقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الأطراف المدنية بصورة تلقائية لأن الطرف المدني ليس له تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض لأنها تكون محددة مسبقا بنص القانون وهذا ما نصت عليه أحكام المادة19 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 35/80 على" إذن بثبوت وقوع حادث مرور وأن هذا الحادث أدى إلى أضرار جسمانية فإن للضحية أو ذوي حقوقه الحق في التعويض، التعويض الذي حدده القانون مسبقا ومنه فشركات التأمين ملزمة بدفع التعويض سواء بالمبادرة وبصفة تلقائية على المستحقين أو بصدور حكم قضائي بشأنه.

كما نصت المادة 20 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 على مراجعة الضرر بالقول<< إن طريقة تحديد معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المعنية[2]>>.

بالإضافة إلى صدور المرسوم رقم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بنص المادة 19 من الأمر رقم 74-15 " كل حادث مرور تسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشركة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك"[3].

---

[1] . بوشناقة جمال، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الإجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد03 ،عدد 6، جانفي 2019، ص63.

[2] . الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[3] . دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص17.

حيث تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية التي تسبب فيها المؤمن للغير، فيكون الضرر ماديا إذا نجم عن تصادم مركبتين أو أكثر، أما الضرر الجسماني فهو الإصابات التي تصيب جسم الشخص كالكسور والجراح وما يهاجمها من آلام، فهو الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويتعدى ذلك إلى العاهات المستديمة كالتشويه[1].

ثانيا: مقادير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له

التأمين هو عبارة على عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو شخص آخر وهو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر وذلك في حالة ما إذا وقع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن هذا ما نصت عليه أحكام المادة619 من القانون المدني الجزائري[2].

كما تجدرالإشارة إلى عدم تجاهل الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور المعدل المتمم بالقانون 31/88 ففي هذا الصدد نجد أحكام المادة8 منه على تعويض الأضرار الناتجة عنها" كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه[3]"

وعليه فإن التعويض طبقا لنص المادة 8 سالفة الذكر"حق تلقائي وشامل" كل ضحية تعرض لحادث مرور يمكن له أن يستفيد من هذا الحق، حيث أنه لا يوجد أي فرق بين الضحية الذي تسبب بدوره في وقوع الحادث ولا الضحية الذي لم يكن له يد في الحادث، أو الضحية هو المسؤول عن الحادث بصورة كلية أو جزئية.

---

[1] . بوشناقة جمال، مرجع سابق، ص67.

[2] . راجع نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[3] . المادة 8 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون 31/88.

حيث أن المشرع قد منح للضحية المتضرر حق اللجوء إلى شركة التأمين للحصول على تعويض دون تدخل المؤمن له سواء عن طريق التسوية الودية وإجراء المصالحة وهذا هو المبدأ العام الذي يميز التعويض لضحايا حوادث المرور والأضرار الجسمانية حيث أن الضحية تكتسب تلقائيا الحق في التعويض، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الإتفاق على مقدار التعويض[1].

حيث يكون التعويض عن العجز المؤقت بنسبة 100% إذا كان المضرور عاملا وتكون هذه النسبة من مرتب المصاب أو دخله المهني وقت الحادث، وذلك بضرب الدخل الشهري في عدد الأيام أو الشهور أو السنوات التي تعطل فيها عن العمل، أما إذا كان المضرور عاطلا عن العمل فيحسب التعويض على أساس 100% من الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث والمقدر حاليا ب 20.000دج وفيما يخص العجز الكلي أو الدائم فإن حساب التعويض يختلف كذلك إذا ما كان المضرور عاملا أو دون عمل، ففي حالة ما إذا كان المضرور عاملا يتم حساب التعويض المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز، أما إذا كان المضرور بدون عمل فيحسب دخله السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

كما يجب أن يتم التعويض عن كامل المصاريف الطبية و الصيدلانية طبقا للأمر 15/74 المعدل والمتمم بشكل كامل والتي تشمل طبقا للملحق المرفق بالقانون 31/88 في مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين، مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة، مصاريف طبية وصيدلانية، مصاريف الأجهزة والتبديل، مصاريف سيارة الإسعاف، مصاريف الحراسة الليلية والنهارية، مصاريف الذهاب إلى الطبيب[3]، وكذا التعويض عن الضرر الجمالي الذي يصيب الملامح والخلقة للضحية وكذلك ينعكس على مهنة المصاب كالممثلة سوف تحرم من مزايا عديدة بسبب الجروح التي تؤذي ملامح وجمال وجهها وكذلك الفتاة التي تستعد للزواج فقد يؤدي إلى فسخ زواجها.

[1] . جوادي فلة، مرجع سابق، ص1390-1391.

[2] . نويري محمد الأمين، رشا مقدم، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2021، ص21-22.

[3] . زيتوني طارق، مرجع سابق، ص359.

لقد اكتفى الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 الضررالجمالي بالنص على ذلك في المقطع الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذويهم حيث نص هذا الأخير على << أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها>>، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 260516 الصادر بتاريخ 2001/9/4 الذي فيه<< يوقف التعويض عن الضرر الجمالي الواجب منحه للضحية حادث المرور على إثبات إجراء عملية اصلاح للضرر[1]>>.

أما فيما يخص تقدير التعويض عن هذا الضرر فإنه يختلف بإختلاف الوظيفة والجنس والنسب والوسط الإجتماعي، كما ينبغي أن نشير أن شركة التأمين تقوم بالتعويض عن العمليات الجراحية اللازمة من أجل إصلاح ضرر جمالي تعويضا كليا وذلك بمجرد تقديم الوثائق الثبوتية للمصاريف، ويتقرر هذا التعويض بناءا على خبرة طبية مسبقة[2]

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر التألمي pretum doloris (أو ضرر التألم) فإنه يقدر بحسب درجته التي حصرها المشرع بين عامة ومتوسطة، حيث تقرر قيمة التعويض عن الضررالعام بضرب الأجر الأدنى المضمون وقت الحادث في أربعة وتقدر قيمة التعويض عن الضرر المتوسط بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث في اثنين ويصرف وفقا للمعادلة التالية(عام4×SNMG)(ومتوسط2×SNMG)[3].

وبالنسبة لذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية البالغ فيحسب التعويض من خلال الاعتماد على ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لرأس المال التأسيسي × 100، أما إذا كانت الضحية قاصر فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون حيث تنص في ذلك المادة 03 من المقطع الخامس في الملحق التابع للقانون 31/88على"يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم أو أب وزوج (أو أزواج) والولد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث" .

---

[1] . نويري محمد الأمين، رشا مقدم، مرجع سابق، ص26.

[2] . إبراهيم جعلاب، مرجع سابق، ص127.

[3] . مغني دليلة، نظام التعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر، المجلد 17، العدد26، سبتمبر2018 ص233،232.

ان نظام التعويض في قانون حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر مبني على فكرة ضمان السلامة الجسدية للأشخاص في إطار التضامن الاجتماعي وما يميزه هو الطابع التلقائي والعام للتعويض كمبدأ إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق فقد أورد المشرع بعض الاستثناءات التي تحول دون حصول الضحية على التعويض من شركة التأمين وذلك حسب ما جاء في المادة 13، 14، 15 من الأمر 15/74 والمادة 5 من المرسوم 34/80 والمادة7 من المرسوم37/80.[1]

ـ عند وفاة ضحية بالغة وكانت تتقاضى أجر معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي.

وفي حالة عدم اثبات أن الضحية كان يتقاضى أجر أو له دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

ـ والنقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي تضرب في النسبة المحددة لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما ورد المشرع التعويض لقاء مصاريف الجنازة بـــ 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ـ في حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية 100%.[2]

ـ وفي حالة تجاوز مجموع النسب 100% تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

ـ بمعنى في حالة وفاة أب اثر حادث مرور خلف أرملة وعدد الأبناء قصر وأب وأم ففي هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز 100% ومنه وطبقا للفقرة الرابعة من المقطع السادس من الملحق المرفق بالقانون رقم 31/88 يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين أعلاه.

ـ وفي حالة وفاة ضحية قاصرة إلى غاية 6سنوات فإنه يتم تعويض الأب والأم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

[1] . جوادي فلة، مرجع سابق، ص1391، 1392.

[2] . دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص13.

ـ أما إذا كانت تبلغ من العمر 6سنوات إلى تمام 19عام ففي هذه الحالة فإن أبوي الضحية يستحقون تعويض يساوي ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.[1]

الفرع الثالث: مبدأ التزام الدولة بتعويض الطرف المضرور

من المعروف أن مطالبة الطرف المضرور بالتعويض معترف به من قبل الدول ولهذا نجد أن الدولة تحمل على عاتقها هذا الالتزام في حالة ما إذا أكل حق الطرف المضرور من قبل المتهم كمماطلته في الدفع أو إذا كان معسرا أو حالة تعامل الطرف المضرور مع شخص غير معروف هنا تعوض الدولة هذه الفئات.[2]

ـ ومن هنا ننطلق حول معرفة ما الأساس الذي تقوم عليه الدولة في تعويض الطرف المضرور أولا وكيفية التزام الدولة بتعويضه ثانيا.

أولا: أساس التزام الدولة بتعويض الطرف المضرور

لمعرفة هذا الاساس لقد ثار خلاف عليه من قبل الفقهاء علما أن الفقهاء لا يجتمعون على رأي واحد، وفي هذا الصدد نجد أن مجموعة من الفقهاء انقسموا إلى قسمين القسم الأول يذهب إلى أن التزام الدولة بتعويض الطرف المضرور هو التزام قانوني، أما القسم الثاني يذهب إلى أن التزام الدولة هو ذو أساس اجتماعي[3]، إذ يترتب على الأخذ بكلا القسمين إلى توضيح نتائج كل منهما:

*ـ الأساس القانوني

1/ـ مفهوم هذا الاتجاه:

يذهب مجموعة من الفقهاء إلى أن الدولة تلتزم بتعويض الطرف المضرور يقوم على أساس قانوني مفاده أن التعويض هنا هو حق خالص لطرف المضرور ولهم الحق في مطالبة الدولة بالوفاء به دون النظر الى حاجتهم المالية[4]، إذ يقوم أصحاب هذا القسم على عدة

[1] . دلاندة يوسف، المرجع نفسه، ص14.

[2] . محمد الأخضر مالكي، مرجع سابق، ص130.

[3] . تيرش بلعسلي ونزة، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص72.

[4] . أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص29.

اعتبارات كفكرة العقد الاجتماعي فالافراد قبل وجود الدولة كانوا يحققون أمنهم والدفاع عن حقوقهم بصفتهم الشخصية لكن بعد ظهور الدولة تراجعوا عن ما كانوا يقومون به مقابل أن توفر لهم الاستقرار والامن ومنع وقوع الجريمة من أجل حماية حقوق الافراد لهذا نجد أن الدولة أمرت بعدم حمل السلاح إلا في حالات ومنعت إلتجاء الأفراد الى الانتقام والقصاص من المعتدي وهذا ما نجده متواجد لدى الفكر القانوني ويعرف بمبدأ عدم جواز لجوء الافراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم، أما إذا حصل واعتدى شخص على آخر مدعيا أنه أقام العدالة بنفسه هنا يعتبر خطأ الدولة في توفير الأمن للطرف المضرور ولهذا يقع على عاتقها تعويض من لحقه الضرر[1]، وأن من كانت له فكرة قيام الدولة بتعويض الطرف المضرور من الجريمة على هذا الاساس هو جريمي بنتام سنة 1829 الذي قال بأن من يحمي الافراد من الاعتداء ووقع خطأ في هاته الحماية مما سبب عجز توفير الحماية المناسبة ووقع الاعتداء مما يؤدي إلى إجبارية التعويض لطرف المضرور.[2]

وأيضا قد برر أصحاب هذا الاتجاه أن إلتزام الدولة بتعويض الطرف المضرور هو عبارة عن عقد ضمني بين الفرد والدولة، إذ أن التزام الفرد بأداء الرسوم المقررة عليه سنويا وإعطائها لدولة من أجل انجاز مشاريع كمدارس والمستشفيات وبالمقابل تأتي مهمة الدولة من حماية الافراد من الاعتداء والسهر على تطبيق القانون، لكن إذا فشلت وقع على عاتقها قانونيا وبموجب هذا العقد بتعويض الطرف المضرور عن كل ما لحقه والذي كان سببه سوء اجراءات الحماية من الجرائم.[3]

ومن جهة أخرى فرضت الدولة على الافراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة كالتبليغ عن الجريمة أو ضبط الجناة أو أداء الشهادة[4]، لكن في حالة أداء هذه الالتزامات يمكن

---

[1] . أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة المضرور من الجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص26، 27.

[2] . محمد أبو العلا عقيدة، مرجع نفسه، ص27.

[3] . الطيب سماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، نخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر ،قسم الحقوق ، باتنة، 2016/2015، ص427.

[4] . محمد الاخضر المالكي، مرجع سابق، ص 131.

أن تتعرض حياة الافراد لمخاطرة قد تصيبهم في أرواحهم أو سلامة أجسادهم أو أموالهم فهنا لهم الحق من طرف الدولة في توفير الحماية المناسبة لهم وأن في حالة تعرضهم لأضرار جراء أجهزة العدالة يجب تعويضهم عن ذلك.[1]

2/ـ النتائج المترتبة على هذا الأساس:

أن التعويض الذي يؤخذ الطرف المضرور من قبل الدولة هو حق له وليس منحة تقدمها الدولة بدون مقابل[2]، بمعنى أن الدولة تلتزم بتعويض الطرف المضرور دون أن يؤخذ بعين الاعتبار دخله أو مستوى معيشته فهو يعوض حسب حاجته وقد أكدت هذا المفهوم عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر "لوس أنجلوس" الولايات المتحدة الامريكية.[3]

يجب على الدولة دفع التعويض على أي جريمة وقعت لطرف لطرف مضرور سواء كانت جرائم الاشخاص أو جرائم الأموال[4].

يؤول الفصل في موضوع التعويض إلى الجهة القضائية سواء كانت جزائية أم مدنية لأن مخالفة الالتزام القانوني يترتب عليه مساءلة أمام المحاكم[5]، فالجهة القضائية هي التي تستطيع الحكم على ما إذا كان الفعل جريمة أم لا وإذا كان الضرر الذي وقع بسبب أو جراء هذه الجريمة أم لا.[6]

3ـ تقييم الأساس القانوني:

لقد تعرض هذا الأساس لعدة انتقادات كون هذا الأخير يقوم على أفكار وهمية ولا تطابق الواقع[7]، لأن القول بوجود عقد ضمني بين الفرد والدولة متمثل في دفع الفرد لضرائب مقابل

---

[1] . أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص28.

[2] . عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد2، عدد مارس2018، ص78،77.

[3] . أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص30.

[4] . أبو العلا عقيدة، مرجع نفسه، ص31.

[5] . خلفي عبد الرحمان، حق المعني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، مجاد ،1عدد2،بجاية،الجزائر،2018ص26.

[6] . أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق،ص81.

[7] . سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 222.

توفير لهم الامن والحماية ما هو إلا خيال فلسفي محض لا سند له من الحقيقة والقانون إذ أن هاته الفكرة تواجدت في العقد الاجتماعي لكن أنتقدت.[1]

ـ وأيضا من ناحية حرمان المواطنين من حيازة الأسلحة للدفاع عن أنفسهم فالدولة هنا لا يمكنها حماية جميع المواطنين مهما بلغت من سلطة وقوة لأن تحمل الدولة هذه المسؤولية يؤدي إلى تشكيل عبئ على خزانة الدولة مما يسبب فشل نظام التعويض بالكامل.[2]

ب/ـ الأساس الاجتماعي:

1/ــ مضمون هذا الأساس:

يقوم هذا الأساس على الانصاف والتكافل الاجتماعي اذ يقدر التعويض بالقدر الذي تحدده الدولة وليس الضرر الذي أصاب المضرور[3]، إذ رأت مجموعة كبيرة من الفقهاء أن هذا الاساس هو الانسب لتأسيس مسؤولية الدولة وهذا عندما تعرض الأساس لإنتقادات عديدة[4] إذ أن الدولة هنا تقوم ببذل كل مجهوداتها في توفير الأمن والإستقرار للفرد[5].

إن المراد من الأساس الإجتماعي هو دفع الدولة لتحقيق أكبر قدر من العدل الإجتماعي متمثل في التضامن والإنصاف الإجتماعي ومساعدة الطبقة الفقيرة كالمرضى والعجزة أو المتضررين من الكوارث الطبيعية، كذلك يقوم هذا الأساس على السند الأخلاقي أو الأدبي على عكس الإلتزام القانوني الذي يقوم على أساس سند قانوني[6]، وأيضا يعتبر هذا الأساس نوع من أنواع المساعدة الإجتماعية والإنسانية متمثلة في الخير والإحسان إذ تقوم هاته الدولة بتقديم المساعدات عن طريق صندوق عام بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة[7] والفكرة

---

[1]. خوخي رانيا، معانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص21.

[2]. عقباوي محمد عبد القادر، المبروك المنصوري، مرجع سابق، ص78.

[3]. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع نفسه، ص227.

[4]. خوخي رانيا، مرجع نفسه، ص22

[5]. نادية بوراس وسبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، المجلد1، العدد3، الجلفة، سبتمبر، 2018، ص 143.

[6]. خوخي رانيا، مرجع سابق، ص22.

[7]. أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص8.

التي نستخلصها من هذا الأساس هو أن الدولة ملزمة بمنع الجريمة فإذا فشلت في معرفة الجاني ومحاكمته لم يبق عليها إلا إلتزام بتعويض الطرف المضرور بداية من وظيفتها الإجتماعية[1].

2 ـ النتائج المترتبة عليه:

إن الأخذ بالأساس الإجتماعي يعتبر مساعدة أو منحة إجتماعية تقدمها الدولة للطرف المضرور على عكس الأساس القانوني الذي يعتبرها حق[2] إذ أن هذه الأخيرة مفادها أن التعويض الذي يمنح عن طريق الدولة لا يعطى إلا للمحتاج بإعتباره نوع من المساعدة كشخص مثلا يعاني من ضائقة مالية، وأيضا هذا التعويض الممنوح يعطى في حدود معينة لهذا نجد أن كثير من قوانين التعويض تحدد المبلغ الواجب دفعه للطرف المضرور[3].

الجهة التي تنظر في طلبات التعويض وتقدير المبلغ هي جهة إدارية التي تنظر في طلبات المساعدة المقدمة للفئة المحتاجة[4]

3 ـ تقييم هذا الأساس:

ينتقد هذا الأساس بسبب إعتبار التعويض هنا مجرد إحسان وليس بواجب[5] بمعنى أن التعويض الذي تدفعه الدولة للطرف المضرور بسبب الجريمة ينطوي على المن والشغف من قبل الدولة[6] .

وأيضا قد انتقدت فكرتي التضامن والأمن الإجتماعي من قبل بعض الفقهاء الذين اعتبروها أنها تعد نفس فكرة العقد الإجتماعي التي وجهت إليها سهام النقد[7]، ومن جهة أخرى نجد أن السياسة الجنائية ما يميزها هو تعوض الطرف المضرور حتى وإن كان ميسور الحال

---

[1] . أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه، ص80.

[2] . أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص81.

[3] . محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص35.

[4] . محمد أبو العلا عقيدة، المرجع نفسه، ص36.

[5] . محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص36.

[6] . بوصعيدة أمحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص271.

[7] . خوخي رانيا، مرجع سابق، ص25.

وذلك من أجل أن يسحب فكرة الإنتقام وأيضا ما يميز أن التعويض المعطى لطرف المضرور يقدم بنفس القدر لأي شخص دون إختلاف إذ تنطبق على جميع الأشخاص بالعدل مهما كانت طوائفهم[1].

كذلك نجد أن التشريعات الأوروبية إعترفت بمبدأ تعويض الأطراف المضرورة مثل نيوزيلندا سنة 1963، السويد سنة 1981 وفرنسا 1984[2] هذه الأخيرة قسمت إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى: دول تدرج مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل : دول شرق أوروبا.

الفئة الثانية: دول لا تنظم جميع التشريعات المتعلقة بمبدأ التعويض.

الفئة الثالثة: دول تنظم التشريعات قواعد عامة تلتزم بتعويض الطرف المضرور عن الجريمة وأبرز دولها هي ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة[3].

بالرغم من وجود دول تأيد تعويض الطرف المضرور لكن هناك أنظمة رفضت رفضا تاما هاته الفكرة وعلى رأسها الأنظمة الإشتراكية التي زعمت أنها لاتحتاج لمثل هاته الفكرة إذ قامت بإنشاء أنظمة كنظام التأمين الصحي ونظام تأمين ضد الشيخوخة وأنظمة إجتماعية وأخرى متعلقة بالمساعدات العامة وبهذا تعتبر نفسها أنها قامت لواجبها اتجاه الأفراد[4].

وأيضا التشريعات اللاتينية رفضت هاته الفكرة إذ قامت بتوحيد التشريعات العربية لكن مع الوقت تغير رأيها إذ أصبحت تعوض فئة معينة مثل الفئة التي يقع عليها التعذيب في البرازيل وجرائم الإرهاب وضحايا إستغلال السلطة[5] .

ونستنتج مما سبق أن لتحديد التزام الدولة في تعويض الطرف المضرور لابد من وجود الأساسين السابقين لأنهما مكملان لبعضهما فقيام الدولة يفرض ضريبة على الأفراد مقابل

---

[1] . عقباوي محمد عبد القادر، مبروك المنصوري، مرجع سابق، ص80،79.

[2] . خوخي رانيا، مرجع نفسه، ص26.

[3] . محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 103،102.

[4] . خوخي رانيا، نفس المرجع ،ص26.

[5] . عقباوي محمد عبد القادر، مبروك المنصوري، مرجع نفسه، ص80.

توفير لهم الأمن والحماية تعد واقع عملي كذلك مساعدة الأفراد عند الحاجة كالوقوع في كوارث مثل : الفياضانات والزلازل[1].

ثالثا: موقف التشريعات من أساس إلتزام الدولة بالتعويض

هناك تشريعات تبنت الأساس القانوني وأخرى تبنت الأساس الإجتماعي :

أ/ الدول والمؤتمرات التي تبنت الأساس القانوني:

من بين المؤتمرات التي تبنت هذا الأساس هو مؤتمر لوس أنجلوس ومؤتمر بودابست وأوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوروبي بالأخذ به ونادى مؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، كذلك يعتبر قانون ولاية ماساشوستس الأمريكية نموذجا لهذا الأساس[2].

ب/ الدول الدول والمؤتمرات التي تبنت الأساس الإجتماعي:

تبناه القانون الإنجليزي الذي فسره بأنه التعويض الذي يكون في شكل منحة تعطى لطرف المضرور أي لا يوجد نص قانوني يلزم الدولة بالتعويض بل يكون عبارة عن تعاطف ورأفة على الفئة البائسة، وكذلك نجد أن قانون كاليفورنيا الذي استعمل كلمة مساعدة وليس تعويض بإعتباره إعانة وليس حق وأيده في هذا قانون نيويورك[3] .

ثانيا: كيفية إلتزام الدولة بتعويض الطرف المضرور:

من خلال ماتطرقنا واطلعنا عليه سابقا من نصوص قانونية متعلقة بكيفية تعويض الدولة للطرف المضرور في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يتم منع الطرف المضرور من التعويض في جرائم بل اقتصر المشرع الجزائري على تحديد بعض الفئات والتي تكون متضررة جراء الجرائم والحوادث ولعل أبرز هاته الفئات هي فئة المتضررين جراء حوادث المرور والتي يستحيل التعويض عليها في بعض الحالات من قبل شركة التأمين لهذا رجعت المهمة إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، كذلك نظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري بسبب الإرهاب مما خلف خسائر كبيرة لهذا أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لتعويض

[1] . عقباوي محمد عبد القادر، مبروك المنصوري، المرجع نفسه، ص80.

[2] . أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 82،83.

[3] . أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه، ص 83.

عن الجرائم المرتكبة بسببهم[1] فبداية بصندوق الخاص بالتعويضات الذي يستخدم من أجل ضمان تعويضات عادلة للأطراف المضرورة جراء حوادث المرور، فهذه الأموال الموجودة داخل هذا الصندوق هي أموال الخزينة العامة للدولة والتي تعد ضمانا إحتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية عن تلك الحوادث، لكن لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالتين ما إذا لم يعوض عن الضرر أو في حالة عدم العثور عن المسؤول عن الخطأ[2] ومن ناحية أخرى تجد أن المشرع ألزم وفقا للأمر المتعلق التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار وفقا لنص المادة 1 أنه:" على كل مالك لمركبة في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير[3]"، كذلك ما نصت عليه المادة 8 وما يليها عن الأضرار الجسمانية إذ وقعت يترتب عليها تعويض وفي حالة عدم قبول شركة التأمين على أن تعوض الضرر الحاصل يلجأ الطرف المضرور إلى الصندوق الخاص بالتعويضات[4].

إن الهدف من صندوق خاص بالتعويضات هو تحمل جميع التعويضات الناتجة عن حوادث كانت سببها مركبات برية ذات محرك وهذا ماورد في نص المادة 246 من ذات الأمر السابق[5].

إضافة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري أنشأ صندوق تعويض عن ضخايا الإرهاب وهدفه هو التكفل بالأطراف المتضررة بسبب الجرائم الإرهابية وللتفصيل أكثر سوف نتطرق لكل صندوق على حدى:

أ/ الصندوق الخاص بالتعويضات: " صندوق ضمان السيارات":

تم إنشاء أول صندوق في الجزائر سنة 1963 وعدل بموجب الأمر 74/15 الصادر بتاريخ 30-02-1974، ثم عدل مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80/37 الصادر بتاريخ 16-02-1980، إذ أن هذا الصندوق يحول عن طريق الخزينة العمومية التي تحدد المصاريف التي تعطى للطرف المضرور في حالة تعرضه لحوادث جسمانية، لكن في حقيقة الأمر أنها تخرج عن نطاق شركات التأمين إذ يتمثل دور هذا الصندوق في تعويض الطرف المضرور في حالة عدم العثور على المسؤول أو في

---

[1] . محمد الأخضر مالكي، مرجع سابق، ص133.

[2] . الطيب سماتي، مرجع سابق، ص312.

[3] . المادة الأولى من الامر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الضرر المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88.

[4] . محمد الأخضر مالكي، مرجع نفسه ، ص134.

[5] . محمد الأخضر مالكي،نفس المرجع ، ص134.

حالة تعذر حصوله على تعويض وهذا ما ورد في نص المادة 34 من الأمر 74/15 [1] ، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 103/04 [2] التي أنشأ مؤسسة تضم صندوق ضمان السيارات إذ نصت المادة 2 منه على وجوب إعطاء الوصاية للوزير الأول المكلف بالمالية ويتمتع بالإستغلال والشخصية المعنوية إذ يمكن محاسبته كهيئة مستقلة بواسطة المدير العام للصندوق وهذا ما أكدته المادة 16 من ذات المرسوم[3] إن هذا الصندوق له حالات خاصة للإستفادة من التعويض عن طريقه إذ نصت عليه المادة 4 من ذات المرسوم السابق بأن المسؤول عن الأضرار المجهولة أو المسؤول الذي سقط عنه الضمان في حالة إذا كانت تغطية الضمان غير كافية أو إذا كان المسؤول غير قادر على الوفاء سواء كليا أو جزئيا[4] ، وأيضا نصت المادة 8 من الأمر 75/15 [5] الذي أشار أن أي حادث يسبب أضرار جسمانية يرتب عليه تعويض حتى وإذا لم يكن للطرف المضرور صفة المسؤول مدنيا ويشمل التعويض وفقا لهذا الأمر المكتتب في التأمين وسائق المركبة ومالك المركبة[6].

تجدر الإشارة إلى تقدير التعويض لهذا الصندوق والذي وضحه الأمر 75/15 أن التعويض الممنوح، يحسب على أساس الأجر الأدنى أو الدخل في حالة العجز الكلي أو في حالة ما إذا كان ليس له دخل على أساس الأجر الوطني الأدني أو العجز الكلي أو الدائم أو في حالة الوفاة[7] فإذا كانت الضحية قاصرة وتوفيت يمنح التعويض للوصي الشرعي كالتالي: من يوم واحد إلى غاية 6سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى وقت وقوع الحادث، أما إذا كانت من 6 سنوات إلى 19 سنة يمنح

---

[1] . الطيب سماتي، مرجع سابق، ص115.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 5 أفريل، يتضمن إنشاء صندوق سيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21، الصادر بتاريخ 7 أفريل 2004.

[3] . رحيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد04، العدد01، 2010/03/01، ص 223.

[4] . المرسوم التنفيذي، رقم 04/103 المذكور سابقا.

[5] . الأمر 75/15.

[6] . إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 49، العدد32، ديسمبر 2012، ص 118.

[7] . ذبيح مولود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، الإيجابيات والاخنلالات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 9، جوان2013، ص125.

التعويض بثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، أما إذا توفي أحد الأوصياء يعود المبلغ إلى من بقي على قيد الحياة ويحدد ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث[1].

ب ـ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

الإرهاب في العربية لفظة يقابلها بالفرنسية terrarisme وبالإنجليزية terrorism بينهما terrrur ، وحدها تعني الزعر أو الرعب في الفرنسية ومرادفها الاصطلاحي الإرهاب فإن الثانية يقصد بها حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى[2].

لقد تم إنشاء هذا الصندوق وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01/93 المؤرخ في 19-01-1993، المتضمن قانون المالية كان يطلق عليه " صندوق ضحايا الإرهاب> لكن بعد ظهور المرسوم التنفيذي 47/99 أصبح يطلق عليه " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب> الذي أوكلت له مهمة تكفل بتعويض المتضررين جراء الجرائم الإرهابية وهذا ما وضحته المادة 2 من ذات المرسوم بأنه يعوض عن الأضرار التي تؤدي إلى الوفاة أو إلى الإضرار بالجسد، كذلك يستفاد منه الموظفون والأعوان العموميون أو الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف[3] .

كذلك يعوض عن الجرائم زوجات المتوفي وأبنائهم البالغين من العمر أقل من 19سنة أو 12سنة على الأكثر، أو إذا كانوا يعانون من عاهة أو مرض يجبره على عدم ممارسة أي نشاط[4].

المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي

لقد خول القانون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد وتقدير قيمة التعويضات هذا من جهة كما نلاحظ أنه من جهة لأخرى فسح المجال للطرف المضرور من الجريمة بمنحه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بكل حرية، وعلى هذا الأساس فإن

[1] . إبراهيم جعلاب، مرجع سابق، ص 126.

[2] . أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص16.

[3] . عقباوي محمد عبد القادر، مبروك المنصوري، مرجع سابق، ص82.

[4] . ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد01، العدد01، جانفي2015، ص 289،288.

القاضي له كامل السلطة في تقدير التعويض وذلك في حالة عدم وجود أي نص قانون يحدد هذه القيمة حيث أن هذا الميدأ يجد أساسه القانوني في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى بقولها " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يحدده..".

من خلال هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة حدود قيمة التعويض من خلال (الفرع الأول) بالإضافة إلى مشكلة تنفيذ حكم التعويض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حدود قيمة التعويض:

من أجل تحديد قيمة التعويض لابد الإعتماد على عدة اعتبارات لأن هذه العملية ليست بالأمر الهين لذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار جملة من النقاط سنقوم بتوضيحها كالتالي:

أولا: تحديد الضحية لمقدار التعويض:

يعتبر التعويض حق من الحقوق المهمة بالنسبة للضحية على أساس أن هذا الأخير يعد طرفا مدني كامل الحق في أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه إلا أن تحديد مقدار التعويض لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به [1].

وعليه فإن الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية لايمكن أن يكون إلا بناء على على طلب من صاحب المصلحة، بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي عند إصداره الحكم بالتعويض أن ينشأ عناصر التعويض بصفة قانونية التي اعتمد كليها في اصدار حكمه وكذلك أن يبين بسبب التخفيض لمادة 433 من قانون للإجراءات الجزائية.[2]

وتجدر الإشارة إلى فكرة أن تحديد مقدار التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني تطبيقا للمرسوم رقم 97/152 المؤرخ في 1997/05/10.

وعليه فإن القاضي لايجوز له القضاء بتحقيق قيمة هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق قانونا لذوي الحقوق.[3]

---

[1] . عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص181.

[2] . قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/24، ملف رقم 159493، مجلة قضائية لسنة 1998، عدد01، ص212، 213.

[3] . قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2001/3/27، ملف رقم 23138، مجلة قضائية لسنة 2001، عدد 2، ص 381.

ثانيا: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير حق الضحية في التعويض:

في حالة ما إذا قامت شروط المسؤولية المدنية وطالب المضرور بالتعويض استقل قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المسؤول دفعه للمضرور لذوي الحقوق ، بالإضافة إلى تحديد طريقه التعويض التي يرونها لازمة لجبر الضرر ماديا كان أو معنويا بالتالي فإنه إذا كان تقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع فهذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض إذ يجب على القاضي على ان يبين في حكمه عناصر الضرر الذي يقضي من أجله بالتعويضات حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير[1] حيث أنه من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية لابد أن تكون مناسبة للضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم كل الوسائل التي اعتمدوا عليها في تقدير تلك التعويضات وإلا كانت هذه الأخيرة معرضة للنقض[2]، حيث نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أن حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم[3].

الفرع الثاني: مشكلة تنفيذ حكم التعويض:

إن تنفيذ حكم التعويض ليس بالأمر الهين إذ أنه يمكن أن تطرأ بعض الإشكالات التي تحول دون تنفيذه، وكما سبق وأن أشرنا بأنه حتى نتحدث عن التعويض يجب أولا أن نتأكد من أن الضحية قد تتحصل على المبلغ المقدر من التعويض، فعلا تنفيذا للحكم الصادر وعليه فإنه في حالة ما إذا طرأت بعض من هذه الإشكالات على الحكم القضائي فإن هذا الأخير يظل دون تنفيذ مثلا في حالة إعسار من قبل الطرف المحكوم عليه أو تقاعس منه أو إذا كان مجهولا.

ومن هذا المنطلق نجد بأن المشرع الجزائري أقر جملة من الضمانات من أجل تنفيذ حكم التعويض وهي كالآتي:

---

[1] . مقدم سعيد، مرجع سابق، ص204.

[2] . قرار صادر من المحكمة العليا، بتاريخ 1994/05/24، ملف رقم 109568، مجلة قضائية لسنة 1997، عدد1، ص123.

[3] . راجع نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني

نجد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الطريقة من خلال نص المواد 597 إلى غاية 611 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد أنه من خلال نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه المدني".

بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة600 من نفس القانون التي تنص على أنه "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدتي أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني".[1]

وحسب نص المادة 600 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد حددت بعض الحالات التي لايجوز الحكم فيها بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة الحكم بعقوبة الإعدام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكم عليهم بالإعدام يكون قد أخطأ تطبيق القانون ومتى كان ذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه[2] .

كما نجد أنه من خلال نص المادة 603 من ذات القانون قد نصت على أن تنفيذ الإكراه البدني يوقف لصالح المحكوم عليه الذي ثبت لدى النيابة بأنه وسيلة عسره المالي ، كما أشارت أحكام المادة 609 من ذات القانون إلى أن الشخص الذي حكم حكم عليه بالإكراه البدني وتعذر عليه دفع المبلغ المستحق في ذمته كاملا يجوز له أن يوقف آثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به على أن يلتزم هذا الأخير بأداء ما تبقى من المبلغ كليا أو على أقساط، كما تجدر الإشارة من خلال نص المادة 611 من ذات القانون على أنه في حالة ما إذا انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان فإنه لا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه.[3]

[1] . راجع نصوص المواد 599 و600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] . قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 198/1/5 ، ملف رقم 55929، مجلة قضائية لسنة 1991 ، عدد 2، ص192.

[3] . راجع نص المواد 603،609، 611 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن بالنقض

جاء مؤتمر بودابست على وجوب تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن فيه، حيث أصدر المؤتمر التوصية التالية (يجب أن يكون في الإمكان نتفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذا لضمان حصول الطرف المضرور على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان).

وقد أخذ القانون المصري بهذه التوصية من خلال نص المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفي هذا الصدد نجد نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه بموجب أحكام هذه المادة التي تقرر التعويض الصادر لصالح المجني عليه حتى ولو حصل الطعن بالنقض على الحكم بحيث أنه لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق المجني عليه.[2]

إن الحكم بالتعويض يعتبر من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكة النقض عليها في هذا الشأن، حيث لا تلتزم هذه الأخيرة بالإستعانة بخبير في تقدير التعويض، كما أنها لا تلتزم بأن تبين في حكمها أسس تقديرها وعناصرها لكن هذا لايعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، أي أنه إذا ما أفصحت المحكمة في حكمها عن أسس تقدير التعويض وضوابطه فإن تقديرها يخضع لرقابة محكمة النقض ففي حالة ما إذا أدخلت في حسابها أمورا لا علاقة لها في تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسار المتهم كان معيبا ويتعين نقضه[3].

[1] . ايدقاقن دليلة، بنار جدال نصيرة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019، ص72.

[2] . راجع نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] . عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص162،163.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل دراسة مجمل الآثار الناجمة عن الضرر اثر وقوع الجريمة والمتمثلة أساسا في مدى إمكانية الصرف المضرور اللجوء إلى القضاء مطالبا بذلك جبر الضرر الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة وقد خول المشرع للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة وذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وفقا لشروط محددة، وأعطى له حق الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما أحاطه المشرع بجملة من القيود كما سلف وأن ذكرنا بأن إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية يكون بإحترام الإجراءات واتباع الطرف المنصوص عليها قانونا.

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التزام الدولة بتعويض الضحية مأخوذ به من قبل العديد من الدول الغربية والعربية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد سلك نفس هذا الاتجاه وذلك من خلال انشاء صندوق التعويضات وصندوق الضمان الاجتماعي حيث تتكفل هذه الأخيرة بتعويض كل طرف متضرر لحقه ضرر من الجريمة.

وعلى الرغم من أن الدولة أنشأت هذه الصناديق إلا أنها حصرتها في فئة معينة من الجرائم من نوع خاص دون سواها وعلى هذا الأساس نرجو التوسيع من استفادة الضحايا من هذه الصناديق دون حصرها على فئة خاصة.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع الضرر في المادة الجزائية، تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن الضرر اللاحق بالضحية نتيجة للجريمة المرتكبة يعتبر عنصرا جوهريا في تشكلها في الكثير من الحالات ،ومن ثم إتخده المشرع الجزائري كأساس لمطالبتها بتعويض بغض النظر عن طبيعته ، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جسمانيا، تطبيقا لقاعدة *لا تعويض بغير ضرر*

والملاحظ بأن المشرع قد كرس العديد من النصوص القانونية لحماية المتضررين من الجرائم من أجل الدفاع عن مصالحهم وتسيير حصولهم على التعويضات المستحقة إلا أن هذا غير كاف .

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج على أساسها نقدم بعض الإقتراحات بشأنها.

النتائج

تتمثل النتائج المتوصل إليها فيما يلي

1 ــ منح المشرع للضحية في الجريمة الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ارتكاب الجريمة بغض النظر عن نوع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الجسماني من خلال رفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني أو رفعها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية، إلا أن الضحية رغم حصوله على حكم التعويض يمكن أن يواجه نوع من التماطل من قبل المتهم أو إعسار منه في دفع مبلغ التعويض.

2 ــ من الحقوق الممنوحة للطرف المضرور إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي كأنجح وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

3 ــ بالرغم من أن المشرع قد منح للضحية حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي إلا أن هذا الأخير نجده لم يحدد بدقة الأشخاص المستحقون للتعويض بالإضافة إلى أنه لم يحدد كيفيات تقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار، هذا من جهة، إلا أننا نلاحظ من جهة أخرى أن المشرع نجده قد حدد الأشخاص المستحقون للتعويض المتضررين من حوادث المرور، وكذلك المتضررين من الجرائم الإرهابية إلا أنه كان إلزاما عليه أن يحدد بدقة كافية

الخاتمة:

من هم الأشخاص المستحقون للتعويض وأن يضبط كيفية تقدير التعويضات المستحقة في جميع أنواع الجرائم دون استثناء.

4 ــ لقد عمل المشرع على تخصيص تعويضات لضحايا من بعض الجرائم وذلك من خلال انشائه لصندوق التعويضات وصندوق الضمان الاجتماعي وتعويض بعض ضحايا الجرائم الخاصة كضحايا الإرهاب كما سبق وأن أشرنا إليها.

5 ــ فكرة تعويض الدولة لضحايا الجريمة بالرغم من الجهود المبذولة لتكريس هذا المبدأ في مجمل القوانين الداخلية وذلك على اعتبار أنها تجسد حقا أساسيا من حقوق الضحية إلا أنها لازالت فكرة نظرية في الكثير من التشريعات وخاصة التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري.

6 ــ يصدر القاضي حكمه بالتعويض الذي يراه مناسبا وذلك متى توافرت شروط وعناصر الضرر الجسدي التي لحقت بالطرف المضرور، ولايجب عليه إغفال أي شرط من الشروط أو عنصر من العناصر التي على أساسها يبني حكمه بالتعويض، والتي يبنيها في تقديره للتعويض.

7 ــ المشرع الجزائري بالرغم كم أنه منح للقاضي الحرية في تقدير التعويض إلا أنه قيدها وضبطها بموجب حدود قانونية حدود قانونية بمعنى وجود نص قانوني صريح يحدد لنا مبلغ التعويض أو بناءا على اتفاق الأطراف في العقد أو على تحديد مقداره عند وقوع الضرر.

8 ــ تمكين الضحية من اللجوء إلى القضاء والخيار بين الطريق المدني والجزائي وذلك وفقا لشروط محددة تشريعا.

الإقتراحات:

بالنظر لنتائج المتوصل اليها نقترح ما يلي

1 ــتعتبر الضحية أكبر طرف وأهم الجوانب الأساسية المتضررة من كل جريمة لذلك وجب على المشرع الجزائري أن يسلط الضوء على هذه الأخيرة وذلك بمنحها نوعا من الإهتمام لاسيما فيما يتعلق بتسهيل الإجراءات وتسخير إمكانيات أفضل لتحقيق مطلب الضحية المتمثل في التعويض عن الضرر الذي لحقها.

2 ــ يجب على الدولة أن تتصدى للظواهر الإجرامية بنوع من الجدية وروح المسؤولية وأن تضبط وتحدد الشروط الملائمة من أجل استفادة كافة الضحايا من تعويضات منصفة

وعادلة، حتى في حالة وفاة الضحية أو في حالة عجزه مع الإشراف على علاجه مجانا والحرص على تأمين كافة الخدمات الضرورية وذلك بالنظر إلى الحالة النفسية التي يكون عليها الضحية بعد وقوع الجريمة.

3 ــ إن المشرع الجزائري منح للقاضي الحرية في تقدير التعويض المستحق للضحية إلا أن هذه الحرية ليست بمطلقة، اي أن المشرع لا يقصد بذلك أن القاضي يمكن أن يرقى إلى أن يكون في مكانة المشرع، لأن في حقيقة الامر القاضي عند إصداره لأحكام وقرارات يكون وفقا للقانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الضرر المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974.

02- قانون 98-04 المؤرخ ف 20 صفر عام 1419 الموافق لـ15 يونيو سنة 1998 يتعلق بحماية التراث التفافي جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 22 صفر الموافقل17 يونيو 1998.

03- قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق ل25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 2008/04/23.

04- القانون 84/12، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام الغابات، ج ر عدد 4 مؤرخة في 24 يناير 1984

ب- الأوامر:

01- لأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة2018

02- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88..

03- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم

ج- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 5 أفريل، يتضمن إنشاء صندوق سيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21، الصادر بتاريخ 7 أفريل 2004.

د- القواميس:

01- ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب

02- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت 1982

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007

02- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

03- إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، سنة 2007

04- إدوارد غالي الذهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة ، مكتبة غريب، مصر ،1993

05- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

06- أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة المضرور من الجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،

07- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001

08- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997

09- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

10- حسن علي الذنون،المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر،شركة التابعين للطبع والنشر، عمان، الأردن، 2006.

11- ياسر أحمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دار الجامعة الجديدة، 2010

12- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

13- محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، دار الهدى، الجزائر،2011

14- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعة، الطبعة الثانية، دار قلم، القاهرة.، د.س.

15- محمود علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

16- مقدم سعيد، نظرة التعويض عن الضرر المعنوي، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

17- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

19- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996

20- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

21- .محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة،1970

22- محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

23- نطير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

24- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

25- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، طبعة ثانية، المجلد الرابع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992

26- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

27- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012

28- عبد الرزاق أحمد السنهوري، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، لبنان، 1998

29- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999

30- علي جروة، موسوعة في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول ، متابعة قضائية، الجزائر، 2006

31- عبد الحكيم فوده، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1998

32- علي الشملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2020

32- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية ف القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

33- علي الفيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

34- عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

35- عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

36- علي عبد القادر قهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة الدعوى المدنية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2000

37- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

38- عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الامان، القاهرة، 1995

39- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989.

40- عبد الهادي بن زيطة ، التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر،2007.

41- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية ، مجلة البحرين، 2011

42- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 2011.

43- رسلان خضور، غسان إبراهيم، علم الاقتصاد، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سوريا، 2020.

44- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن د ب ن

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- الطيب سماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، نخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر ،قسم الحقوق ، باتنة، 2016/2015.

02- بوصعيدة أمحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016

03- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعوضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

04- مجدوب لامية، التعويض عن الضرر المعنوي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019

ب- رسائل الماجيستير:

01- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا ف جامعة النجاح الوطنية ف نابلس، فلسطين، 2009

02- محمد الأخضر مالكي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009

03- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

ج- مذكرات الماستر:

01- ايدقاقن دليلة، بنار جدال نصيرة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، قسم الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019

02- برني كرينة، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020/2019

03- بودراع قاسم، نظام التعويض على حوادث المرور الجسمانية ف الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،

تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق تيجاني هدام، قسنطيينة 1، 2018/2017

04- عبد الهادي بن زيطة، الضرر المعنوي واليات تعويضه في القانون الجزائري، مدكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار الجزائر، 2016/2015

05- عبد السلام بكاكرة، تعوض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2019

06- قرماط أحمد الأمين، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2018/2017.

III. قرارات المحكمة العليا:

01- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/11/21، ملف رقم 36823، مجلة قضائية عدد1، 1989

02- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/04/13 تحت رقم 31980، مجلة قضائية لسنة 1990، عدد3.

03- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/05/11، ملف رقم 28312 صادر في المجلة القضائية، العدد3، 1986

04- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/24، ملف رقم 159493، مجلة قضائية لسنة 1998، عدد01

05- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2001/3/27، ملف رقم 23138، مجلة قضائية لسنة 2001، عدد 2

06- قرار صادر من المحكمة العليا، بتاريخ 1994/05/24، ملف رقم 109568، مجلة قضائية لسنة 1997، عدد1

07- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 198/1/5 ، ملف رقم 55929، مجلة قضائية لسنة 1991 ، عدد 2،

IV. المقالات:

01- إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 49، العدد32، ديسمبر 2012

02- بريق رحمة، دلاج محمد الأخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السيلسية، جامعة باجي مختار، المجلد 6، عدد 2، الجزائر، سبتمبر 2020

03- بوشناقة جمال، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الإجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد03 ،عدد 6، جانفي 2019

04- جوادي فلة، تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الاسناذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد6، عدد2، ديسمبر 2021

05- ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد01، العدد01، جانفي 2015.

06- زيتوني طارق، التعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرورفي القانون الجزائري، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجوائر1 ، الجزائر، مجلد4، عدد 1، أوت 2021

07- حسن تلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تبارت، المجلد 1، العدد 1، جوان 2019

08- مغني دليلة، نظام التعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر، المجلد 17، العدد26، سبتمبر2018

09- نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2016

10- نورة سعداني، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بشار، المجلد 7 ،العدد 9، جوان 2017

11- نويري محمد الأمين، رشا مقدم، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر2021

12- نادية بوراس وسبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، المجلد1، العدد3، الجلفة، سبتمبر، 2018

13- عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2019

14- عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد2، العدد مارس2018.

15- عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 20، العدد 1، جوان 2019.

16- فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، المجلد 7، العدد 13، جوان 2019

17- رحيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد04، العدد01، مارس 2010

18- رضا هدلج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 4.

19- تيرش بلعسلي ونزة، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

20- خلفي عبد الرحمان، حق المعني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجاد ،1عدد2،بجاية،الجزائر،2018.

21- خوخي رانيا، معانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

22- ذبيح مولود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، الإيجابيات والاخنلالات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 9، جوان 2013

V. المحاضرات:

01- حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي، مقدمة لطلبة ماستر 01 تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2022/2021

02- محمد حموش، محاضرات في التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي "شروطه وضوابطه"، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

03- عبد القادر تيزي، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، 2020

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

01- Le dommage ou préjudice en responsabilité civile

02- le rebert charte de protection es donneés personelles mentions légales cookies setting GGU le rebert et google.

III- Cite Web

01- موقع www.nitropdf.com، صور الاضرار المعنوية ، 27 مارس 2023 ، الساعة 09.00

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية الضرر في المادة الجزائية 5

المبحث الأول: مفهوم الضرر في المادة الجزائية 5

المطلب الأول: المقصود بالضرر في المادة الجزائية 5

الفرع الأول: تعريف الضرر في الفقه 5

الفرع الثاني: تعرف الضرر في القانون 8

الفرع الثالث: خصائص الضرر في المادة الجزائية 9

المطلب الثاني: شروط الضرر في المادة الجزائية 10

الفرع الأول: أن يكون الضرر قد نشأ عن فعل يشكل جريمة 10

الفرع الثالث: أن يكون الضرر مباشرا (توافر صلة السببية بين الضرر والجريمة) 12

المبحث الثاني: أنواع الضرر في المادة الجزائية 13

المطلب الأول: طبيعة الضرر في المادة الجزائية 13

الفرع الأول: الضرر المادي 13

الفرع الثاني: الضرر المعنوي: "الضرر الأدبي" 16

الفرع الثالث: الضرر الجسماني 31

المطلب الثاني: تتطور أنواع الضرر 34

الفرع الأول: الضرر الثقافي 34

الفرع الثاني: الضرر البيئي 37

الفرع الثالث: الضرر الاقتصادي 44

خلاصة الفصل الأول: 46

الفصل الثاني: آثار الضرر في المادة الجزائية 48
المبحث الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة..... 48
المطلب الأول: مباشرة الضحية لدعوى التعويض لجبر الضرر الناجم عن الجريمة 48
الفرع الأول: حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي:..... 49
الفرع الثاني: لجوء الضحية إلى أحد الطريقتين المدني والجزائي..... 55
المطلب الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة..... 60
الفرع الأول: جبر الضرر المادي 60
الفرع الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي: 62
الفرع الثالث: مظاهر إصلاح الضرر 65
المبحث الثاني: تقدير حق الضحية في التعويض 68
المطلب الأول: تحديد قيمة التعويض بنص القانون 69
الفرع الأول: تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة 69
الفرع الثاني: تعويض الضحية عن طريق نظام التأمين كقانون خاص..... 74
الفرع الثالث: مبدأ التزام الدولة بتعويض الطرف المضرور 80
المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي..... 90
الفرع الأول: حدود قيمة التعويض: 90
الفرع الثاني: مشكلة تنفيذ حكم التعويض: 92
خلاصة الفصل الثاني: 94
الخاتمة: 96
قائمة المصادر والمراجع:..... 100
الفهرس:..... 108

ملخص

الملخص:

لقد أصبح الضرر موضوع متداول كتيرا إذ أخذت به بعض القوانين المدنية والجزائية التي إتبعت طريقة مساءلة محدث الضرر عما قام به ، إذ يحق للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عن أي نوع من أنواع الضرر سواء كان الضرر المادي أو معنوي أو جسماني أو ثقافي أو بيئي ...إلخ،وعليه فإن الضرر يعتبر بمثابة ركيزة أساسية في تشكل الجريمة ، ومنه نجد المشرع الجزائري قد أخد به في حالات عديدة كأساس من أجل مطالبة الطرف المضرور بالتعويض بغض النظر عن طبيعته ، وذلك من خلال تكريسه لجملة من النصوص القانونية لحماية المتضررين من الجريمة .

الكلمات المفتاحية: الطرف المضرور – الضرر – التعويض – الجريمة

Résume :

Le dommage est devenu un sujet très discuté, car certaines lois civiles et pénales l'ont adopté, qui suivait la méthode consistant à tenir la personne responsable du dommage responsable de ce qu'elle a fait, car la partie lésée a le droit de réclamer une indemnisation pour tout type de dommage, qu'il soit matériel, moral, physique, culturel, environnemental... Etc., et donc, le dommage est considéré comme un pilier fondamental dans la formation du crime, et on en déduit que le législateur algérien a pris elle dans de nombreux cas comme base pour exiger une indemnisation de la partie lésée quelle qu'en soit la nature, en la consacrant à un certain nombre de textes juridiques pour protéger les personnes touchées par le crime.

Mots-clés : partie lésée - dommage - indemnisation - crime